سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٤٨)

لم يقل به أحد
في
كتب شروح الحديث وعلومه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. ١-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

٢. "بصيرة، ومما يدل على صحة هذا أن أجل العنين سنة، لأن حاله يختبر فيها، فكذلك ينبغى أن يكون كل خيار على حسب تعرف حال المختبر، ويقال لأبى حنيفة والشافعى: إن خيار الثلاث فى حديث حبان من رواية ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وليس فى رواية الثقات الحفاظ، وأما حديث المصراة فهو حجة لنا، لأن المصراة لما كان لا يختبر أمرها فى أقل من ثلاث، جعل فيها هذا المقدار الذى يختبر فى مثله، فوجب أن يكون الخيار فى كل مبيع على قدر المدة التى يختبر فى مثلها. قال الطحاوى: وأما تفريق الثورى بين البائع والمشترى فى جواز الخيار إذا شرط المشترى، وإبطاله للبائع، **فلم يقل به أحد** من أهل العلم.

٤٠ - باب إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع

/ ٥٥ - فيه: ابن عمر، أن النبى عليه السلام قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار) . اختلف العلماء إذا اشترط فى الخيار مدة غير معلومة، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط باطل. هذا قول ابن أبى ليلى والأوزاعى، واحتجا بحديث بريدة. وقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم، وللذى شرط الخيار أبدا وهذا قول أحمد وإسحاق.." (١)

٣. ٢-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

٤. "الأجداد، وكل هذا من المحكم المتفق على تأويله، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن، فإن بعض السلف اختلفوا إذا بانت الابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا، فذهب جمهور السلف إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى، وتأولوا القرآن على غير تأويله، فقالوا: المعنى وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا، روى هذا القول خلاس، عن على بن أبى طالب، ورواية عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير، ومجاهد لم يختلف عنهما. وهذا قول **لم يقل به أحد** من أئمة الفتوى، وحديث خلاس عن على لا تقوم به حجة؛ لأنه لا يصحح روايته أهل العلم بالحديث، والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة، روى سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فى

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٣٧/٦

قوله: (وأمهات نسائكم) [النساء: ٢٣] ، قال: هى مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة، وكذلك روى مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة وإنما الشرط فى الربائب، وهذا الصحيح عن زيد ابن ثابت.." (١)

٥. ٣-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

٦. "- باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله: (واللائى لم يحضن) [الطلاق: ٤] ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

/ ٢٩ - فيه: عائشة، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهى بنت ست سنين، ودخلت عليه وهى بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا. قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها لعموم الآية: (واللائى لم يحضن) [الطلاق: ٤] ، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، وأظن البخارى أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوى حكى عنه أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن، وهذا قول **لم يقل به أحد** من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة، وإنما اختلفوا فى الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى باب تزويج الصغار من الكبار قبل هذا. وفيه من الفقه: جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين: لصغر، أو آفة، أو غير إرب فى الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال: لا يجوز نكاح لا وطء فيه، ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها لعائشة، وقالت: ما لى فى الرجال إرب. واختلف العلماء فى الوقت الذى تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة فى ذلك، فقالت طائفة: تدخل على." (٢)

٧. ٤-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

٨. "وقوله: (فليجلدها ولا يثرب) يدل أن كل من وجب عليه حد وأقيم عليه أنه لا ينبغى أن يثرب عليه ولا يعدد، وإنما يصلح التثريب واللوم قبل مواقعة الذنب للردع والزجر عنه. وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ثم ليبعها ولو بضفير) معناه عند الفقهاء الندب والحض على مباعدة الزانية لما فى السكوت على ذلك من خوف الرضى به، وذلك ذريعة إلى تكثير أولاد الزنا، وقد قالت أم سلمة: (يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث) . قال بعض أهل العلم: الخبث: أولاد الزنا. وقال أهل الظاهر بوجوب بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت، **ولم يقل به أحد** من السلف، وكفى بهذا جهلا،

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٠٦/٧

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٤٧/٧

ولا يشتغل بهذا القول لشذوذه، وقد نهى (صلى الله عليه وسلم) عن إضاعة المال فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل من شعر لا قيمة له؟ وإنما أراد بذلك النهى عنها، والأمر بمجانبتها، فخرج لفظه (صلى الله عليه وسلم) على المبالغة فى ذلك، وهذا من فصيح كلام العرب.

- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

/ ٢٢ - فيه: ابن أبى أوفى: رجم النبى (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدرى. وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح. / ٢٣ - فيه: ابن عمر: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما تجدون فى التوراة." (١)

٩. ٥-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

١٠. "تعالى: (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) [غافر: ٤٦] ، ففرعون أولهم وأنشد: ولا تبك ميتا بعد ميت أحبه على وعباس وآل أبى بكر يريد أبا بكر نفسه، وقال ابن عون: كان الحسن إذا صلى على النبى قال: اللهم اجعل صلواتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. يريد بآل محمد نفسه؛ لأن الأمر من الله بالصلاة إنما يتوجه إليه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) [الأحزاب: ٥٦] الآية. وقد يكون آل الرجل أهل بيته الأدنين، وقال زيد بن أرقم: آل محمد آل عباس وآل عقيل، وآل جعفر وآل على. وقال أبو عبيد فى قوله تعالى: (وإذ نجيناكم من آل فرعون) [البقرة: ٤٩] ، قال: هم أهل دينه قال: ولا يجوز ذلك إلا فى الرئيس الذى الباقون له تبع، وكذلك آل محمد إنما هم أمته وأهل دينه قال: فإذا جاوزت هذا فآل الرجل: أهل بيته خاصة. وقال بعض الناس: قول أبى عبيدة خطأ عند الفقهاء **لم يقل به أحد** منهم.

٣١ - باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

/ ٦١ - فيه: عبدالله، قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اقرأ على القرآن) ، قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (إنى أحب أن أسمعه من غيرى) . معنى استماعه القرآن من غيره والله أعلم ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون كى يتدبره ويفهمه، وذلك أن المستمع أقوى." (٢)

١١. ٦-الاستذكار، ابن عبد البر (م ٤٦٣)

١٢. "وأما الشافعي فتجب عنده على من سمع النداء من خارج المصر

ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغا من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤٧٤/٨

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٧٧/١٠

يسمعه

قال أبو عمر وقد روي في هذا الباب عن بن الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار **ولم يقل به أحد** منهم

وذلك أن عبد الرزاق روى عن بن جريج قال قال عطاء إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما يصلي ركعتين فقط ولا يصلي بعدها حتى العصر

قال بن جريج ثم أخبرنا عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن بن الزبير فقال بن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا صلى ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر

وروى سعيد بن المسيب عن قتادة قال سمعت عطاء يقول اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فصلى العيد ثم لم يخرج إلى العصر

قال أبو عمر أما فعل بن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم

وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد

وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك في باب المواقيت

وتأول آخرون أنه لم يخرج إليهم لأن صلاها في أهله ظهرا أربعا

وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصة عنه

وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به

والأصل في ذلك ما ذكره علي بن المديني قال حدثني يحي بن سعيد قال حدثنا سفيان سمع عبد العزيز بن رفيع قال حدثني ذكوان أبو صالح أن عيدين اجتمعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم صلاة العيد وقال إنكم قد أصبتم ذكرا وخيرا ونحن مجمعون إن شاء الله فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يجلس فليجلس." (١)

١٣. ٧-الاستذكار، ابن عبد البر (م ٤٦٣)

١٤. "الكفارة فكذلك الصيد لأن الله تعالى سماه كفارة طعام مساكين

وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٢/٣٨٥

ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المآثم
وهذا كله يدل على أن العمد والخطأ سواء وإنما خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر الزهري قال يحكم عليه في العمد وهو في الخطأ سنة
قال عبد الرزاق وهو قول الناس وبه نأخذ
قال أبو عمر في هذا الباب أيضا قول شاذ **لم يقل به أحد** من أئمة الفتوى بالأمصار إلا داود بن علي
وهو قول الله عز وجل (ومن عاد فينتقم الله منه) المائدة ٩٥
قال داود لا جزاء إلا في أول مرة فإن عاد فلا شيء عليه
وهو قول مجاهد وشريح وإبراهيم وسعيد بن جبير وقتادة
ورواية عن بن عباس قال في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء انتقم منه
وقال سعيد بن جبير إن عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه
قال أبو عمر الحجة للجمهور عموم قول الله عز وجل (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة ٩٥
وظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم الجزاء لأنه لم يخص وقتا دون وقت وليس في انتقام الله منه ما يمنع الجزاء لأن حسن الصيد المقتول في المرة الأولى وفي الثانية سواء
وقد قيل تلزمه الكفارة انتقاما منه لأنه قال في الأولى ليذوق وبال أمره) المائدة ٩٥ والمعنى عفا الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد فينتقم الله منه يريد من عاد في الإسلام فينتقم منه بالجزاء لأنه لم يكن في الجاهلية ولا في شريعة من قبلها من الأنبياء جزاء ألا ترى إلى قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) المائدة ٩٤ فكانت شريعة إبراهيم." (١)

١٥. ٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (م ٤٦٣)

١٦. "وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه أنه متمتع وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء (فيما علمت) غيره ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه شهور معلومة فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج (ولم يأت في ذلك العام بحج) فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به (ثم رخص الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٣٨٠/٤

أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) والآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه لظاهر قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا وبالله توفيقنا واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه." (١)

١٧. ٩-المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي (م ٤٧٤)

١٨. ". . . . .

ـــــــQفي الموضع والنفاق فلا يلتفت إلى افتراقهما فذهب إلى أن المراعى في الأماكن تساويهما في رغبة الناس وإن تباعدت وفرق بين الدور والأرضين أن البلد الواحد لا تختلف أغراض الناس فيه مع تساوي الموضعين في النفاق والمرافق وتختلف في البلدين فتلخص من هذا أن أشهب يراعي في الأماكن تقارب الدور في النمط ويراعي سحنون القرب والتساوي في النفاق ويراعي ابن القاسم التساوي في النفاق خاصة والله أعلم وأحكم.

(فرع) فإذا قلنا بقول أشهب وسحنون في مراعاة القرب فقد قال أشهب عن مالك في المجموعة إذا تباعد ما بين الدارين مثل منزلي هذا ومنزل آخر بالثنية لم يجمع في القسم بخلاف النخيل والحوائط.

(فصل) :

وأما البعد في الأرضين قال ابن القاسم إن كانت القرى متباعدة اليوم واليومين قسمت كل قرية مفردة وإن تساوت رغبة الناس فيها قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله –، وهذا كله عندي بقدر ما يرى من البعد والقرب ويؤدي إليه الاجتهاد وإنما ذكرنا ما ذكرنا منه ليتقوى به المجتهد على ما يريده من النظر والاجتهاد.

وقد قال ابن الماجشون في المجموعة ليس للقرب حد إلا بقدر ما يرى يوم يقع.

١ –

(مسألة) :

وأما الأشجار فإن ابن حبيب يجمع البعل كله إذا تجاور في الموضع كالميل والميلين.

وقال في العتبية والمجموعة عن مالك في أملاك بين ورثة منها بوادي القرى وبخيبر وبالفرع أن من كان منها بوادي القرى وبخيبر جمع في القسم ويجمع ما كان بالفرع إلى ما كان بناحيتها قال عنه أشهب بخلاف الدور، وقد قال عن مالك في المدونة في الحوائط المتباعدة بينها اليوم واليومان إن كل شيء من

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٣٤٧/٨

ذلك يقدر بالقسمة قال عنه أشهب ولا يقسم حوائط المدينة مع حوائط خيبر، وقال في كتاب الصلاة بينهما ثمانية وأربعون ميلا.

١ –

(فصل) :

وأما الماجل والحمام والبيت الصغير فقد قال مالك لا يقسم الحمام وغيره مما في قسمته ضرر قال عبد الملك في المجموعة لم أعلم أحدا من أصحابنا وافق مالكا على قسمة الحمام ولا سمعت من يستجيز ذلك قال ابن حبيب وهو قول أبي حنيفة وهو شاذ **لم يقل به أحد** من أصحاب مالك إلا ابن كنانة قال ابن الماجشون وابن نافع وابن وهب سواء ضاق القسم عن جميعهم، أو عن بعضهم، وإن كان أصغرهم حظا له انتفاع في وجه من وجوه المنافع وإن قل مما لا ضرر فيه فالقسم قائم قال ابن حبيب ورواه أصبغ عن ابن القاسم قال مطرف والذي آخذ به إن كان لبعضهم في ذلك منفعة لسعة سهمه وبعضهم لا ينتفع به لضيق سهمه فيقسم بينهما كما قال مالك، وإن كان لا ينتفع به واحد منهم فبيعه وقسمة ثمنه أولى بالصواب واحتج مالك لقوله بقوله تعالى ﴿مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] .

وقال من خالفه في ذلك من أصحابنا معنى الآية ثبوت حقه ثم يقسم على السنة كالعبد الواجب فيه نصيب كل وارث ويقسم ثمنه دون عينه واحتج ابن القاسم بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ضرر ولا ضرار» ، وهذا أيضا يحتاج إلى تأمل قد ذكرته في الاستيفاء.

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب لا يقسم الحمام ولا الفرن ولا الرحا ولا البئر ولا العين ولا الساقية ولا الدكان ولا الجدار ولا الطريق ولا الشجرة وفي المجموعة يقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر وليس ذلك باختلاف والخلاف في ذلك كله على ما تقدم ومعنى الضرر في ذلك على المشهور من مذهب ابن القاسم أن لا يبقى فيه المنفعة الثابتة قبل القسمة مثل الدار التي تقسم فيكون ما يصير لكل واحد منهم ما يسكن، وأما الحمام فلا يتصور ذلك فيه؛ لأنه لا يمكن أن يبقى نصيب كل واحد منهم حماما في الأغلب، ولذلك لا يقسم عند ابن القاسم ويراعى مع ذلك أن لا تذهب القسمة معظم منافعه، وإن بقي على حكم منفعته، وأما ما يراعيه ابن الماجشون وسائر أصحابنا فقد تقدم ذكره.." (١)

١٩. ١٠–جامع الأصول، ابن الأثير، أبو السعادات (م ٦٠٦)

٢٠. "١٢٨٦ – (ت د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأهل المشرق: العقيق» . أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ٥٦/٦

(١) الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك، باب في المواقيت، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٣٢٠٥) . قال الحافظ في " الفتح ": تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة. منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني، وإسناده ضعيف. ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة. فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد. ويتعين الإحرام من العقيق **ولم يقل به أحد**، وإنما قالوا: يستحب احتياطا. وقد صحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

Mضعيف: أخرجه أحمد (٣٤٤/١) (٣٢٠٥) ، «وأبو داود» (١٧٤٠) قال: حدثنا أحمد بن حنبل. و «الترمذي» (٨٣٢) قال: حدثنا أبو كريب. كلاهما -أحمد، وأبو كريب- قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، فذكره.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٣/٣-١٤) : ورواه البيهقي في «المعرفة» ، وقال: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقال ابن القطان في «كتابه» هذا حديث أخاف أن يكون منقطعا، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، وقال مسلم في كتاب «التمييز» : لا نعلم له سماعا من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر «البخاري» ، ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه، انتهى.." (١)

٢١. ١١-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

٢٢. "غيره من رواية غيرهم أيضا فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم إن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار قلت ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من

(١) جامع الأصول، ابن الأثير، أبو السعادات ١٩/٣

الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحهما أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني أنه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا والله أعلم

[١٣٦٥] قوله (حتى إذا بداله أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وإن منها لما يهبط." (١)

٢٣. ١٢-النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، الزركشي، بدر الدين (م ٧٩٤)

٢٤. "وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا والصحيح التفصيل (أ / ٧٤) بين أن يكون من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة فيكون تعديلا [له] وإلا فلا

ولهذه (د / ٤٧) العلة قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب [لا] لأنه اعتبرها فوجدها مسانيد كما ظن الحاكم وغيره وإلا كان الاحتجاج حينئذ بالمسند منها ويجيء اعتراض القاضي السابق ولهذا تقبل مراسيل الصحابة وإن احتملت روايتهم عن التابعين لأن الغالب أنهم لا يروون إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما حالة الإطلاق فحمل على الغالب

الرابعة أن مرسل من بعد التابعين لا يقبل ولم يحك عن أحد قبوله لتعدد الوسائط (ولأنه لو قبله يقبل مرسل المحدث اليوم) وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز ولم يقل به أحد

الخامسة أن ظاهره قبول مرسل [كبار] التابعين دون صغارهم ولهذا قال في الرسالة بعد النص المتقدم بكلام ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال له قائل فلم فرقت." (٢)

٢٥. ١٣-فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي (م ٧٩٥)

٢٦. "المسلك الاول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر "كتابه" أنه لم يقل به أحد من العلماء.

وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: " الوقت ما بين

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣٩/٩

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، الزركشي، بدر الدين ٤٧٥/١

هذين"، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزا من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار.

وكذلك في حديث أبي قتادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال لما ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس: " ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى".

خرجه مسلم.

وخرجه أبو داود، وعنده: " إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى".

وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا بحديث آخر يروى عنه، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين، وهو من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: " من جمع بين." (١)

٢٧. ١٤–البدر المنير، ابن الملقن (م ٨٠٤)

٢٨. "عليا أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، كما مضى ذكره. وضعف ابن الجوزي مقالة الحسن هذه، قال: فإن كان له يوم المبعث ثمان سنين وعاش بعد المبعث ثلاثا وعشرين سنة، وبقي بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحو الثلاثين، فهذه مقاربة الستين، قال: وهو الصحيح في مقدار عمره.

ثم روى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين» . قال: ومتى قلنا أنه كان (له) يوم إسلامه خمسة عشر صار عمره ثمانية وستين، **ولم يقل به أحد**.

الأثر الثالث: عن عمر رضي الله عنه: «أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فقالوا: في بيت المال» . وهذا الأثر تبع في إيراده الماوردي وصاحب «المهذب» ولم أقف على من خرجه، (وأثر عمر السالف في قوله «ونفقته علينا من بيت المال» مغني عنه) واقتضى كلام (ابن المنذر) أن ذلك قول عامة أهل العلم.

الأثر الرابع: أن عمر رضي الله عنه قال «(الغلام) ألحقه القافة بالمتنازعين معا: أينسب؟ !» .

وهذا الأثر صحيح.." (٢)

٢٩. ١٥–البدر المنير، ابن الملقن (م ٨٠٤)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٤/٢٦٥

(٢) البدر المنير، ابن الملقن ٧/١٧٧

٣٠. "أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس ثنا عنه وكيع وأبو نعيم، لكنه كان يتشيع، وأسرف أبو نعيم فقال: لم يكن بالكوفة أكذب منه.

فائدة: مقتضى هذا الحديث اشتراك علي معه في ذلك، **ولم يقل به أحد** من العلماء، وذكر الترمذي (عقب) إيراده الحديث السالف عن ضرار بن صرد أن معنى الحديث لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك.

وهذا التفسير فيه نظر؛ فإن هذا الحكم لا يختص به؛ بل أمته كذلك بنص القرآن.

الحديث الثامن بعد العشرين

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه، وإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها زكاة وصلاة وقربة [تقربه بها] إليك يوم القيامة» .

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»

وفي رواية لهما: «إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البشر،." (١)

٣١. ١٦–طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين (م ٨٠٦)

٣٢. ". . . . .

ــــــQخلاف ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن كل منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول «ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن أغمي عليكم فأتموا العدة» .

ومستند ابن الجوزي في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحي بن إسحاق أنه قال رأيت الهلال إما عند الظهر وإما قريبا منه فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال و بإفطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم صوم يومي هذا إلى الليل، قال والدي – رحمه الله – هذا لم يفعله للغيم، وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي فهو موافق لرواية عن أحمد (إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم) فلم يصمه أنس عن رمضان، وقد أفطر الناس ذلك اليوم وأراد أنس ترك الخلاف على أمره.

قال والدي – رحمه الله – والمعروف عن أبي هريرة خلاف ما نقله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة عنه أنه قال نهى أن يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين لكن روى البيهقي عنه من رواية أبي مريم عنه (لأن أصوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان) ثم قال البيهقي كذا روي

(١) البدر المنير، ابن الملقن ٤٦٥/٧

عن أبي هريرة بهذا الإسناد ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من ذلك انتهى.

قال والدي – رحمه الله –

وأما أثر معاوية فإنه ضعيف لا يصح، وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية مكحول عنه وضعفه قال: وأما أثر عمرو بن العاص فلم أر له إسنادا قال وأما الحكم بن أيوب فهو الثقفي وهو من التابعين كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال **فلم يقل به أحد** من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي إلا ابن عمر وعائشة وأسماء واختلف عن أبي هريرة كما تقدم قال البيهقي ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا انتهى.

وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله وعن عائشة نحوه انتهى وذهبت." (١)

٣٣. ١٧–طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين (م ٨٠٦)

٣٤. " . . . .

ـــــQالصلاة من حديث معاوية مرفوعا «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان» ، وفي حديث ابن عمر الثاني الأمر «بتحريها في السبع الأواخر» ولم أر قائلا بذلك كما تقدم وإذا عددناه قولا كان.

(تاسع عشر) وإن نظرنا لما تدل عليه الأحاديث وإن **لم يقل به أحد** اجتمعت من ذلك أقوال أخر فنذكرها مع ذكر ما يدل عليها وإن لم نقف على القول بها.

(العشرون) إنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين في سنن أبي داود عن عبد الله بن أنيس قال «كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا من يسأل لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فخرجت فوافيت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة المغرب» فذكر الحديث، وفيه «أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال كم الليلة قلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة، ثم رجع، فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين» .

(الحادي والعشرون) ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين أو آخر ليلة، في جامع الترمذي عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول «التمسوها لتسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث أو آخر ليلة» قال الترمذي حسن صحيح.

(الثاني والعشرون) ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ١١١/٤

قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» فالظاهر أن المراد في التاسعة تبقى لتقديم التاسعة على السابعة وهي على الخامسة ويدل له ما في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى» ، وفي المدونة قال مالك – رحمه الله – في «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة» فأرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين يريد في هذا على نقصان الشهر وكذلك ذكر ابن حبيب.

(الثالث والعشرون)." (١)

٣٥. ١٨–طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين (م ٨٠٦)

٣٦. "كتاب الأيمان.

عن عمر بن الخطاب قال «سمعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنا أحلف بأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بعد ذاكرا ولا آثرا» وعن سالم عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع عمر، وهو يقول: وأبي وأبي فقال إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» فذكره، وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير

ـــــــQعن عائشة – رضي الله عنها –، وذكر الشافعي أنه لا يصح عنها، وأنها كانت تفتي بخمس، وحكى ابن عبد البر العشر عن حفصة، وقال القاضي عياض أنه شاذ، وقيل يكتفى بثلاث رضعات حكاه ابن عبد البر عن أبي يوسف وأبي عبيدة وداود، وحكاه ابن حزم عن سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، وهو رواية عنه، وبها قال ابن المنذر، واستروح أبو العباس القرطبي فقال **لم يقل به أحد** فيما علمت إلا داود، وذهب أكثر العلماء إلى عدم التقييد في ذلك، والاكتفاء بقليل الرضاع، وكثيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وحكي إجماع المسلمين عليه، وهو المشهور من مذهب أحمد صدر به ابن تيمية في المحرر كلامه.

[كتاب الأيمان]

[حديث إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم]

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ١٥٦/٤

كتاب الأيمان الحديث الأول عن عمر بن الخطاب قال «سمعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنا أحلف بأبي فقال إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا، ولا آثرا» ، وعن سالم عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع عمر، وهو يقول، وأبي." (١)

٣٧. ١٩–فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٣٨. "معترض أيضا فقد قال الخطابي أنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن قال **لم يقل به أحد** بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضا عن بن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الأخير فإن كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضا من افراده عن مسلم والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض)

أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله أذى قال الطيبي سمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الأذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا أذى فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها قوله

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٧/١٤٠

فاعتزلوا النساء في المحيض روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال اصنعوا كل شيء إلا النكاح فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح." (١)

٣٩. ٢٠-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٤٠. "وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح وقال عياض إنه الأظهر وقال القرطبي لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته قال وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في الشتاء ونفس في الصيف بالجر فيهما على البدل أو البيان ويجوز الرفع والنصب قوله أشد يجوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد وقال الطيبي جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قلت يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة تنبيهان الأول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد **ولم يقل به أحد** لأنها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف وإنما لم

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٩٩/١

يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا فالأشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة والله أعلم

[٥٣٨] قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان هو الثوري قد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم أره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي إسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضا ثم روى عن الذهلي قال هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين قوله ويحيى هو بن سعيد القطان وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وأبو عوانة لم أقف على من وصله عنه وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الأعمش أيضا بلفظ بالظهر." (١)

٤١. ٢١-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٤٢. "إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف إليه وهو التكبير والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام وكأنه أشار إلى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد بابين حديث بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه بن ماجة وصححه بن خزيمة وبن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع ورفع ثم أورد المصنف حديث أنس إنما جعل الإمام ليؤتم به من وجهين ثم

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٩/٢

حديث أبي هريرة في ذلك واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام قال ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان

[٧٣٢] قوله فقولوا ربنا ولك الحمد إيجابا لذلك على المأموم وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له وعن الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه بن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه وقيل في الجواب أيضا إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الإمام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قياما قال ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم وقال في قوله فقولوا ربنا ولك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكأنه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في باب إنما جعل الإمام ليأتم به ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري وإذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في

[٧٣٣] قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فائدة تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال بن المنذر **لم يقل به أحد** غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة تنبيه لم يختلف في إيجاب

النية في الصلاة وقد أشار إليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاه إلى آخر كلامه." (١)

٤٣. ٢٢-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٤٤. "بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وبن حبان وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد في رواية إسحاق بن أبي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفصاله وتسترخي قوله ثم ارفع في رواية إسحاق المذكورة ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية إسحاق فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة تنبيه وقع في رواية بن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة **ولم يقل به أحد** وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف بن نمير لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال بن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٢١٧

أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال بن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت قلت قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة." (١)

٤٥. ٢٣-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٤٦. "منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه أحمد من رواية بن لهيعة وبن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال بن خزيمة رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث وقال بن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال بن عبد البر هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول بن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ أن رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فأجابه وكل جهة عينها في

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٢٧٩

حديث بن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق **ولم يقل به أحد** وإنما قالوا يستحب إحتياطا وحكى بن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال بن المنذر وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك أنها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق وتعقب بأن عمر إنما حدها." (١)

٤٧. ٢٤-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٤٨. "واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز أن تكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة إلى التشبيه كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ثم أجاب بأن من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفى التجويز عن الأكثر فيه نظر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٣٩٠

كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود **ولم يقل به أحد** من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى بن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقا عن بن سريج والاصطخرى وبن أبي هريرة وبن خيران والمنع مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال بن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وبن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكي عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان وقال بن بزيزة في شرح الأحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن بن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى بن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل

رجل بن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال بن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال بن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء." (١)

٤٩. ٢٥-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٥٠. "إن لم تفعل ورجحه بن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأدب قال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فإن ذلك **لم يقل به أحد** فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وقال المهلب في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها قال لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو بن سعد

[٥٠٩١] قوله بن أبي حازم هو عبد العزيز قوله مر رجل لم أقف على اسمه قوله حري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير قوله يشفع بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته قوله فمر رجل من فقراء المسلمين لم أقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة قوله فمر رجل في رواية الرقاق قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل قوله فقال وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه بن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه قوله أن لا يسمع زاد في رواية الرقاق أن لا يسمع لقوله قوله هذا أي الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا أي الغني وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/١٣٥

قال الكرماني إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشراف الناس هذا والله حري إلخ فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل المقر ويأتي البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى." (١)

٥١. ٢٦-شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٥٢. "قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر (١) .

ش- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، وابن جريج: عبد الملك، وعطاء: ابن أبي رباح.

ومقتضى هذا: الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة؛ وهو مذهب عطاء، **ولم يقل به أحد** من الجمهور؛ لأن الفرض لا يسقط بالسنة، وأطلق العيدين على العيد والجمعة بطريق أن أحدهما عيد حقيقة، والجمعة- أيضا- في معنى العيد؛ لاجتماع الناس فيه، أو لأنها تعود كل شهر مرات، وقال محمد في " الجامع الصغير ": عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما. ١٠٤٤- ص- نا محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا: نا بقية: نا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شميه أنه قال: " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأت من الجمعة وإنا مجمعون " (٢) .

ش- محمد بن المصفى: ابن بهلول الحمصي.

وعمر بن حفص: ابن عمر بن سعد بن مالك الحميري الوصابي، روى عن: بقية بن الوليد، ومحمد بن حمير، وسليمان بن عدي. روى عنه: أبو حاتم، وأبو داود (٣) . والوصابي: نسبة إلى وصاب- بفتح الواو والصاد المهملة المشددة، وفي آخره باء موحدة- وهي قبيلة من حمير.

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٢) .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣٦/٩

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٢١٦) .

٢٦* شرح سنن أبى داوود ٤." (١)

٥٣. ٢٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٥٤. "بصب الماء عليها فكانت مظنة لإسراف الماء المنهي عنه لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فجيء بالغاية ليعلم أن حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لأنه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف. الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فإن قلت روى محمد بن عمر الواقدي أن جريرا أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لأن الواقدي فيه كلام وإنما نزل يوم عرفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الجواب الرابع أن المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على أطرافه إذا توضأ قاله أبو زيد وابن قتيبة وأبو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير إسناده صحيح والضعيف الثابت عنه أنه كان يقرؤ وأرجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وأما قوله ﴿يا جبال أوبي معه والطير﴾ بالنصب على المحل فممنوع لأنه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فإنما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وههنا لبس فلا يجوز وأما البيت فغير مسلم فإنه ذكر في العقد أن سيبويه غلط فيه وإنما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا إلى أن ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال

(معاوي أننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديد)

(أكلتم أرضنا وجزرتموها ... فهل من قائم أو من حصيد)

(أتطمع في الخلود إذا هلكنا ... وليس لنا ولا لك من خلود)

وقيل هما قصيدتان مجرورة. ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام ههنا أنه ثبت الأوجه الثلاثة في قوله ﴿وأرجلكم﴾ الرفع قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الأعمش والنصب قرأ به علي وابن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٤٠١/٤

مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الأزهري وهي قراءة ابن عباس والأعمش وحفص عن أبي بكر ومحمد بن إدريس الشافعي والجر قرأ به ابن عباس في رواية والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وقال الحافظ أبو بكر بن العربي وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض والحكم في تعارض الروايتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وإن لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه **لم يقل به أحد** من السلف ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال أن قراءة من قرأ وأرجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة إذا لوجود المعارضة فإن قلت نحن نحمل قراءة النصب على أنها منصوبة على المحل فإذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وإن اختلف اللفظ فيهما ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ وقال الشاعر

(ألا حي ندماني عمير بن عامر ... إذا ما تلاقينا من اليوم أو غدا)

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذي أخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه إلى الكعبين الحديث وأما الإجماع فهو ما روى عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال بينا يوم نحن والحسن يقرأ على علي رضي الله عنه وجليس قاعد إلى جنبه يحادثه فسمعته يقرأ (وأرجلكم) ففتح عليه الجليس بالخفض فقال علي وزجره إنما هو (فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم) من." (١)

٥٥. ٢٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٥٦. "عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

بيان المعنى والحكم قوله: (دسما) منصوب لأنه إسم: إن، وقدم عليه خبره. و: الدسم، بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. وقال الزمخشري: هو من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ أن يبل الثرى، و: الدسم، بضم الدال وسكون السين: الشيء القليل.

وأما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن ونحوه. ويستنبط منه أيضا استحباب تنظيف اليدين.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٢٣٩

تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري

أي: تابع عقيلا يونس بن يزيد. وقوله: (يونس) فاعل: (تابع) ، والضمير يرجع إلى: عقيل، رضي الله تعالى عنه، لأنه هو الذي يرويه عن محمد بن مسلم الزهري، ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب، حدثنا يونس عن ابن شهاب به. قوله: (وصالح بن كيسان) اي: تابع عقيلا أيضا صالح بن كيسان، ووصله أبو العباس السراج في (مسنده) وتابعه أيضا الأوزاعي. أخرجه البخاري في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب. ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر: (مضمضوا من اللبن) الحديث. وكذا رواه الطبراني من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور. وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله. وإسناد كل منهما حسن. وفي (التهذيب) لابن جرير الطبري: هذا خبر عندنا صحيح وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده، فمن قائل: عن الزهري عن ابن عباس، من غير إدخال: عبيد الله، بينهما؛ ومن قائل: عن الزهري عن عبيد الله أن النبي، عليه الصلاة والسلام، من غير ذكر: ابن عباس.

وبعد فليس في مضمضته، عليه الصلاة والسلام، وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه، إذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته، إذا لم تكن بيانا عن حكم فرض في التنزيل. وقال صاحب (التلويح) وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد بن مسلم ... الحديث ذكرناه الآن. وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا، وهو بسند صحيح، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة مرفوعا: (إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما) ، وعنده أيضا من حديث عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مضمضوا من اللبن فإن له دسما) . وعند ابن أبي حاتم في (كتاب العلل) من حديث أنس: (هاتوا ماء، فمضمض به) . وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين: (فمضمض من دسمه) . وقال الشيخ أبو جعفر البغدادي: الذي رواه أبو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري، سمع أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) ، يدل على نسخ المضمضة. وقال صاحب (التلويح) : يخدش فيه ما رواه أحمد بن منيع في (مسنده) بسند صحيح: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن ابن سيرين عن أنس، رضي الله تعالى عنه: (أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا) ، فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي، عليه الصلاة والسلام قلت: لا يلزم من فعله هذا، والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكور آنفا، وما رواه الشافعي، رحمه الله تعالى، بإسناد حسن عن أنس: (أن النبي، صلى الله عليه وسلم، شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ) . فإن قلت: ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس.

قلت: **لم يقل به أحد**، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟ .

٥٣ - (باب الوضوء من النوم)

أي: هذا باب في بيان الوضوء من النوم. هل يجب أو يستحب؟

والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث إن كلا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء.

ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا." (١)

٥٧. ٢٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٥٨. "٢٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر الثقيل، وكان موضعه كتاب الأشربة، وجه ذلك أن الشراب إذا كان مسكرا يكون شربه حراما، فكذلك لا يجوز التوضؤ به. وقال الكرماني: لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا، هو في معنى السكر من جهة أنه لا يقع عليه إسم الماء ولو جاز أن يشمى النبيذ ماء، لأن فيه ماء، جاز أن يسمى الخل ماء، لأن فيه ماء انتهى. قلت: كون النبيذ الغير مسكر في معنى المسكر غير صحيح، لأن النبيذ الذي لا يسكر إذا كان رقيقا وقد ألقيت فيه تميرات لتخرج حلاوتها إلى الماء ليس في معنى المسكر أصلا ولا يلزم أن يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر، **ولم يقل به أحد**، ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم، كيف قال: (تمرة طيبة وماء طهور) ، حين سأل ابن مسعود: ما في إدواتك؟ قال: نبيذ، وقد أطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية، فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله ترويجا لما ذهب إليه، والحق أحق أن يتبع. الإداوة، بكسر الهمزة، إناء صغير يتخذ من جلد للماء كما كما السطيحة ونحوها، وجمعها: أداوي. ثم قال الكرماني: وقال أبو عبيدة إمام اللغة، النبيذ لا يكون طاهرا، لأن الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما. قلت: الكلام مع أبي عبيدة لأنه إن أراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لأن فيه مصادمة الحديث النبوي، وإن أراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن أيضا نقول بما قاله.

بيان رجاله وهم خمسة الأول: علي بن عبد الله المديني، وقد تقدم غير مرة. الثاني: سفيان بن عيينة، وقد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/١٠٨

تقدم غير مرة. الثالث: محمد بن مسلم الزهري. الرابع: أبو سلمة. بفتح اللام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم في كتاب الوحي. الخامس: عائشة الصديقة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.
بيان لطائف إسناده وفيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: أن رواته ما بين مديني ومكي. وفيه: رواية التابعي عن التابعي.
بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هاهنا عن علي عن سفيان، وفي الأشربة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك، وعن أبي اليمان عن شعيب، ثلاثتهم عن الزهري به وأخرجه مسلم في الأشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به، وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور، خمستهم عن سفيان به، وعن حرملة بن يحيى عن أبي وهب عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب، وعن إسحاق ابن إبراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر، ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث معمر: (كل شراب مسكر حرام) وأخرجه أبو داود وفيه عن القعني عن مالك به، وعن يزيد بن عبد ربه. وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه. وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك به. وأخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، وعن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به، وعن ابن قتيبة عن سفيان به، وعن علي بن ميمونة عن بشر بن السري عن عبد الرزاق، وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر به وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به.
بيان معناه وحكمه قوله: (كل شراب) أي: كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام وذلك لأن كلمة، كل إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الإفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الإجزاء وقال بعضهم: قوله: (كل شراب أسكر) أي: كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه الإسكار أم لا. قلت: ليس معناه كذا، لأن الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقل، ثم نقل عن الخطابي، فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنها صيغة عموم أشير بها ألى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله، قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لا يمشي في كل شراب، وإنما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس،." (١)

٥٩. ٣٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨١/٣

٦٠. "عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة..

هذا الثاني من حديثي الترجمة.

ذكر رجاله وهم سبعة: محمد بن يوسف اليكندي، وسفيان الثوري، وسليمان الأعمش ابن مهران، تقدموا مرارا، وسالم بن أبي الجعد، بفتح الجيم وسكون العين المهملة. مر في باب التسمية. والخامس: كريب، بضم الكاف، تقدم في باب التخفيف في الوضوء. والسادس: عبد الله بن عباس. والسابع: ميمونه بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع: وفيه: سفيان غير منسوب، قالت جماعة من الشراح وغيرهم: إنه سفيان الثوري، وقال الكرماني: سفيان بن عيينة. وقال الحافظ المزي في كتابه (الأطراف) حديث في غسل النبي، عليه الصلاة والسلام، من الجنابة منهم من طوله، ومنهم من اختسره، ثم وضع صورة (خ) بالأحمر بمعنى: أخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف، وعن عبدان عن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة، فهذا دل على أن سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي هاهنا هو الثوري، وأما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن المبارك، ولم يميز الكرماني ذلك فخلط. وأخرج البخاري هذا الحديث أيضا عن موسى ابن إسماعيل ومحمد بن محبوب، كلاهما عن عبد الواحد، وعن موسى عن أبي عوانة، وعن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه، وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى، وعن عبدان عن أبي حمزة، سبعتهم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به، ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه: رواية التابعي عن التابعي على التابعي عن الولاء وفيه: صحابيان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره قد مر الآن أن البخاري أخرجه في مواضع عشرة أو نحوها. وأخرجه مسلم في الطهارة أيضا عن محمد بن الصباح وإسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وأبي سعيد الأشج، خمستهم عن وكيع، وعن يحيى بن يحيى وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، وعن علي بن حجر، وعن عيسى بن يونس، وعن إسحاق بن إبراهيم عن موسى القارىء عن زائدة، خمستهم عن الأعمش به وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن داود عن الأعمش به، وأخرجه الترمذي عن هناد عن وكيع به وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به، وعن يوسف بن عيسى به، وعن محمد بن العلاء عن أبي معاوية به، وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به، وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد، كلاهما عن الأعمش به، وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع بقصة، نفض الماء وترك التنشيف.

ذكر بيان ما فيه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قوله: (غير رجليه) فيه التصريح بتأخير

الرجلين في وضوء الغسل، وبه احتج أصحابنا، على أن المغتسل إذا توضأ أو لا يؤخر رجليه، ولكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إن كانت في مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وإن لم تكونا فيه لا يؤخرهما، وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا محمول على ما قلنا: وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا لا مثل ما قاله بعضهم، ويمكن الجمع بأن تحمل رواية عائشة على المجاز وأما على حالة أخرى. قلت: هذا خطأ لأن المجاز إليه إلا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز؟ وما الصواب الذي يرجع إليه إلا ما قلنا: وقال الكرماني: غير رجليه. فإن قلت: بالتوفيق بينه وبين رواية عائشة؟ قلت: زيادة الثقة مقبول فيحمل المطلق على المقيد، فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين. قلت: قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره، ثم قال الكرماني: ويحتمل أن يقال: إنهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما. قلت: هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا: لكن أكثر أصحابنا إلخ. قوله: (وغسل فرجه) أي: ذكره فدل هذا على صحة إطلاق الفرج على الذكر. قال الكرماني: فإن قلت: غسل الفرج مقدم على التوضيء فلم آخره؟ قلت: لا يجب التقديم إذ الواو، ليس للترتيب، أو أنه للحال انتهى. قلت: كيف يقول: لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء، وقوله إذ الواو وليس للترتيب، حجة عليه لأنهم يدعون أن الواو في الأصل للترتيب، **ولم يقل به أحد** ممن يعتمد عليه؟ وقوله: أو أنه للحال، غير سديد ولا موجه، ونه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه؟ وقال بعضهم: فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى. قلت:." (١)

٦١. ٣١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٦٢. "رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك فارسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاسألهن عن ذلك: فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء، إلا جعلته نكالا قال الطحاوي: فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وفيه نظر، لأن الخطابي قال: قال به جماعة من الصحابة، فسمى بعضهم: ومن التابعين الأعمش، وتبعه القاضي عياض: ولكنه قال: **لم يقل به أحد** من بعد أصحابه غيره، وفيه نظر، لأنه قد ثبت ذلك عن أبي سلمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٣/٣

بن عبد الرحمن، وهو في (سنن أبي داود) بإسناد صحيح حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الماء من الماء) وكان أبو سلمة يفعل ذلك، وعند هشام ابن عروة عن عبد الرزاق وعنده أيضا عن أبي جريح عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى.

بسم الله الرحمان الرحيم

٦ - (كتاب الحيض)

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الحيض. ولما فرغ مما ورد في بيان أحكام الطهارة من الإحداث أصلا وخلفا، شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الأنجاس، وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة إلى وقوع النفاس.

والحيض في اللغة السيلان، يقال حاضت السمرة، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، ويقال: الحيض لغة الدم الخارج يقال: حاضت الأرانب، إذا خرج منها الدم وفي (العباب) التحييض التسييل، يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا. وعن اللحياني: حاض وجاض وحاص، بالمهملتين، وحاد كلها بمعنى: والمرأة حائض، وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء، واختلف النحاة في ذلك، فقال الخليل: لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضي، أي: ذات حيض، كدراع ونابل وتامر ولابن، وكذا طالق وطامت وقاعد للآيسة أي: ذات طلاق ومذهب سيبويه أن ذلك صفة شيء مذكر أي شيء أو أنسان أو شخص حائض. ومذهب الكوفيين أنه استغنى عن علامة التأنيث لأنه مخصوص بالمؤنث، ونقض: بجمل باذل، وناقة بازل، وضامر فيهما.

وإما معناه في الشرع فهو: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر، وقال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي: الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه، وقيل: هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص، وهو القيل، والاستحاضة، جريان الدم في غير أوانه، وقال أصحابنا: الاستحاضة ما تراه المرأة في أقل من ثلاثة أيام أو على أكثر من عشرة أيام.

وقول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى﴾ قوله: ﴿ويحب المتطهرين﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢)

قول الله بالجر، عطفا على قوله: الحيض المضاف إليه لفظ، كتاب، وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم

يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢) الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (افعلوا كل شيء إلا النكاح) وقال الواحدي: السائل هو أبو الدحداح، وفي مسلم أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك، أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وهذا بيان للأذى المذكور في الآية وقال الطبري: سمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي: الأذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى: ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾ (سورة آل عمران: ١١١) فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة بوضعه، ولكن لا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها. قالوا: والمراد من المحيض الأول الدم، وأما الثاني فقد اختلف فيه أهو نفس الدم أو زمن الحيض،." (١)

٦٣. ٣٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٦٤. "وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه، وفي موضع آخر ببعضه. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن بشار، وعن سويد بن نصر. وأخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن بشار عن بندار به.

ذكر معناه: قوله: (واحدنا) الواو فيه للحال. قوله: (جليسه) ، الجليس على وزن: فعيل، بمعنى: المجالس، وأراد به الذي إلى جنبه، وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة: (فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه) . وفي رواية أحمد: (فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه) . وفي رواية لمسلم: (وبعضنا يعرف وجه بعض) . قوله: (ما بين الستين إلى المائة) يعني: من) آيات القرآن الحكيم. قال الكرماني: فإن قلت لفظ: بين، يقتضي دخوله على متعدد، فكان القياس أن يقال: والمائة، بدون حرف الانتهاء؟ قلت: تقديره ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ: فوقها، لدلالة الكلام عليه. قوله: (والعصر) بالنصب أي، ويصلي العصر، و: الواو، في: وأحدنا، للحال. قوله: (إلى أقصى المدينة) أي: إلى آخرها. قوله: (رجع) ، كذا وقع بلفظ الماضي بدون: الواو، وفي رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية غيرهما: (ويرجع) ، بواو العطف وصيغة المضارع، ومحله الرفع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو قوله: (وأحدنا) ، فعلى هذا يكون لفظ: يذهب، حالا بمعنى: ذاهبا، ويجوز أن يكون: يذهب، في محل الرفع على أنه خبر لقوله: (أحدنا) ، وقوله: رجع، يكون في محل النصب على الحال و: قد، فيه مقدرة لأن الجملة الفعلية الماضية، إذا وقعت حالا فلا بد منها من كلمة: قد إما ظاهرة وإما مقدرة، كما في قوله تعالى: ﴿أوجاؤكم حصرت صدورهم﴾ (النساء: ٩٠) . أي: قد حصرت، ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة، والتقدير: وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع إليها والحال أن الشمس حية. وقال بعضهم:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٤/٣

يحتمل أن تكون: الواو، في قوله: وأحدنا، بمعنى ثم. وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: ثم يذهب أحدنا، أي ممن صلى معه، وأما قوله: راجع، فيحتمل أن يكون بمعنى: يرجع، ويكون بيانا لقوله: يذهب. قلت: هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه. الأول: كون: الواو، بمعنى: ثم، **ولم يقل به أحد**. والثاني: إثبات التقديم والتأخير من غير احتياج إليه. والثالث: قوله: يرجع، بيان لقوله: يذهب، فلا يصح ذلك لأن معنى: يرجع، ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله: يذهب، ومحذور آخر وهو أن يكون المعنى: واحدنا يرجع إلى أقصى المدينة، وهو مخل بالمقصود. وزعم الكرماني أن فيه وجها آخر، وفيه تعسف جدا، وهو أن: رجع، بمعنى: يرجع، عطف على: يذهب، و: الواو، مقدرة وفيه محذور آخر أقوى من الأول، وهو أن المراد بالرجوع هو: الرجوع إلى أقصى المدينة لا الرجوع إلى المسجد، فعلى هذا التقدير يكون الرجوع إلى المسجد، والدليل على أن المراد هو الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع إليها رواية عوف الأعرابي عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب، ثم يرجع أحدنا إلى رحلة في أقصى المدينة والشمس حية. واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لأن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل، وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا. قوله: (والشمس حية) وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها موتا لها. قوله: (ونسيت) أي: قال أبو المنهال: (نسيت ما قاله أبو برزة في (المغرب) . قوله: (ولا يبالي) عطف على قوله: (يصلي) أي: ولا يبالي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشيء. قوله: (إلى شطر الليل) أي: نصفه، ولا يقال: إن الذي يفهم منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف، لأن الأحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها إلى الصبح، وإنما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار، وقد اختلف فيه، والأصح الثلث. قوله: (قبلها) ، أي: قبل العشاء. قوله: (قال معاذ) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي، قاضي البصرة، سمع من شعبة وغيره، مات سنة ست وتسعين ومائة. قال الكرماني: هذا تعليق قطعا، لأن البخاري لم يدركه. قلت: هو مسند في (صحيح مسلم) ، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ... فذكره. قوله: (ثم لقيته) ، أي: أبا المنهال مرة أخرى بعد ذلك. قوله: (فقال: أو ثلث الليل) . تردد بين الشطر والثلث. ذكر ما يستفاد منه فيه: الحجة للحنفية لأن قوله: (وأحدنا يعرف جليسه) ، يدل على الأسفار، ولفظ النسائي والطحاوي فيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى الجليس الذي يعرفه فيعرفه) . ولكن قوله: (ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة) يدل على أنه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥/٢٨

٦٥. ٣٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٦٦. "ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما. فإن قلت: قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) . قلت: ما لحماد بن سلمة، وهو ثقة؟ . وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر، لأن حديثه لإيقاظ النائم ورجع القائم، ولم يكن لأجل الصلاة، فلذلك لم يأمره صلى الله عليه وسلم بأن يرجع وينادي: (ألا إن العبد نام) . وأما حديث حماد ابن سلمة فقد كان لأجل غفلة بلال عن الوقت، وعلى كلا التقديرين: أذان بلال لم يكن معتدا للصلاة. وقوله: وأما رواية (كان ينادي) إلى آخره، فليس كذلك، لأن كلا من الأذان والنداء في الحقيقة يرجع إلى معنى واحد، وهو الإعلام، ولا إعلام قبل الوقت. ثم قال الكرماني: بأن الأذان للإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع، وهو لا يصدق عليه، لأنه ليس إعلاما بوقتها. فأجاب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأن الوقت دخل، أو قرب أن يدخل. انتهى. قلت: فعلى ما ذكره إذا أذن عند قرب وقت صلاة أي صلاة كانت ينبغي أن يكتفي به ولا يعاد، ويصلى به. **ولم يقل به أحد** في كل الصلاة. وقال بعضهم: واحتج الطحاوي بعدم مشروعية الأذان قبل الفجر، بقوله: (لما كان بين أذانيهما من القرب) ، ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا، واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا. قلت: لو اعتمد عليه في أذان الفجر لكان لم يقل: لا يغرنكم أذان بلال، وتقريره صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك لم يكن إلا لمعنى بينه في الحديث، وهو: تنبيه النائم ورجع القائم، لمعان مقصودة في ذلك.

١٤ - باب بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة

أي: هذا باب يذكر فيه كم بين الأذان والإقامة، فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على أنه خبر مبتد محذوف، وقال بعضهم: أما باب، فهو في روايتنا بلا تنوين. قلت: ليت شعري من هو الراوي له، فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب، وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي، وإنما هو كلام البخاري، فالذي له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه بأي وجه، يأتي معه على قاعدة أهل النحو واصطلاح العلماء فيه، وباب هنا منون، ووجهه ما ذكرناه، ومميز: كم، محذوف أي: كم ساعة، ونحو ذلك. قوله: (والإقامة) أي: إقامة الصلاة. قوله: (ومن ينتظر الإقامة) ليس بموجود في كثير من النسخ، وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذي قدرناه، تقديره: ويذكر فيه من ينتظر إقامة الصلاة.

٢٠ - (حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء) مطابقته للترجمة ظاهرة لأن معنى قوله " بين كل أذانين صلاة " بين الأذان والإقامة وقال بعضهم ولعل البخاري أشار بذلك أي بقوله باب كم بين الأذان والإقامة إلى ما روي عن جابر رضي الله عنه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمقتصر إذا دخل لقضاء حاجة " أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف (قلت) هذا كلام عجيب لأنه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك إلى حديث ضعيف فأي شيء هنا يدل على هذه الإشارة. (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد وإنما تميز اسحق ههنا من غيره من اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحان وقد تقدم الثالث الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة هو سعيد بن إياس الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبد الله بن حصيب الأسلمي قاضي مرو مات بها الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء." (١)

٦٧. ٣٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٦٨. "من القرآن وثبت أن يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما أشبهها وقد رأيناها أيضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت أيضا أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية (فإن قلت) إذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا (قلت) الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد فإن قيل نحن نقول أنها آية في غير الفاتحة فكذلك أنها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول **لم يقل به أحد** ولهذا قالوا زعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها من الفاتحة أو ليست بآية منها ولم يعدها أحد آية من سائر السور والتحقيق فيه أنها آية من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥/١٣٧

يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه أبو داود والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين (فإن قلت) لو لم تكن من أول كل سورة لما قرأها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكوثر (قلت) لا نسلم أنه يدل على أنها من أول كل سورة بل يدل على أنها آية منفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي " فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق " فلو كانت البسملة آية من أول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك أيضا ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهني عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك " وقال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من أول كل سورة لافتتحها - صلى الله عليه وسلم - بذلك

٧٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع. قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث يتضمن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور، فيصدق عليه القول: بعد التكبير، وهذا ظاهر في رواية: ما يقول بعد التكبير، وأما على رواية ما يقرأ بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير، لأن أصل هذا اللفظ الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، ومنه سمي القرآن قرآنا لأنه جمع بين القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد. والآيات والسور بعضها إلى بعض، وقول من قال: لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى، استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء:

علفتها تبنا وماء باردا

غير سديد، وكذا قول من قال: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه، لأن المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي. الثاني: عبد

الواحد ابن زياد العبدي أبو بشر البصري. الثالث: عمارة، بضم العين المهملة وتخفيف الميم: ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي.." (١)

٦٩. ٣٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٧٠. "فيه دليل لأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، والجمهور إنه يستحب دعاء الافتتاح. وقال مالك: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإفتتاح. قوله: (وسكتة إذا فرغ) ، أي: عند فراغ الإمام التحديث بصيغة الجمع في موضعمام من فاتحة الكتاب وسورة، وقال الخطابي: وهذه السكتة ليقرأ من خلف الإمام ولا ينازعه في القراءة، وهو مذهب الشافعي، وعند أصحابنا: لا يقرأ المقتدي خلف الإمام، فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة، ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع، حتى إذا طال جدا، فإن كان عمدا يكره، وإن كان سهوا يجب عليه سجدة السهو، لأن فيه تأخير الركن. وقال أبو داود: وكذا قال حميد: وسكتة إذا فرغ من القراءة، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وفي أوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها. قلت: وكذا روي عن الشافعي، وقال البغوي: وبأي دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح، وعندنا: لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم. . إلى آخره، وأما الأدعية المذكورة في هذا الباب فإن أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض، وأما باب النفل فواسع، وكل ما جاء في هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل. وقال ابن بطال: لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها أهل المدينة عيانا وعملا، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها، فتركها واسع. وقال صاحب (التوضيح) : الحديث ورد بلفظ: (كان إذا قام إلى الصلاة) وبلفظ: (كان إذا قام يصلي تطوعا) . وبلفظ: (كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله) . وكان، هنا يشعر بالمداومة عليه قلت: إذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب، **ولم يقل به أحد**.

٧٤٥ - ح دثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥/٢٩٢

مني النار حتى قلت أي رب أوأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل. قال نافع حسبت أنه قال من خشيش الارض أو خشاش (الحديث ٧٤٥ طرفه في: ٢٣٦٤) .

لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة: باب، مجردة ولا بترجمة في رواية أبي ذر، وأبي الوقت، وكذا لم يذكر أبو نعيم، ولا ذكره ابن بطال في (شرحه) . ووقع في رواية الأصيلي وكريمة لفظة: باب، بلا ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي لفظة: باب، بلا ترجمة. ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب من وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة، فقال بعضهم: فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة قلت: ظاهرة، وهي في قوله: (فقام فأطال القيام) . لأن إطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن، وقد علم أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة، فصدق عليه: باب ما يقول بعد التكبير، وهي مطابقة ظاهرة جدا. وقد قال الكرماني: لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام، وهذا فيه تطويل القيام، ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة. قلت: هذا غير سديد، لأن الترجمة: باب ما يقول بعد التكبير، وليست في تطويل القيام، وقال بعضهم: وأحسن منه ما قاله ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: (حتى قلت إي رب أوأنا معهم؟) لأنه، وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن، خلافا للحنفية. انتهى. قلت: هذا كلام طائح، أما أولا فلأنه لا يدل." (١)

٧١. ٣٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٧٢. "أصلا، فكيف يقول: فكان الظاهر الاتفاق في الصفة. والحديث لا يدل على ذات التأمين عن الإمام؟ فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات؟ وقال ابن بطال: قد تقدم أن الإمام يجهر، وتقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء به، فلزم من ذلك جهره بجهر قلت: هذا أبعد من الكل، والملازمة ممنوعة، فعلى ما قاله يلزم أن يجهر المأموم بالقراءة، **ولم يقل به أحد**، والكرماني أيضا ذكر هذا الوجه، فكأنه أخذه من ابن بطال فبطل عليه، ويمكن أن يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة، وهو أن يقال: أما ظاهر الحديث فإنه يدل على أن المأموم يقولها، وهذا لا نزاع فيه، وأما أنه يدل على جهره بالتأمين، فلا يدل. ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك، وهو قوله: (أمن ابن الزبير) ، إلى قوله: (خيرا) .

ذكر رجاله: وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة، و: سمي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٩٧/٥

آخر الحروف: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو صالح: ذكوان الزيات.
ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: قد ذكرنا في: باب جهر الإمام والناس بالتأمين، أن مسلما وأبا داود والترمذي والنسائي أخرجوه، وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك. وقال الخطابي: هذا لا يخالف ما قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، لأنه نص بالتعيين مرة، ودل بالتقدير أخرى، فكأنه قال: إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ وأمن، فقولوا: آمين. ويحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد من الإمام، فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الإمام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع. قلت: ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين، فإن كان يؤخذ هذا بالإحتمال، فنحن أيضا نقول: يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس بذلك، لأنا لا ننازع في استحباب التأمين للإمام وللمأموم، وإنما النزاع في الجهر به، فنحن اخترنا الإخفاء لأنه دعاء، والسنة في الدعاء الإخفاء، والدليل على أنه دعاء قوله تعالى في سورة يونس: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ (يونس: ٨٩) . قال أبو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى: كان موسى صلى الله عليه وسلم يدعو وهارون يؤمن، فسماهما الله تعالى: داعيين، فإذا ثبت أنه دعاء فإخفاؤه أفضل من الجهر به، لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربك تضرعا وخفية﴾ (الأعراف: ٥٥) . على أنا ذكرنا أخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الإخفاء.
فإن قلت: تظاهرت الأحاديث بالجهر. منها: ما رواه الطبري في (التهذيب) من حديث علي، رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال ﴿ولا الضالين﴾ قال آمين، ومد بها صوته) ، ومنها: ما رواه البيهقي في (المعرفة) : (عن ابن أم الحصين عن أمه: أنها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: آمين، وهي في صف النساء) . قلت: كذلك تظاهرت الآثار بالإخفاء، كما ذكرنا، وحديث الطبري فيه ابن أبي ليلى، وهو ممن لا يحتج به، والمعروف عنه أيضا بخلافه، وحديث ابن ماجه أيضا، قال البزار في (سننه) : هذا حديث لم يثبت من جهة النقل، وحديث أم الحصين يعارضه حديث وائل: (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، وخفض بها صوته) ، والرجال أدرى بحال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء، وقال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده. قلت: بل الأمر بالعكس، لأن الفاء في الأصل للتعقيب، وقال أيضا: وأولوا: إذا أمن، بأن معناه: إذا أراد التأمين، جمعا بين الحديثين. قلت: لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر،

لأن كلا منهما ورد في حالة، لأنه في حالة أمر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الإمام، وفي حالة بين أن الإمام أيضا يؤمن، والمقصود استحباب التأمين للإمام وللمأموم، وثبت ذلك بالحديثين المذكورين. فافهم.

تابعه محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي: تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وأخرج هذه المتابعة البيهقي عن أبي طاهر الفقيه: أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:." (١)

٧٣. ٣٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٧٤. "دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم. وفيه: أن قول المخاطب: نعم، يقوم مقام الخطاب. وفيه: أن جواب الواحد كاف عن الجماعة. وفيه: بسط الثوب لقبول الصدقة. وفيه: أن الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة.

٢٠ - (باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد)

أي: هذا باب في بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب، والتقدير: إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبتها من جلبابها، كما ذكر في متن الحديث، ويجوز أن يقدر هكذا، إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المعنى: تعيرها من جنس ثيابها، ويحتمل أن يكون المراد: تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها) . ويؤخذ منه: جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد. قلت: الذي قال هذا القائل **لم يقل به أحد** ممن له ذوق من معاني التركيب. وإنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود: (طائفة من ثوبها) ، بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد، وهذا **لم يقل به أحد**، ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة، وإنما معنى: طائفة من ثوبها، يعني: قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج إليها، مثل الجلباب والخمار والمقنعة، ونحو ذلك. وكذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث الباب: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) ، يعني: لتعيرها جلبابا لا تحتاج إليه، والجلباب: ثوب أقصر وأعرض من الخمار. قال النضر: هو المقنعة. وقيل: ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملحفة. وقيل: الإزار. وقيل: الخمار.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥٣/٦

٩٨٠ – حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا. .

مطابقته للترجمة في قوله: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) ، وقد مر هذا الحديث في أول: باب شهود الحائض العيدين، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة، وأخرجه هنا: عن أبي معمر، بفتح الميمين: عبد الله ابن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن أيوب السختياني. وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء.
قوله: (قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام: هو بالبصرة منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف، جمع: الكليم، وهو المجروح. قوله: (أسمعت؟) بهمزة الإستفهام. قوله: (قالت: نعم، بأبي) أي: مفدى بأبي، أو: أفديه بأبي، وهذه رواية كريمة وأبي الوقت. وفي رواية غيرهما: (قالت: نعم بأبا) ، وقد ذكرنا أن فيه أربع روايات: الأولى: هذه، والثانية:." (١)

٧٥. ٣٨–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٧٦. "وابن ماجه وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم " وبما رواه الطحاوي من حديث قتادة " عن أنس في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام " (فإن قلت) قال البيهقي في المعرفة روى عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام وأسنده الشافعي عنه ثم أكده بحديث معاوية أنه – صلى الله عليه وسلم – سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متأخرة (قلت) قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي إسناده أيضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار (فإن قلت) قالوا المراد بالسلام في الأحاديث

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٢/٦

التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد أو يكون تأخيرها على سبيل السهو (قلت) هذا بعيد جدا مع أنه معارض بمثله وهو أن يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحتمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل أيضا حملهم على السلام الذي في التشهدان سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقا. وأما الجواب عن أحاديثهم فنقول أما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله – صلى الله عليه وسلم – وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله أولى على أنه قد تعارض فعلاه لأن في أحاديثهم أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو قبل السلام وفي أحاديثنا سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير إلى قوله أولى وقد يقال أن سجوده بعد السلام إنما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول آخر أنه يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده والخلاف عندنا في الأجزاء وقيل في الأفضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الأصول قال وروى عنهم أنه لا يجوز لأنه أداه قبل وقته ووجه رواية الأصول أنه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو أمرناه بالإعادة يتكرر عليه السجود **ولم يقل به أحد** من العلماء وذكر صاحب الهداية أن هذا الخلاف في الأولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده أو بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا وقال الحازمي طريق الإنصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع من تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى. وأما حديث أبي سعيد فإن مسلما أخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا (فإن قلت) قال الدارقطني القول لمن وصله (قلت) قال البيهقي الأصل الإرسال. وأما حديث معاوية فإن النسائي أخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور. وأما حديث أبي هريرة فهو منسوخ. وأما حديث ابن عباس فإنه من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه أبو علي الطوسي في الأحكام عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن إسحاق حدثني مكحول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فذكره وقال الدراقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع إلى حسين بن عبد الله وإسماعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان. وأما حديث ابن مسعود فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه ولم يسمع منه وبقيت هنا أحكام أخرى. الأول أن في محل سجدتي السهو خمسة

أقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما. والثالث مذهب المالكية فإن عندهم إن كان للنقصان فقبل السلام وإن كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي. والرابع مذهب الحنابلة أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له أبدا قبل السلام. والخامس مذهب الظاهرية أنه لا يسجد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط وغير ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فليس عليه شيء. والمواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة. أحدها قام من ثنتين على ما جاء به في حديث." (١)

٧٧. ٣٩–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٧٨. "التاريخ، ولا تقدم حديث أبي سعيد، وإنما الأصل عنده التوقف إذا جهل التاريخ والرجوع إلى غيرهما، أو يرجح أحدهما بدليل، ومن جملة ترجيح العام هنا هو أنه إذا خص لزم إخراج بعض ما تناوله أن يكون مرادا، ومنها الاحتياط في جعله آخرا كما ذكرنا، وقال ابن بطال: ناقض أبو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الرقة، ولم يستعمل في هذه المسألة، كما أنه أوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا إجماع. قلت: كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسألة وهو غير قائل به هنا لعدم الإجمال فيه، ومن أين الإجمال ودلالته ظاهرة، لأن دلالته على إفراده كدلالة الخاص على فرد واحد، فلا يحتاج إلى التفسير، ولفظ الصدقة في الزكاة أظهر من العشر فصرفه إليها أولى، ولا كذلك صدقة الرقة. ولم يفهم ابن بطال الفرق بينهما، وكيف يقول ابن بطال: كما أنه أوجب الزكاة وليس فيه خبر؟ وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (في العسل في كل عشرة أزق زق) ، وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة أحاديث تدل على الوجوب، وقوله: ولا إجماع، كلام واه، لأن المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء إلا إذا كان فيه إجماع، وهذا لم يقل به أحد. قوله: (أهل الثبت) ، بتحريك الباء الموحدة أي: أهل الثبات. قوله: (كما روى الفضل بن عباس) أي: عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي ذكره صورة اجتماع النفي والإثبات، لأن الفضل ينفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة لما حج عام الفتح، وبلال يثبت ذلك، فأخذ بقول بلال لكونه يثبت أمرا، وترك قول الفضل لأنه ينفيه، والأصل في ذلك أن النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت وإلا فلا، وههنا لم يعرف النفي بدليل، فقدم عليه الإثبات، وذكر بعض أصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري، وهي: أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة، ورجحنا روايته على رواية بلال أنه: لم يصل في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٢/٧

جوف الكعبة عام الفتح في تلك الأيام.

٦٥ - (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

أي: هذا باب يذكر فيه: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، أي: زكاة.

٤٨٤١ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.

مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة الجزء الأول من الحديث، وقد مضى الحديث في: باب زكاة الورق، رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري ... إلى آخره، ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتأخير. وأخرجه أيضا في: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن إلى آخره، وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك.

قوله: (فيما أقل) ، كلمة: ما، زائدة و: أقل، في محل الجر، وقال ابن بطال: الأوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه، وأوجب أبو حنيفة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره، فإنه خالف الإجماع. قلت: ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام؟ ومن أين الإجماع حتى خالفه أبو حنيفة؟ وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا إلى ما قاله أبو حنيفة، قال: وكذلك أوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان، والجمهور على خلافه. قلت: أوجب أبو حنيفة في البقول، يعني: الخضروات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب، وبعموم حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ، رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد، فدل عمومها على وجوب العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء، وقال ابن العربي في (عارضة الأحوذي) : وأقوى المذاهب في المسألة." (١)

٧٩. ٤٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٨٠. "منها عضوا من النار) . وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٦/٩

كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة، لأن مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال. قوله: (فمكث) بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة. وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) من وجهين عن أبي اليمان: أحدهما: (مكث) مثل ما هو هنا. والآخر: (فسكت) ، من السكوت وفي رواية أبي عيينة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إجلس فجلس) . قوله: (فبينا نحن على ذلك) ، وفي رواية ابن عيينة: (فبينما هو جالس كذلك) ، قيل: يحتمل أن يكون سبب أمره بالجلوس لانتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به. قوله: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم) ، كذا هو على بناء المجهول عند الأكثرين، وفي رواية ابن عيينة: (إذ أتي) وهو جواب قوله: بينا، وقد مر في قوله: (بينما نحن جلوس) أن بعضهم قال: إن بينا لا يتلقى بإذ ولا بإذا، وههنا في رواية ابن عيينة جاء بإذ، وهو يرد ما قاله، فكأنه ذهل عن هذا، والآتي من هو لم يدر، وقال بعضهم: والآتي المذكور لم يسم. قلت: في أين ذكر الآتي حتى قال: لم يسم؟ لكن وقع في الكفارات على ما سيأتي في رواية معمر: (فجاء رجل من الأنصار) ، وهو أيضا غير معلوم. فإن قلت: عند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا، (فأتى رجل من ثقيف) . قلت: رواية الصحيح أصح، ويمكن أن يحمل على أنه كان حليفا للأنصار، فأطلق عليه الأنصاري، وقال بعضهم: أو إطلاق الأنصاري، بالمعنى الأعم. قلت: لا وجه لذلك لأنه يلزم منه أن يطلق على كل من كان من أي قبيلة كان أنصاريا بهذا المعنى، **ولم يقل به أحد**. قوله: (بعرق) ، قد مر تفسيره عن قريب مستوفى. قوله: (والمكتل) تفسير العرق وقد مر تفسير المكتل أيضا وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة (المكتل الضخم) فإن قلت تفسير العرق بالمكتل ممن؟ قلت: الظاهر أنه من الصحابي، ويحتمل أن يكون من الرواة، قيل: في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا: وهو باب المجامع في رمضان فأتي بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، وفي رواية ابن أبي حفصة: (فأتي بزبيل) ، وقد مر تفسير الزبيل أيضا مستوفى. قوله: (أين السائل؟) قال الكرماني: فإن قلت: لم يكن لذلك الرجل سؤال، بل كان له مجرد إخبار بأنه هلك، فما وجه إطلاق لفظ السائل عليه؟ قلت: كلامه متضمن للسؤال أي: هلكت، فما مقتضاه وما يترتب عليه؟ فإن قلت: لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر؟ قلت: وقع في رواية ابن أبي حفصة: (فيه خمسة عشر صاعا) ، وفي رواية مؤمل عن سفيان: (فيه خمسة عشر أو نحو ذلك) ، وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة: (فيه خمسة عشر أو عشرون) وكذا هو عند مالك، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة: (فأتي بعرق فيه عشرون صاعا) ، وقال

بعضهم: من قال: عشرون، أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر، أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني: (يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد) وفيه: (فأتي بخمسة عشر صاعا، فقال: أطعمه ستين مسكينا) . وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا، ومن غيره ستون صاعا، وعلى أشهب في قوله: لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام، ولقول الحسن: يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا، ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا، أو بالجماع أطعم خمسة عشر، وفيه رد على الجوهري حيث قال في (الصحاح) : المكتل تشبه الزبيل، يسع خمسة عشر صاعا لأنه لا حصر في ذلك. انتهى. قلت: ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم: (فجاءه عرقان فيهما طعام) ، وقد ذكرنا فيما مضى أن ما في العرقين يكون ثلاثين صاعا، فيعطى لكل مسكين نصف صاع، بل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة، وفي بعضها الشك، فالعجب." (١)

٨١. ٤١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٨٢. "أي: هذا باب في بيان ما قيل في شهادة الزور من التغليظ والوعيد، والزور وصف الشيء بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد به هنا: الكذب.
لقول الله عز وجل ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ (الفرقان: ٢٧) .

ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له، لأن الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور، وما قبلها أيضا في مدح التائبين العاملين الأعمال الصالحة، وتمام الآية أيضا مدح في الذين إذا سمعوا اللغو مروا كراما، وما بعدها أيضا من الآيات كذلك، وقال بعضهم: أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها. انتهى. قلت: ما سيقت الآية، إلا في مدح تاركي شهادة الزور، كما قلنا. وقوله: وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها، **لم يقل به أحد** من المفسرين، وإنما اختلفوا في تفسير الزور، فقال أكثرهم: الزور والشرك، وقيل: شهادة الزور، قاله ابن طلحة وقيل: المشركون، وقيل: الصنم، وقيل: مجالس الخناء، وقيل: مجلس كان يشتم فيه، صلى الله عليه وسلم، وقيل: العهود على المعاصي.
وكتمان الشهادة

وكتمان، بالجر عطف على قوله: في شهادة الزور، أي: وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٢/١١

والتهديد.

لقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ (البقرة: ٣٨٢) .

هذا التعليل في محله، أي: ولا تخفوا الشهادة، إذا دعيتم إلى إقامتها، ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة إليه. قوله: ﴿فإنه آثم قلبه﴾ (البقرة: ٣٨٢) . أي: فاجر قلبه، وخصه بالقلب لأن الكتمان يتعلق به، لأنه يضمره فيه فأسند إليه ﴿والله بما تعملون عليم﴾ (البقرة: ٣٨٢) . أي: يجازي على أداء الشهادة وكتمانها.

تلووا ألسنتكم بالشهادة

أشار بقوله: تلووا إلى ما في قوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ (النساء: ٥٣١) . أي: وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة، وروى الطبري عن العوفي في هذه الآية، قال: وتلوي لسانك بغير الحق، وهي اللجلجة، فلا تقيم الشهادة على وجهها. وتلووا من اللي، وأصله اللوي. قال الجوهري: لوى الرجل رأسه وألوى برأسه، أقال وأعرض. وقوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ (النساء: ٥٣١) . بواوين، قال ابن عباس: هو القاضي يكون ليه وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر، وقد قرىء بواو واحدة مضمومة اللام من: وليت، وقال مجاهد: أي إن تلووا الشهادة فتقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها، فإن الله يجازيكم عليه، قال الكرماني: ولو فصل البخاري بين لفظ: تلووا، ولفظ: ألسنتكم، بمثل: أي، أو: يعني، ليتميز القران عن كلامه لكان أولى قلت: بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبا، لأن من لا يحفظ القرآن أو لا يحسن القراءة يظن أن قوله: (ألسنتكم) من القرآن، وكان الذي ينبغي أن يقول، وقوله تعالى: ﴿وإن تلووا﴾ (النساء: ٥٣١) . يعني ألسنتكم. و: إتيان، كلمة مفردة من القرآن في معرض الاحتجاج لا يفيد، ولا هو بطائل أيضا.

٣٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن منير قال سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله تعالى عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الأشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور.

مطابقته للترجمة في قوله: (وشهادة الزور) .

ذكر رجاله وهم ستة: الأول: عبد الله بن منير، بضم الميم وكسر النون: أبو عبد الرحمن الزاهد، مر في الوضوء. الثاني: وهب بن جرير بن حازم الأزدي أبو العباس. الثالث: عبد الملك بن إبراهيم أبو عبد

الله، مولى بني عبد الدار القرشي. الرابع: شعبة بن الحجاج. الخامس: عبيد الله، بتصغير العبد، ابن أبي بكر بن أنس بن مالك. السادس: أنس بن مالك.." (١)

٨٣. ٤٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٨٤. "فلا نسلم فيه الملازمة التي ذكرها، ولئن سلمنا فماذا يترتب إذا مشى أبو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو المطلوب عند الملوك وأكابر الناس ولائمة ملك ولا كبير أشرف من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أجل قدرا. وأما كلام المجيب فإنه يسقط بسقوط الاعتراض. قوله: (وأبو بكر شيخ يعرف) أما كونه شيخا فلأنه قد شاب، ومع هذا فرسول الله، صلى الله عليه وسلم كان أسن من أبي بكر على الصحيح، لكن كان شعر أبي بكر أبيض وأكثر بياضا من شعر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأما كونه يعرف، فلأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة، بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: (يهديني السبيل) ، وسبب هذا القول ما ذكره ابن سعد في رواية له: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لأبي بكر: أله الناس عني، فكان إذا سئل: من أنت؟ قال: باغي حاجة، فإذا قيل: من هذا؟ قال: هاد يهديني، يريد الهداية في الدين، ويحسبه الآخر دليلا. قوله: (ويحسب) ، أي: يظن. قوله: (فقال: يا رسول الله! هذا فارس) وهو سراقة بن مالك جعشم. قوله: (ثم قامت تحمحم) ، من الحمحمة بالمهملتين: وهي صوت الفرس، وقال ابن التين: في هذا الكلام نظر، لأن الفرس إن كانت أنثى فلا يجوز: فصرعه، وإن كان ذكرا فلا يقال: ثم قامت، وقال بعضهم وإنكاره من العجائب. والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس، وأنث باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى. قلت: الجواب الذي يقال ما قاله أهل اللغة منهم الجوهري: الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولم يقل أحد: إنه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار أنها كانت أنثى، فهذا الذي ذكره على قوله يمشي في غير الفرس أيضا، ولكن **لم يقل به أحد** ولا له وجه. قوله: (لا تتركن أحدا يلحق بنا) هو كقولهم: لا تدن من الأسد يهلكك. قال الكرماني: وهو ظاهر على مذهب الكسائي ولم يبين ذلك. قلت: هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي، لأن فيه فساد المعنى، لأن انتفاء الدنو ليس سببا للهلاك، والكسائي يجوز هذا لأنه يقدر الشرط إيجابيا في قوة: إن دنوت من الأسد يهلكك، وتحقيقه يعرف في موضعه. قوله: (مسلحة له) أي: يدفع عنه الأذى، وقال الكرماني: المسلحة، بفتح الميم: صاحب السلاح. قلت: فيه ما فيه، قال الجوهري: المسلحة قوم ذوو سلاح، والمسلحة كالثغر والمرقب، وقال ابن الأثير المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوو سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر، والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأواه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣/٢١٥

له، والجمع مسالح. قوله: (عليهما) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، رضي الله تعالى عنه. قوله: (آمنين) تثنية: آمن، نصب على الحال، وكذا قوله: (مطاعين) تثنية: مطاع نصب على الحال إما المتداخلة أو المترادفة. قوله: (وحفوا دونهما) أي: أحدقوهما بالسلاح. قال الله تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ (الزمر: ٧٥) . أي: محدقين. قوله: (فأقبل) أي: رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قوله: (يسير) حال. أي: أقبل حال كونه سائرا. قوله: (فإنه ليحدث أهله) الضمير في: أنه، يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (إذ سمع) كلمة: إذ، للمفاجأة. قوله: (وهو في نخل) الواو فيه للحال. قوله: (يخترف لهم) بالخاء المعجمة وبالفاء أي: يجتني من الثمار. قوله: (فعجل) أي: ااستعجل. قوله: (لهم) أي: لأهله. قوله: (فيها) أي: في النخل. النخل والنخيل بمعنى، والواحدة نخلة. قوله: (فجاء وهي معه) الواو فيه للحال أي: الثمرة التي اجتناها معه، ويروى: وهو معه، أي: الذي اجتناه. قوله: (أهلنا) ، إنما قال صلى الله عليه وسلم: أهلنا، لقرابة ما بينهم من النساء، لأن جدته والدة عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو (منهم) أي من بني مالك بن النجار، ولهذا جاء في حديث البراء: أنه صلى الله عليه وسلم، نزل على أخواله أو أجداده من بني النجار. قوله: (مقيلا) أي: مكانا يقيل فيه، والمقيل أيضا النوم نصف النهار. وقال الأزهري: القيلولة والمقيل: الاستراحة نصف النهار، كان معها نوم أو لا، بدليل قوله تعالى: ﴿وأحسن مقيلا﴾ (الفرقان: ٢٤) . والجنة لا نوم فيها. يقال: قلت أقيل قائلة وقيلولة ومقيلا، قال الداودي: فهي لنا مقيلا، يعني دار أبي أيوب، رضي الله تعالى عنه. قوله: (فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي: إلى منزل أبي أيوب جاء عبد الله بن سلام إليه. قوله: (قالوا في) بتشديد الياء في الموضعين. قوله: (فدخلوا عليه) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن خبأ عبد الله بن سلام، وفي رواية يحيى بن عبد الله: فأدخلني في بعض بيوتك ثم سلهم عني فإنهم إن علموا بذلك بهتوني وعابوني. قال: فأدخلني بعض بيوته. قوله: (قال: يا ابن سلام) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن سلام أخرج عليهم، إنما قال: عليهم، دون: لهم، لأنه صار عدوا لهم بإسلامه ومفارقته إياهم. قوله: (فأخرجهم) أي: من عنده.." (١)

٨٥. ٤٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٨٦. "٧١٠٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد﴾ (الإخلاص: ١) وقل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد﴾ (الفلق: ١) وقل أعوذ برب الناس﴾

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥٣/١٧

(الناس: ١) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذالك ثلاث مرات.

مطابقته للترجمة ظاهرة. أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، وهذا الحديث غير الحديث الأول، وجعلهما أبو مسعود الدمشقي حديثا واحدا وعاب ذلك عليه أبو العباس الطرقي وفرق بينهما في كتابه، وكذا فعله خلف الواسطي، وأجدر به أن يكون صوابا لتباينهما.

قوله: (إذا أوى) ، يقال: أويت إلى منزلي، بقصر الألف، وأويت غيري وآويته بالقصر والمد. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وأبى ذلك الأزهري فقال: هي لغة فصيحة. قوله: (يبدأ بهما) . إلخ. وعلم المبتدأ من لفظ: يبدأ، وأما المنتهى فلا يعلم إلا من مقدر تقديره: ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده. قال المطهري في شرح المصابيح: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ وهذا **لم يقل به أحد** ولا فائدة فيه. ولعله سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء أو المقروء له، وأجاب الطيبي عنه: بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآة فاستعذ﴾ (النحل: ٨٩) فالمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة، والله أعلم.

٥١ - (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن)

أي: هذا باب في بيان كيفية نزول السكينة، وعطف عليها الملائكة. قيل: جمع بينهما وليس في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء السابق في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة، ووجه ذلك ما قاله أبو العباس بن المنير: فهم البخاري تلازمهما، وفهم من الظلة أنها السكينة، فلهذا ساقها في الترجمة. وقال ابن بطال: دل على أن السكينة كانت في تلك الظلة وأنها تنزل أبدا مع الملائكة.

٨١٠٥ - وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده، إذ جالت الفرس فسكت فسكنت. فقرأ، فجالت الفرس فسكت فسكنت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف وكان ابنه يحي قريبا منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: اقرأ يا ابن حضير، قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحي وكان منها قريبا، فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: وتدري ما ذاك؟ قال: لا. قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى

منهم.

مطابقه للترجمة من حيث إن البخاري فهم من الظلة السكينة، وأما الملائكة ففي قوله: (تلك الملائكة) ويزيد من الزيادة هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد بحذف الياء للتخفيف، وسمي بالهاد لأنه كان يوقد ناره للأضياف ولمن سلك الطريق ليلا، وقال أبو عمرو: وقيل اسم شداد أسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال أبو عمرو وكان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، لأنه كان تحت سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس وهي أخت." (١)

٨٧. ٤٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٨٨. "٠٩٠٥ - حدثنا مسدد حدثنا يحي عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بذات الطين تربت يداك.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (ولدينها) ولا سيما أمر فيه بطلب ذات الدين ودعا له أو عليه بقوله (تربت يداك) إذا ظفر بذات الدين وطلب غيرها، وإنما قلنا: له أو عليه، لاستعمال تربت يداك في النوعين على ما نذكر الآن.

ويحي هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله بن عمر العمري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري يروي عن أبيه أبي سعيد واسمه كيسان عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح أيضا عن محمد وغيره. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد به. وأخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد به وأخرجه ابن ماجه عن يحي بن حكيم.

قوله: (تنكح المرأة) على صيغة المجهول، والمرأة مرفوع به. قوله: (لأربع) أي: لأربع خصال. قوله: (لمالها) لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الإنفاق وغيره، وقال المهلب: هذا دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها فإنه يقصد لذلك فإن طابت به نفسا فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق. واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت أن تشتري شيئا من الجهاز؟ فقال مالك: ليس لها أن تقضي به دينها، وأن تنفق منه ما يصلحها في عرسها، إلا أن يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها. وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: لا تجبر على شراء ما لا تريد، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت. قوله: (ولحسبها) هو إخباره عن عادة الناس في ذلك، والحسب ما يعده الناس من مفاخر الآباء، ويقال: الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٥/٢٠

الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، وقيل: المال، وهذا ليس بشيء لأن المال ذكر قبله. قوله: (وجمالها) لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته. قوله: (ولدينها) لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروآت أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكدوجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، فلذلك قال: (فاظفر بذات الدين) فإن بها تكتسب منافع الدارين (تربت يداك) إن لم تفعل ما أمرت به. وقال الكرماني: (فاظفر) جزاء شرط محذوف أي: إذا تحققت تفصيلها فاظفر أيها المسترشد بها.

واختلفوا في معنى (تربت يداك) . فقيل: هو دعاء في الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو المراد به ههنا، وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم. وقال محي السنة: هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم: لا أب لك، ولم يريدوا وقوع الأمر، وقيل: قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين إلى ذوات المال ونحوه، أي: تربت يداك إن لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين، وقيل: معنى تربت يداك أي لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر. وحكي ابن العربي أن معناه. استغنت يداك، ورد بأن المعروف: أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقيل: معناه ضعف عقلك، وقال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى. قال: ولا يظن أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة؟ أي: تنحصر فيها. فإن ذلك **لم يقل به أحد** وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي؟ انتهى. وقال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل بين الناس، وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح في الدين، فقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات: ٣١) وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الأكفاء منهم فقال مالك: في الدين دون غيره والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، فيجوز أن يتزوج العربي والمولي القرشية، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات: ٣١) وبحديث سالم وبقوله صلى الله عليه وسلم: عليك بذات الدين، وعزم عمر رضي الله تعالى عنه، أن يزوج ابنته من سلمان، رضي الله عنه، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند) فقالوا يا رسول الله!." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٨٦/٢٠

٨٩. ٤٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٩٠. "فاعطيها النصف وآخذ النصف، قال: لا! هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن..

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عائشة في حديث سهل، وأحمد بن المقدام، بكسر الميم: العجلي البصري، وفضيل مصغر فضل بن سليمان النميري البصري، وأبو حازم سلمة بن دينار.

وهذا الحديث قد مضى مكررا بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان.

قوله: (فجاءته) ويروي: فجاءت. قوله: (فخفض فيها النظر) ويروي: البصر. قوله: (أعندك؟) ويروي: هل عندك؟ قوله: (فلم يردها) بضم الياء من الإرادة، وقال بعضهم: وحكى بعض الشراح بفتح أوله وتشديد الدال، وهو محتمل. قلت: هو الكرماني، فإنه هو الحاكي بذلك. قوله: وهو محتمل، يدل على أنه ما يأخذ كلامه بالقبول.

٨٣ - (باب إنكاح الرجل ولده الصغار)

أي: هذا في باب في بيان جواز إنكاح الرجل ولده الصغار، بضم الواو وسكون اللام جمع ولد، ويروي بفتح الواو والدال وهو اسم جنس يتناول الذكور والإناث.

لقوله تعالى: ﴿ (٦٥) واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

ذكره قوله تعالى: ﴿اللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤) إلى آخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير، بيانه أن الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله، قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالآباء ولا بالبكر فلا يتم الاستدلال. وأجيب: بأن الأصل في الإيضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل. وقد ورد في حديث عائشة أن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، زوجها وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذه النكتة أورد حديث عائشة في هذا الباب. وقال صاحب التلويح: وكأن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن. قال: وهذا **لم يقل به أحد** غيره. ولا يلتفت إليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة. وقال المهلب: أجمعواعلى أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها العموم قوله: ﴿واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤) فيجوز نكاح من لم يحضن من أول ما يخلقن. وإنما اختلفوا في غير الآباء، وقال ابن حزم: لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدا، واختاره قوم. وفيه دليل على جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين لصغر أو آفة أو غير إرب في الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة

والخدمة، خلافا لمن يقول: لا يجوز نكاح لا وطء فيه، يؤيده حديث سودة، وقولها: ما لي في الرجال من أرب.

٣٣١٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا..
مطابقته للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنته عائشة وهي صغيرة.
ومحمد بن يوسف البيكندي البخاري، وسفيان هو ابن عيينة.
قوله: (وأدخلت) على صيغة المجهول من الماضي. قوله: (ومكثت عنده) أي: عند النبي صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) . ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشرة سنة. وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية.
واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة حين العقد، فروي عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر، وأبو أسامة وأبو معاوية وعباد بن عباد وعبدة: ست سنين لا غير، ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان، فقالوا: سبع سنين، وطريق الجمع بينهما أنه كانت لها سنين وكسر، ففي رواية أسقط الكسر وفي أخرى أثبته لدخولها في السبع أو أنها قالته تقديرا لا تحقيقا ويؤيد قول من قال: سبع سنين، ما رواه ابن ماجه من حديث أبي عبيدة عن أبيه: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع سنين.
واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة، فقالت." (١)

٩١. ٤٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)
٩٢. "مخففة من الثقيلة، والكراع في الغنم مستدق الساق. قوله: (بعد خمس عشرة) ، أي: ليلة.

قوله: (ما اضطركم إليه) ، أي: ما ألجأكم إلى تأخير هذه المدة. قوله: (فضحكت) ، أي: عائشة، وضحكها كان للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه أنهم كانوا في التقليل وضيق العيش، وبينت عائشة ذلك بقولها: (ما شبع آل محمد) قوله: (مأدوم) ، أي: مأكول بالأدام. قوله: (ثلاثة أيام) ، أي: متواليات.
(وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمان بن عابس بهاذا) .
أي: قال محمد بن كثير، وهو من مشايخ البخاري، أخبرنا سفيان الثوري حدثناعبد الرحمن بن عابس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٦/٢٠

بهذا أي: بهذا الحديث المذكور، وهذا التعليق وصله الطبراني في (الكبير) عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره، وغرض البخاري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به فافهم.

٥٤٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة.

مطابقته للترجمة في قوله: (وأسفارهم) وعبد الله بن محمد هو المسندي، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري.

والحديث مضى في الجهاد، وسيأتي أيضا في الأضاحي عن علي بن عبد الله.

والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم، وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في أسفارهم وفي التزود معنى الإدخار.

(تابعه محمد وعن ابن عيننة)

أي: تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة. قال: بعضهم: قيل: إن محمدا هذا هو ابن سلام. قلت: القائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده، وكذا قاله أبو نعيم، ثم رواه من طريق الحميدي: حدثنا سفيان بن عيينة.

(وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا)

أي: قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قلت لعطاء بن أبي رباح: أقال؟ أي: هل قال جابر في قوله: كنا نتزود لحرم الهدي حتى جئنا إلى المدينة؟ قال عطاء: لا أي: لم يقل ذلك جابر، وقد وقع في رواية مسلم قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم، وقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر أيهما أرجح، والظاهر أن يرجح ما قاله البخاري لأن أحمد أخرجه في (مسنده) عن يحي بن سعيد كذلك وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن علي عن يحي بن سعيد كذلك، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: لا، نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة. قلت: هذا كلام واه لأنه قال: إلى المدينة، بكلمة إلى التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى: ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ (الإسراء: ١) وفيما قاله جعل: إلى، للتعليل **ولم يقل به أحد**، ويقوي وهاء كلام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحية. ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة.

٢٨ - (باب: ﴿الحيس﴾)

أي: هذا باب في ذكر الحيس، وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة، وهو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن ويجعل عوض الأقط الفتيت والدقيق.

٥٤٢٥ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: التمس غلاما من غلمانكم يخدمني، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما." (١)

٩٣. ٤٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٩٤. "مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد، والثاني استثناء كلب الحرث، فصارا مستثنيين فلا منافاة في ذلك.

٥٤٨٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف إلى آخره. قوله: (أو ضار) . أي: أو إلا كلب ضار، والمعنى إلا كلبا ضاريا. قوله: (من عمله) ويروى: من أجره.

٧ - (باب: ﴿إذا أكل الكلب﴾)

أي: هذا باب يذكر فيه أكل الكلب من الصيد، وجواب: إذا محذوف تقديره إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل، ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث.
وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ الصوائد والكواسب، اجترحوا: اكتسبوا ﴿تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ إلى قوله: ﴿سريع الحساب﴾ (المائدة: ٤) .
قوله: مرفوع عطفا على قوله: (باب) ، لأنه مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. كما قلنا، وسبب نزول

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥٧/٢١

هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار وعن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم ويزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله! قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يسألونك﴾ الآية. قوله: (قل أحل لكم الطيبات) يعني: الذبائح الحلال طيبة لهم قاله سعيد بن جبير: وقال مقاتل بن حيان: الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق. قوله: (وما علمتم من الجوارح) أي: وأحل لكم ما اصطدتموه بما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وممن قال ذلك: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ وهي: الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، وروى ابن أبي حاتم عن خيثمة وطاووس ومجاهد ومكحول ويحيى ابن أبي كثير: أن الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها. قوله: (مكلبين) ، حال من قوله: (مما علمتم) وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك، وقال بعضهم: مكلبين مؤدبين فليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف إنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص. انتهى. قلت: هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير أصله، **ولم يقل به أحد**، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع إليه في التفسير، وهو أنه قال: واشتقاقه أي: اشتقاق مكلبين من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه. فإن قلت: قال الزمخشري أيضا: ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراوة؟ يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضاربا به قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله: وليس هو تفعيل من الكلب، وإنما هو الكلب بفتح اللام، فالذي له أدنى مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة. وأيضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه هاهنا، وإنما معناه مثل ما قاله الزمخشري، وهو معنى الضراوة. قوله: (الصوائد) ، جمع صائدة. (والكواسب) جمع كاسبة وهو صفة لقوله: (الجوارح) وقال بعضهم: صفة محذوف تقديره: الكلاب الصوائد. قلت: هذا أيضا فيه ما فيه، بل هي صفة للجوارح كما قلنا. وقوله: الصوائد، رواية الكشميهني ولغيره، الكواسب. قوله: (الصوائد والكواسب) وقوله: (اجترحوا: اكتسبوا) ليس من الآية الكريمة بل هو معترض بين قوله: (مكلبين) وبين قوله: (تعلمونهن) فذكر الصوائد والكواسب تفسيرا للجوارح، وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادا لبيان أن." (١)

٩٥. ٤٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٩/٢١

٩٦. "بضفيرة " بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول بمعنى المضفور فعيل بمعنى مفعول قوله " ثم بيعوها " أمر ندب وحث على مباعدة الزانية وخرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت **ولم يقل به أحد** من السلف قوله " قال ابن شهاب " موصول بالسند المذكور قوله " لا أدري " بعد الثالثة أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو بعد الزنية الرابعة وروى الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال أجلدها خمسين فأتاه وقال عادت فتبين زناها قال أجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الثالثة

(باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى)

أي هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى ﴿لا تثريب عليكم﴾ قوله " ولا تنفى " على صيغة المجهول أيضا واستنبط عدم النفي من قوله – صلى الله عليه وسلم – ثم بيعوها لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو لا يلزم حصوله من البيع

٣١ – (حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) مطابقته للترجمة في قوله ولا يثرب وسعيد المقبري يروي عن أبيه كيسان مولى بني ليث عن أبي هريرة والحديث مضى في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد وقال المزي رواه غير واحد عن سعيد عن أبي هريرة قوله " فتبين " أي تحقق زناها وثبت وفيه إقامة السيد الحد على عبده وأمته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور يعم الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وقال الثوري والأوزاعي يحده المولى في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة فإنه لا يقطعه إلا الإمام وقال الكوفيون لا يقيمها إلا الإمام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا الجمعة والحدود والزكاة والنفي إلى السلطان خاصة وفيه دليل على التغابن في البيع وأن المالك الصحيح الملك جائز له

أن يبيع ماله القدر الكبير بالتافه اليسير وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي تابع الليث إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهذه المتابعة في المتن لا في السند لأنه نقص منه قوله عن أبيه ووصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية

(باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام)

أي هذا باب في بيان أحكام أهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية قوله " وإحصانهم " أي وفي بيان إحصانهم هل الإسلام شرط فيه أم لا كما سيأتي بيان الخلاف فيه قوله " إذا زنوا " ظرف لقوله أحكام أهل الذمة قوله " ورفعوا " على صيغة المجهول إلى الإماء سواء جاؤا إلى." (١)

٩٧. ٤٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٩٨. "قوله: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾

٧٥٤٨ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله.

انظر الحديث ٦٠٩ وطرفه

مطابقته للترجمة من حيث إن رفع الصوت بالقرآن أحق بالشهادة وأولى.

وإسماعيل هو ابن أبي أويس.

والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في: باب رفع الصوت بالنداء، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره.

٧٥٤٩ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور عن أمه عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض.

انظر الحديث ٢٩٧

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧/٢٤

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: يقرأ القرآن

وقبيصة هو ابن عقبة، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي وأمه صفية بنت شيبة الحجبي المكي.

والحديث مضى في كتاب الحيض.

قوله: حجري بفتح الحاء وكسرها. قوله: وأنا حائض جملة حالية. فافهم.

٥٣ - (باب قول الله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾)

أي هذا باب في قوله عز وجل: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب. قوله: من القرآن، وفي رواية الكشميهني: ما تيسر منه، وكل من اللفظين في السورة، وقال بعضهم: والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها. قلت: هذا **لم يقل به أحد**، والمفسرون مجمعون على أن المراد منه القراءة في الصلاة وهو حجة على جميع من يرى فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة.

٧٥٥٠ - حدثنا يحياى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هاذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله فقلت كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله فقلت إني سمعت هاذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال: أرسله اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله كذلك أنزلت ثم قال رسول الله اقرأ يا عمر فقرأت التي أقرأني، فقال: كذلك أنزلت إن هاذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

ا

مطابقته للترجمة في قوله في آخر الحديث: فاقرأوا ما تيسر منه

وعقيل بضم العين ابن خالد، والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها." (١)

٩٩. ٥٠-شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١)

١٠٠. "[١٢٥٤] لَا تمنعوا قَالَ الْمظهر فِيهِ دَلِيل على أَن صَلَاة التَّطَوُّع فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة غير مَكْرُوهَة بِمَكَّة لشرفها لينال النَّاس فضيلتها فِي جَمِيع الْأَوْقَات وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَإِسْحَاق وَعند أبي حنيفَة قَوْله بن أبي امْرَأَة عبَادَة بن الصَّامِت هُوَ بن حرَام اسْمه عبد الله بن عَمْرو صَحَابِيّ وَقَوله يَعْنِي أَي يروي حكمهَا حكم سَائِر الْبِلَاد فِي الْكَرَاهَة لعُمُوم النَّهْي وَقيل أَنه نَاسخ لما سواهُ وَلِأَن الْحرم رَاجِح قَالَ بن الْملك وَالظَّاهِر أَن المُرَاد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَة سَاعَة شَاءَ فِي الْأَوْقَات الْغَيْر مَكْرُوهَة تَوْفِيقًا بَين النُّصُوص انْتهى كَذَا فِي الْمرقاة

[١٢٥٨] يُصَلِّي الخ قَالَ بن الْهمام لَا يخفى ان هَذَا الحَدِيث إِنَّمَا يدل على بعض مَا ذهب اليه أَبُو حنيفَة وَهُوَ مَشى الطَّائِفَة الأولى وإتمام الطَّائِفَة الثَّانِيَة فِي مَكَانهَا خلف الامام وَقد روى تَمَامه مَوْقُوفا على بن عَبَّاس من رِوَايَة أبي حنيفَة ذكره مُحَمَّد فِي كتاب الْآثَار وسَاق إِسْنَاد الامام وَلَا يخفى ان ذَلِك مِمَّا لَا مجَال فِيهِ لِأَنَّهُ تغير بالمنافي فِي الصَّلَاة فَالْمَوْقُوفُ فِيهِ كالمرفوع انْتهى

قَوْله

[١٢٥٩] وَيسْجد الخ قَالَ الْقَارِي اجْمَعُوا على ان صَلَاة الْخَوْف ثَابِتَة الحكم بعد موت النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحكى عَن الْمُزنِيّ أَنه قَالَ مَنْسُوخَة وَعَن أبي يُوسُف أَنه مُخْتَصَّة برَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَوْله تَعَالَى وَإِذا كنت فيهم وَأجِيب بِأَنَّهُ قيد واقعي نَحْو قَوْله تَعَالَى ان خِفْتُمْ فِي صَلَاة الْمُسَافِر ثمَّ اتَّفقُوا على ان جَمِيع الصِّفَات المروية عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاة الْخَوْف مُعْتَد بهَا وَإِنَّمَا الْخلاف بَينهم فِي التَّرْجِيح قيل جَاءَت فِي الاخبار سِتَّة عشر نوعا وَقيل أقل وَقيل أَكثر وَقد اخذ بِكُل رِوَايَة جمع من الْعلمَاء وَمَا أحسن قَول أَحْمد وَلَا حرج على من صلى بِوَاحِدَة لما صَحَّ عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بن حجر وَالْجُمْهُور على أَن الْخَوْف لَا يُغير عدد الرَّكْعَات (مرقاة)

قَوْله لمَوْت احداي خير وَلَا لحَيَاتِهِ أَي وَلَا لولادة شرير فِي شرح السّنة زعم أهل الْجَاهِلِيَّة ان كسوف الشَّمْس وخسوف الْقَمَر يُوجب حُدُوث تغير فِي الْعَالم من موت وولادة وضرر وقحط وَنَحْوهَا فَأعْلم النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان كل ذَلِك بَاطِل ذكره الْعلي الْقَارِي وَقَالَ الْعَيْنِيّ فَإِن قلت الحَدِيث ورد فِي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٤/٢٥

حق من زعم ان ذَلِك لمَوْت إِبْرَاهِيم بن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا فَائِدَة قَوْله

[١٢٦٢] وَلَا لحَيَاتِهِ إِذْ **لم يقل بِهِ أحد** قلت فَائِدَته دفع توهم من يَقُول لَا يلْزم من نفى كَونه سَببا للفقدان ان لَا يكون سَببا للايجاد فَعم الشَّارِع النَّفْي عَيْني وكرماني

قَوْله فَإِذا تجلى الله الخ أَي تجلى بِالنورِ الَّذِي هُوَ نوره انطمس ضوء مَا كَانَ من خلقه بِسَبَب الْخُشُوع وَهَذَا الحَدِيث يدل على أَن كسوف الشَّمْس وخسوف الْقَمَر لَا يَنْحَصِر بحيلولة الاجرام كَمَا زعمت الْحُكَمَاء وان كَانَ الْأَمر أَحْيَانًا بِحَسب قواعدهم (إنْجَاح)

قَوْله فَإِذْ تجلى الله الخ قَالَ بن الْقيم فِي كِتَابه مِفْتَاح دَار السَّعَادَة قَالَ أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ هَذِه الزِّيَادَة لم يَصح نقلهَا فَيجب تَكْذِيب ناقلها وَلَو صحت لَكَانَ تَأْوِيلهَا أَهْون من مُكَابَرَة أُمُور قَطْعِيَّة فكم ظواهر أولت بالأدلة الْعَقْلِيَّة الَّتِي لَا تَنْتَهِي فِي الوضوح الى هَذَا الْحَد قَالَ بن الْقيم وَإِسْنَاد هَذِه الزِّيَادَة لَا مطعن فِيهِ ورواتها كلهم ثِقَات حفاظ لَكِن لَعَلَّ هَذِه اللَّفْظَة مدرجة فِي الحَدِيث من كَلَام بعض الروَاة وَلِهَذَا لَا تُوجد فِي سَائِر أَحَادِيث الْكُسُوف فقد رَوَاهَا عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضعَة عشر صحابيا فَلم يذكر أحد مِنْهُم فِي حَدِيثه هَذِه اللَّفْظَة فَمن هُنَا يخَاف ان تكون ادرجت فِي الحَدِيث ادراجا وَلَيْسَت من لفظ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أَن هُنَا مسلكا بديع المأخذ يقبله الْعقل السَّلِيم وَهُوَ أَن كسوف الشَّمْس وَالْقَمَر يُوجب لَهما من الْخُشُوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عَن هَذَا الْعَالم مَا لم يكن فِيهِ ذهَاب سلطانهما وبهائهما وَذَلِكَ مُوجب لَا محَالة لَهما من الْخُشُوع والخضوع لرب الْعَالمين وعظمته وجلاله مَا يكون سَببا لتجلي الرب تبَارك وَتَعَالَى لَهما وَلَا يستنكر أَن يكون تجلي الله سُبْحَانَهُ لَهما فِي وَقت معِين كَمَا يدنو من أهل الْموقف عَشِيَّة عَرَفَة فَيحدث لَهما ذَلِك التجلي خشوعا آخر لَيْسَ هُوَ الْكُسُوف وَلم يقل النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله إِذا تجلى لَهما انكسفا وَلَكِن اللَّفْظَة عِنْد أَحْمد وَالنَّسَائِيّ ان الله إِذا بدا لشَيْء من خلقه خشع لَهُ ولظف بن ماجة فَإِذا تجلى الله الخ فههنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى الله فيهمَا فَحدث لَهما عِنْد تجليه خشوع آخر بِسَبَب التجلي كَمَا حدث للجبل إِذْ تجلى الله تَعَالَى ان صَار دكا وساخ فِي الأَرْض وَهُوَ غَايَة الْخُشُوع لَكِن الرب تَعَالَى ابقاهما عناية بخلقة لانتظام مصالحهم بهما انْتهى وَقَالَ القَاضِي تَاج الدّين السُّبْكِيّ

انكاران الله إِذا تجلى لشَيْء من خلقه خشع لَهُ لَيْسَ بجيد فَإِنَّهُ مَرْوِيّ فِي النَّسَائِيّ وَغَيره وَلَكِن تَأْوِيله ظَاهر فَأَي بعد فِي أَن الْعَالم بالجزئيات وَمِقْدَار الكائنات سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقدر فِي أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأَرْض بَين الْقَمَر وَالشَّمْس وَفَوق جرم الْقَمَر بَين النَّاظر وَالشَّمْس وَيكون ذَلِك هُوَ وَقت تجليه سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمَا فالتجلي سَبَب لكسوفهما فقضاء الْعَادة بذلك يقارن تَوَسط الأَرْض وَفَوق جرم الْقَمَر

وَلَا مَانع من ذَلِك انْتهى قلت وَهَذَا التَّأْوِيل أقرب الى لفظ الحَدِيث من تَأْوِيل بن الْقيم (زجاجة

قَوْله." (١)

١٠١. ٥١-شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١)

١٠٢. "[٣٨٧٠] عَن أبي سَلام خَادِم رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَقع فِي الأَصْل وَالصَّوَاب عَن أبي سَلام واسْمه مَمْطُور الْأسود الحبشي عَن رجل خدم رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَخر)

[٣٨٧١] أَسأَلك الْعَفو والعافية الْعَفو التجاوز من الذَّنب والعافية السَّلامَة من الافات والشدائد واستر عوراتي وَهِي بِسُكُون الْوَاو جمع عَورَة وَهِي كل مَا يتسحيي مِنْهُ ويسوء صَاحبه ان يرى مِنْهُ قَوْله وآمن روعاتي هِيَ جمع روعة وَهِي الْمرة من الروع الْفَزع (فَخر)

قَوْله وَأَعُوذ بك ان اغتال بِلَفْظ الْمَجْهُول أَي اذْهَبْ من حَيْثُ لَا اشعر فِي الْقَامُوس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حَيْثُ لم يدر كَذَا فِي اللمعات قَالَ السَّيِّد عَم الْجِهَات لِأَن الْآفَات مِنْهَا وَبَالغ من جِهَة السّفل لرداءة الافة انْتهى

قَوْله
[٣٨٧٣] اللَّهُمَّ رب السَّمَاوَات وَالْأَرْض إِشَارَة الى أصُول الْأَسْبَاب الْكُلية بِبَقَاء الْعَالم وَقَوله وَرب كل شَيْء تَعْمِيم لربوبيته تَعَالَى أَي من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها وفالق الْحبّ والنوى إِشَارَة الى الارزاق الجسمانية الَّتِي بهَا بَقَاؤُهَا وَالْحب يسْتَعْمل فِي الطَّعَام والنوى فِي التَّمْر وَنَحْوه ومنزل التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل وَالْقُرْآن إِشَارَة الى الارزاق الروحانية الْمُتَعَلّقَة بتدبير أَحْوَال الْآخِرَة وأحكامها وَلم يذكر الزبُور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كَذَا قيل قَوْله اخذ بناصيتها هَذَا عبارَة عَن الْقُدْرَة وَالْغَلَبَة قَوْله فَلَيْسَ دُونك هُوَ هَهُنَا بِمَعْنى نقيض فَوق وَالظَّاهِر يكون فَوق الشَّيْء فالباطن يكون تَحْتَهُ فنفى الْفَوْقِيَّة يُنَاسب الظُّهُور وَنفي الدونية الْبُطُون فَافْهَم لمعات

قَوْله
[٣٨٧٤] ثمَّ لينفض بهَا أَي بداخلة إِزَاره أَي بطرفه وحاشيته من دَاخل أَي يسْتَحبّ ان ينفض فرَاشه حذرا عَن حَيَّة أَو عقرب أَو فارة أَو تُرَاب أَو قذاة قَالَ فِي النِّهَايَة وَأمر بداخلته لِأَن الموتزر يَأْخُذ الْإِزَار بِيَمِينِهِ ثمَّ يضع مَا بِيَمِينِهِ فَوق داخلته فَمَتَى عاجله أَمر وخشى سُقُوط إِزَاره امسكه بِشمَالِهِ وَدفع عَن

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٨٩

نَفسه بِيَمِينِهِ فَإِذا صَار الى فرَاشه فَحل إزَاره فَإِنَّمَا يحل بِيَمِينِهِ خَارِجَة الْإِزَار وَتبقى الدَّاخِلَة معلقَة وَبهَا يَقع النفض لِأَنَّهَا غير مَشْغُول الْيَد انْتهى قَوْله فَإِنَّهُ لَا يدْرِي مَا خَلفه أَي قَامَ مقَامه بعده (فَخر)

قَوْله فَإِنَّهُ لَا يدْرِي مَا خَلفه عَلَيْهِ قَالَ فِي النِّهَايَة لَعَلَّ هَامة وَبت فَصَارَت فِيهِ بعده واخرج الخرائطي فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق عَن أبي امامة قَالَ ان الشَّيْطَان ليَأْتِي الى فرَاش الرجل بَعْدَمَا يفرشه أَهله ويتهيئه فيلقي الْعود وَالْحجر ليغضبه على أَهله فَإِذا وجد أحدكُم ذَلِك فَلَا يغْضب على أَهله فَإِنَّهُ عمل الشَّيْطَان مِصْبَاح الزجاجة للامام جلال الدّين السُّيُوطِيّ

قَوْله

[٣٨٧٥] نفث فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ فَقَرَأَ بِالْفَاءِ ظَاهره على تَقْدِير فَقَرَأَ بِالْفَاءِ انه نفث اولا ثمَّ قَرَأَ وَلم يقل بِهِ أحد لِأَن النفث يَنْبَغِي ان يكون بعد التِّلَاوَة ليوصل بركَة الْقُرْآن الى بَشرته فَقيل أَرَادَ النفث وَقَرَأَ وَهُوَ الصَّوَاب وَقيل لَعَلَّ سر تَقْدِيمه مُخَالفَة السَّحَرَة البطلة وَفَائِدَة النفث التَّبَرُّك بالهوى وَالنَّفس الْمُبَاشر للرقية كَمَا يتبرك بغسالة مَا يكْتب من الذّكر والأسماء الْحسنى (فَخر)

قَوْله نفث فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بالمعوذتين فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير لِأَن النفث بعد قِرَاءَة المعوذتين وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ عَن عَائِشَة ان النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما اوى الى فرَاشه كل لَيْلَة جمع كفيه ثمَّ نفث فيهمَا فَقَرَأَ قل هُوَ الله أحد وَقل أعوذ بِرَبّ الفلق وَقل أعوذ بِرَبّ النَّاس ثمَّ يمسح بهما اسْتَطَاعَ من جسده يبْدَأ بهما على رَأسه وَوَجهه وَمَا اقبل من جسده يفعل ذَلِك ثَلَاث مَرَّات ظَاهره أَيْضا انه لنفث اولا ثمَّ قَرَأَ قَالَ فِي المفاتيح لم يقل بِهِ أحد وَلَيْسَ فِيهِ فَائِدَة وَلَعَلَّ هَذَا سَهْو من الْكَاتِب أَو من الرَّاوِي قلت بَالغ الطَّيِّبِيّ فِي تشنيع هَذَا القَوْل وَقَالَ تخطية الْعُدُول والثقات اوهن من بَيت العنكبوت فَهَلا قَاس على قَوْله تَعَالَى فتوبوا الى بارئكم فَاقْتُلُوا أَنفسكُم (إنْجَاح)

قَوْله

[٣٨٧٦] وَلَا منجأ بِالْهَمْزَةِ ومادته بِلَا همزَة لِأَنَّهُ من النجَاة وَهَذَا للمزاوجة وَقد يُخَفف همزَة الملجأ لهَذِهِ المزاوجة أَيْضا (إنْجَاح)

قَوْله

[٣٨٧٨] من تعار من اللَّيْل بِفَتْح تَاء وَرَاء مُشَدّدَة بعد الف أَي اسْتَيْقَظ وَلَا يكون الا يقظة مَعَ كَلَام أَي انتبه بِصَوْت من اسْتِغْفَار أَو تَسْبِيح أَو غَيرهمَا وَقَوله فَقَالَ حِين يَسْتَيْقِظ لَا إِلَه إِلَّا الله الخ تَفْسِير لَهُ

وَإِنَّمَا يُوجد ذَلِك لمن تعود الذّكر حَتَّى صَار حَدِيث نَفسه فِي نَومه ويقظته وَقيل هُوَ تمطي كَذَا فِي الْمجمع وَذكر فِي الْقَامُوس التعار السهر والتقلب على الْفراش يعلا مَعَ كَلَام انْتهى (إنْجَاح)

قَوْله." (١)

١٠٣. ٥٢–الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (م ٩٧٤)

١٠٤. "اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل. والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم. واحتج لذلك بأن اللاتي للنساء واللذان للمذكرين. ولا يقال غلب المذكر؛ لأن إفراد النساء من قبل يرد ذلك، وبأنه حينئذ لا نسخ في شيء من الآيات، وعلى خلافه يلزم النسخ في هاتين الآيتين والنسخ خلاف الأصل، وبأنه يلزم على خلافه أيضا تكرير الشيء الواحد في المحل الواحد مرتين وأنه قبيح، وبأن القائلين بأن هذه في الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب والرجم، وهذه الأشياء عليهن لا لهن.

وأما نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح. قال: ويدل لما ذكرناه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وردوا عليه بأن ما قاله **لم يقل به أحد** من متقدمي المفسرين، وبأنه جاء في حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أن الآية في حق الزنا. وبأن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على أن هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط. وأجاب أبو مسلم بأن مجاهدا قال بذلك وهو من أكابر متقدمي المفسرين وبأنه ثبت في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المفسرون جائز، وبأن ما ذكروه يفضي إلى نسخ القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع، وبأن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي وليس في الآية ذلك فلم يرجعوا إليها. ويرد بأن الذي يأتي عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور في نسخ القرآن بخبر الواحد؛ لأن النسخ إنما هو في الدلالة وهي ظنية فيهما، على أنه سيأتي أن التحقيق أنه لا نسخ في ذلك، وزعمه أن تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها لا لها مردود فإنه – صلى الله عليه وسلم – فسر السبيل بذلك كما مر، فقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» .

وبعد أن فسر – صلى الله عليه وسلم – السبيل بذلك يجب قبوله على أن وجهه ظاهر لغة أيضا لأن المخلص من الشيء سبيل له سواء كان أخف أم أثقل. والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل الثيبات. وحكمة إيجاب الحبس أولا أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز. فإذا حبست في البيت. لم تقدر

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٢٧٦

على الزنا. قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد: كان هذا في ابتداء الإسلام حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب. وقيل كان." (١)

١٠٥. ٥٣-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١٠٦. "فالمراد لا يصير مؤمنا إلا إذا تعلم من النبي ما يحققه بإرشاد الكتاب الواصل إليه بتوسط الملك أن له إلها واجب الوجود فائض الجود إلى غير ذلك مما يثبت بالشرع، [(وكتبه)] أي: ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقرآن، والتوراة، والزبور، والإنجيل، وإجمالا فيما عداه، وأنها منسوخة بالقرآن، وأنه لا يجوز عليه نسخ، ولا تحريف إلى قيام الساعة لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] . وأما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة، وأهل السنة. قيل: الكتب المنزلة مائة وأربعة كتب، منها عشر صحائف نزلت على آدم وخمسون على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على إبراهيم، والأربعة السابقة، وأفضلها القرآن، [(ورسله)] بأن تعرف أنهم بلغوا ما أنزل الله إليهم، وأنهم معصومون، وتؤمن بوجودهم فيمن علم بنص، أو تواتر تفصيلا، وفي غيرهم إجمالا. وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول، والنبي فإنه كما يجب الإيمان بالرسل يجب بالأنبياء. وعن الإمام أحمد عن أبي أمامة قال أبو ذر: «قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا») اهـ.

وهو ظاهر في التغاير، وعليه الجمهور في الفرق بينهما بأن النبي إنسان بعثه الله، ولو لم يؤمر بالتبليغ، والرسول من أمر به فكل رسول نبي، ولا عكس، فلعل وجه التخصيص أن الرسول هو المقصود بالذات في الإيمان من حيث أنه مبلغ، وأن الإيمان بالأنبياء إنما يعرف من جهة تبليغ الرسل، فإنه لا تبليغ للأنبياء، والله أعلم. وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ [غافر: ٧٨] لأن المنفي هو التفصيل، والثابت هو الإجمال، أو النفي مقيد بالوحي الجلي، والثبوت متحقق بالوحي الخفي. فإن قلت: ما فائدة ذكر ما بعد الرسل، وما قبلهم مع أن الإيمان بهم مستلزم للإيمان بجميع ما جاءوا به يستلزم الإيمان بجميع ذلك؟ قلت: التنبيه على الترتيب الواقع؟ فإن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لمعرفة المبدأ، أو المعاد، وأن الخير، والشر يجريان على العباد بمقتضى ما قدره، وقضاه، وأراده، ولهذا قدم الملائكة لا لكونهم أفضل من الرسل؛ لأنه مختلف، ولا من الكتب إذ **لم يقل به أحد**، وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف، والوسائط، وإلا فما قام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، معلوم لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إذ فيه إشارة إلى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة، واستغراقه في بحر الوحدة حيث

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي ٢/٢١٥

لا يبقى فيه أثر البشرية، والكونين، وهذا محل استقامته في مشهد التمكين الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ [النجم: ٩] وليس هناك مقام جبريل، وجميع الكروبيين، ولا مقام الصفي، والخليل، ومن دونهم من الأنبياء، وكان أكثر أوقاته كذلك لكن يرده الله إلى تأديب أمته في بعض الأوقات ليجري عليهم أحكام التلوين، ولا يذوب في أنوار كبرياء الأزل، [(واليوم الآخر)] أي: يوم القيامة؛ لأنه آخر أيام الدنيا، وهو الأحسن ليشمل أحوال البرزخ فإنه آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، ولأنه مقدمته، أو لأنه أخر عنه الحساب، والجزاء، وقيل هو الأبد الدائم الذي لا ينقطع لتأخره عن الأوقات المحدودة، وذلك بأن تؤمن بوجوده، وبما فيه من البعث الجسماني، والحساب، والجنة، والنار، وغير ذلك مما جاءت به النصوص. وفي رواية البخاري: والبعث الآخر، فهو تأكيد كأمس الذاهب، أو لإفادة تعدده ؛ فإن الأول هو الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات إلى الدنيا، والثاني البعث من بطون القبور إلى محل الحشر، والنشور. وفي أخرى له: وبلقائه، وتؤمن بالبعث، فاللقاء الانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعث الموتى من قبورهم، وما بعده من حساب، وميزان، وجنة، ونار، وقد صرح بهذه الأربعة في رواية. وقيل: اللقاء الحساب، وقيل رؤية الله تعالى، وقيل: المراد بالبعث بعثة الأنبياء [(وتؤمن)] ، أي: وأن تؤمن [(بالقدر)] : بفتح الدال، ويسكن ما قدره الله، وقضاه، وإعادة العامل إما." (١)

١٠٧. ٥٤-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١٠٨. "١٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : («أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» " متفق عليه، إلا أن مسلما لم يذكر إلا بحق الإسلام.

---

١٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما) : مر ذكره [قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أمرت)] : لم يذكر الآمر للعلم به، أي أمرني ربي بالوحي الجلي أو الخفي [(أن أقاتل الناس)] أي: بأن أجاهدهم وأحاربهم. ف " أن " مصدرية، أو مفسرة لما في الأمر من معنى القول [(حتى يشهدوا)] وفي رواية: حتى يقولوا [(أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله)] أكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوة محمد - عليه الصلاة والسلام - أو إعطاء الجزية، ويؤيده رواية النسائي: أمرت أن أقاتل المشركين، ولا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٥٨/١

يتم هذا إلا على رواية لم يوجد فيها، وأن محمدا رسول الله. وقال الطيبي: المراد الأعم، لكن خص منه أهل الكتاب بالآية. قيل: وهو الأولى لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل ما يخالف الإسلام، قال ابن الصباغ في " الشامل ": لما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن بقوله: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١] ثم فرض الصلاة بمكة، وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة، والحج في السنة السادسة أو الخامسة، وأما الزكاة فقيل بعد الصيام، وقيل قبله، وأما الجهاد فلم يؤذن له بمكة، وأذن له بالمدينة لمن ابتدأ به، ثم ابتدأهم به دون الحرم والأشهر الحرم، ثم نسخ ذلك وأبيح ابتداؤهم في الأشهر الحرم والحرم. وقال ابن حجر: حتى غاية لـ " أمرت " أو " أقاتل " وهو أولى، أي إلى أن يأتوا بأربعة أشياء: ما لم يعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، أو يعقد لهم أمان أو هدنة إن كانوا من غير أهلها كما استفيد من أدلة أخرى اهـ.

وقوله: وهو أولى، خلاف الأولى؛ لأن الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار، ولا يصح أن يكون غاية للأمر؛ لعدم الاستقرار [(ويقيموا الصلاة)] أي المفروضة، بأن يأتوا بشرائطها وأركانها المجمع عليها. قيل فيه دليل لمذهب الشافعي أن تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه، وفيه أن الكلام في المقاتلة لا في القتل، ومقاتلة الإمام لتاركي الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق مع أنه منقوض بترك الزكاة فإنه **لم يقل به أحد**. [(ويؤتوا الزكاة)] : وهي لا تكون إلا مفروضة، وفيه دليل لقتال مانعيها، ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق، وأجمع عليه الصحابة – رضي الله عنهم – وقيل: معناه حتى يقبلوا فرضيتهما، ثم قيل: أراد الخمسة التي بني الإسلام عليها، وإنما خصتا بالذكر لأنهما أم العبادات البدنية والمالية وأساسهما، والعنوان على غيرهما، ولذا كانت الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، وقرن بينهما في القرآن كثيرا، أو لكبر شأنهما على النفوس لتكررها، أو لم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ، والمراد: حتى يسلموا. ويدل عليه رواية البخاري («حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به») ؛ ولهذا حذفتا في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لأنهما الأصل، والتحقيق أن يقال: الشهادة إشارة إلى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي، وسائر النقوش الفاسدة الردية، ثم تحليته بالمعارف اليقينية، والحكم الإلهية، والاعتقادات الحقية، وأحوال المعاد، وما يتعلق بالأمور الغيبية والأحوال الأخروية؛ لأن من أثبت الله بجميع أسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله، ونفى غيره، وصدق رسالة النبي بنعت الصدق والأمانة – فقد وفى بعهدة عهده، وبذل غاية جهده في بداية جهده، وآمن بجميع ما وجب من الكتب، والرسل، والمعاد، ولذا لم يتعرض لأعداد سائر الأعداد، وإقامة الصلاة إرشاد إلى ترك الراحات البدنية، وإتعاب الآلات الجسدية، وهي أم العبادات التي إذا وجدت لم يتأخر." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١/ ٨٠

١٠٩. ٥٥-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١١٠. "١٥٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» ". رواه مسلم.

---

١٥٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من دعا إلى هدى) : قال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة، والمراد هنا ما يهدى به من الأعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى أعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحا، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين كان له، أي: للداعي (من الأجر مثل أجور من تبعه) : فعمل بدلالته أو امتثل أمره (لا ينقص) : بضم القاف (ذلك) : إشارة إلى مصدر كان، كذا قيل، والأظهر أنه راجع إلى الأجر (من أجورهم شيئا) .

قال ابن الملك: هو مفعول به أو تمييز بناء على أن النقص يأتي لازما ومتعديا اهـ. والظاهر أن يقال: إن شيئا مفعول به أي شيئا من أجورهم أو مفعول مطلق أي شيئا من النقص (ومن دعا إلى ضلالة) ، أي: من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قل أو أمره به أو أعانه عليه (كان عليه) : وفي نسخة [له] : فاللام للاختصاص أو للمشاكلة من الإثم (مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) .

قال القاضي: أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بربطها بها ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضا على ما هو مسبب عن فعله كالإشارة إليه والبحث عليه، ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئا اهـ.
وبهذا يعلم أن له - صلى الله عليه وسلم - من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته بما لا يعد ولا يحد. وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين - في كل طبقة وحين.

قال ابن حجر: تنبيه: لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أو لا لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يرد ولم يقلع؟ كل محتمل، ولم أر في ذلك نقلا والمنقدح الآن الثاني اهـ. والأظهر الأول وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا لم يقل به أحد، ثم رد المظالم مقيد بالممكن، وإقلاع كل شيء بحسبه حتما، وأيضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع، كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى - نعوذ بالله منه - انقطع ثواب المتابعة له، وأيضا كان كثير من

الكفار دعاة إلى الضلالة، وقبل منهم الإسلام لما أن الإسلام يجب ما قبله، فالتوبة كذلك بل أقوى، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. (رواه مسلم) .." (١)

١١١. ٥٦–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١١٢. "أو حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعية المسألتين في الدين أو اختصاصا ردا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان، كذا ذكره الشراح، لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال إنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريدا عن الحال فإنه بيان للقضية الواقعة في نفس الأمر، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهم نسخه، والله أعلم (رواه مسلم) .

ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم –: («عمدا صنعته يا عمر») وقال العلماء: تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا إلخ. وأما ما ذهب إليه ابن حجر من أن وجوب الوضوء كان لكل فرض وإن لم يحدث، ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق، مع إنه **لم يقل به أحد**، ويرده أيضا حديث البخاري عن أنس على ما قدمناه.." (٢)

١١٣. ٥٧–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١١٤. "٣٥٣ – وعن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – («لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه») رواه أبو داود والترمذي والنسائي، إلا أنهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه.

---

٣٥٣ – (وعن عبد الله بن مغفل) : بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة أول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون، قال العسقلاني: ولأبيه صحبة، وروى عنه ابنه عبد الله، وقال المصنف: مزني كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين، روى عنه جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري وقال: ما نزل البصرة أشرف منه (قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – («لا يبولن أحدكم») : في الأزهار النهي فيه للتنزيه («في مستحمه») : المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٤٢/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٦٢/١

المغتسل مطلقا، وفي معناه المتوضأ، ولذا قال فيما بعد: أو يتوضأ (ثم) استبعادية يعني يستبعد من العاقل أن يجمع بين ما قبلها وما بعدها (يغتسل فيه) يجوز فيه الرفع أي: ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر، وجوز النصب في جواب النهي على أن يجعل ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع كما في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، والحال أن البول فيه منهي عنه، سواء كان فيه اغتسال أو لا. هذا خلاصة كلام الطيبي وقال في المغني: أجرى الكوفيون " ثم " مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء: ١٠٠] بنصب يدركه، وأجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب فأجاز في قوله عليه الصلاة والسلام: («لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه») ثلاثة أوجه. الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية، والجزم بالعطف على فعل النهي، والنصب قال: بإعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الإمام النووي أن المراد إعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع فقال: لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا **لم يقل به أحد** بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا اهـ.

وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضا، ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره أجازه الزجاج والزمخشري في ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ [البقرة: ٤٢] كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي عن الجمع اهـ. ولا شك أن قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من أن المنهي كل واحد منهما صحيح، وإن علم نهي أحدهما من حديث آخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا أن البول فيه منهي عنه، سواء كان فيه اغتسال أو لا. فإنه ممنوع والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس هذا الحديث، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأن جعله مهجورا من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك (أو يتوضأ فيه) أو للتنويع لا للشك («فإن عامة الوسواس») : أي: أكثر وسواس الطهارة (منه: أي: يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه. قال ابن الملك: لأنه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ وقال ابن حجر: لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منها رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجر إلى وسواس لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها اهـ. وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي، وكأنه ذهل عن كلام الطيبي أو انتقل إلى كلام النووي، ولذا سكت عنه والله أعلم. (رواه أبو داود) . وكذا ابن ماجه (والترمذي، والنسائي،

إلا أنهما) : أي الترمذي والنسائي كابن ماجه (لم يذكرا: ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه) . ولعل وجه الإطلاق أن المفهوم من لفظ المستحم هو أن يغتسل فيه أو يتوضأ أو بالنظر إلى الأغلب الواقع.." (١)

١١٥. ٥٨-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١١٦. "١١٣٨ - «وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبادروا الإمام: إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» ". متفق عليه ؛ إلا أن البخاري لم يذكر: " وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] .

١١٣٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «لا تبادروا الإمام») أي: لا تسبقوه فالمغالبة للمبالغة (إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين) : فيه إشارة إلى الأمر بالاستماع كما ورد في رواية " «وإذا قرأ فأنصتوا» "، قال ابن حجر: أي إذا أراد أن يقول لما مر في بحث التأمين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه. قلت: هذا التقدير خطأ مخالف للمطلوب، فإنه حينئذ يقع تأمين المأمومين عند قول الإمام ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فيصير مقدما على تأمين الإمام **ولم يقل به أحد** من الأئمة. (وإذا) : وفي نسخة: فإذا (ركع فاركعوا) : الفاء التعقيبية تشير إلى مذهبنا الذي قدمنا (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) : وظاهره التقسيم والتوزيع كما عليه أئمتنا. (متفق عليه، إلا أن البخاري لم يذكر: " وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] : يعني مع قوله فقولوا: آمين.." (٢)

١١٧. ٥٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١١٨. "ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي، ثم قال: " رب اغفر لي، غفر له "، أو قال " فدعا، استجيب له "، شك الوليد، ذكره الأبهري، وفي الحصن: " اللهم اغفر لي " أو يدعو من غير لفظ، ثم قال، والله أعلم (" استجيب له ") ، أي: ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسألة، قال ابن الملك: المراد بها الاستجابة اليقينية ؛ لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء (" فإن توضأ وصلى ") : قال الطيبي قوله: فإن توضأ يجوز أن يعطف على قوله: دعا أو على قوله: قال لا إله إلا الله، والأول أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم فقال: كيت وكيت ثم إن دعا استجيب له، فإن صلى (" قبلت صلاته ") . اهـ. وكأنه اختار الأول لقربه اللفظي، مع أنه يلزم منه الشك والترديد، **ولم يقل به أحد** في هذه الجملة،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٨٤/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨٧٥/٣

فالظاهر هو الثاني ؛ لأن المدار على المعاني، قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها. (رواه البخاري) : ورواه الأربعة على ما في الحصن.." (١)

١١٩. ٦٠-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١٢٠. "٢١٣٢ - وعن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات» . متفق عليه، وسنذكر حديث ابن مسعود لما أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في باب المعراج إن شاء الله تعالى.

٢١٣٢ - (وعن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) ، أي أتاه واستقر فيه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما) قيل: النفث إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق، وقال الجزري في المفتاح: النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق اهـ ويوافقه ما في الهداية والقاموس (فقرأ) ، أي بعد النفث وعقبيه (فيهما) ، أي في الكفين (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) قال الطيبي: دل ظاهره على أن النفث مقدم على القراءة فقيل: خالف السحرة، أو المعنى: ثم أراد النفث فقرأ فنفث، قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري: وقرأ بالواو وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما **لم يقل به أحد** وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي، قال ابن الملك: تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما في قوله " ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] " وقوله " ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا﴾ [البقرة: ٥٤] " على أن التوبة مؤخرة عن القتل، فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما اهـ وهو مآل تأويل الطيبي وقوله التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لأن القتل إنما هو علامة توبتهم أو شرطها، قال ابن حجر: عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته، وقال الطيبي: وزعم أن الحديث جاء في صحيح البخاري بالواو مردود لأنه فيه بالفاء اهـ ويحتمل أن يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي (ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ) بيان أو بدل ليمسح (بهما) ، أي بمسحهما (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) ، وما أدبر منه (يفعل ذلك ثلاث مرات. متفق عليه) قال الجزري في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣/٩١٨

الحصن: رواه البخاري والأربعة، والله أعلم (وسنذكر حديث ابن مسعود لما أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في باب المعراج إن شاء الله تعالى) وهو إما لتكرره حوله إليه أو لكونه أنسب بذلك الباب – والله أعلم بالصواب – وها أنا ها هنا أذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفائدة الكتاب: لما أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجهول أسرى يسري إذ أسرى ليلا وإنما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول إلى سدرة المنتهى وهي شجرة في أقصى الجنة ينتهي إليها علم الأولين والآخرين ولا يتعداها أو أعمال العباد أو نفوس السائحين في الملأ الأعلى، فيجتمعون فيه اجتماع الناس في أنديتهم ولا يطلع على ما وراءها غير الله، فأعطي ثلاثا: أعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من أمته. المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقحم أصحابها، أي تلقيهم في النار، ومنهم من يشددها من قحم في الأمر إذا دخل فيه من غير رؤية يعني أعطي – صلى الله عليه وسلم – الشفاعة لأهل الكبائر من أمته.." (١)

١٢١. ٦١–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

١٢٢. "مالك رواية إحرامها بالعمرة وأوله ابن عبد البر بأنه من حيث إن فسخ العمرة وجعلها حجا **لم يقل به أحد**، بخلاف فسخ الحج إلى العمرة فإنه مختلف في جوازه إلى الآن، على أن رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق، فقد قال جماعة: يحتمل أن أمره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها، وإدخال الحج عليها حتى تصير قارنة، ذكره ابن حجر – رحمه الله – وهو مردود بأنه – عليه الصلاة والسلام – أمرها بنقض شعرها ومشط رأسها، ورواية مسلم فأمسكي عن العمرة أي عن أعمالها لأجل رفضها.

وأما قول ابن حجر – رحمه الله – وإنها قالت: وارجع بحج لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل، أفضل ورد هذا التأويل برواية أحمد وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة، وهذا صريح لقول أئمتنا إنها تركت العمرة وحجت مفردة، وأخذوا منه أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف أن تترك العمرة، وتهل بالحج مفردة، وكذا إذا ضاق الوقت، ووقف القارن قبل أفعال العمرة فإنه يكون رافضا لعمرته، فيقضيها ويلزمه دم لرفضها، ولا ينافيه رواية مسلم أنها أهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها أهلي بالحج، فلما طهرت وطافت وسعت أي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك، وذلك لأنها رفضت أفعال العمرة لا أنها فسخت العمرة بالحج، إذ لا قائل به كما قال مالك، ثم لما شكت إليه أنها تجد في نفسها أنها لم تطف إلا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة أعمرها من التنعيم، وأما رواية مسلم: «طوافك يسعك لحجتك وعمرتك» . أي يقوم مقامهما في الجملة وأنها تخرج من

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٤٦٨/٤

إحرام العمرة.

(وقدم علي من اليمن ببدن النبي - صلى الله عليه وسلم -) وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة، والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل (فقال) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي (ماذا قلت) لها، وجاء في رواية (فوجد فاطمة - رضي الله عنها - فيمن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها) قال النووي: قلنا ظنا أنه لا يجوز، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فكان علي - رضي الله عنه - بالعراق يقول: فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت ماذا قلت (حين فرضت الحج) أي ألزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] (قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك) قال ابن الملك - رحمه الله: يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره (قال) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (فإن معي) بسكون الياء وفتحها أي إذا علقت إحرامك بإحرامي، فإني أحرمت بالعمرة ومعي (الهدي) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلا تحل) نهي أو نفي أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل، حتى تفرغ من العمرة والحج.

(قال) أي جابر (فكان جماعة الهدي) أي من الإبل (الذي قدم به) أي بذلك الهدي (علي من اليمن) أي له - صلى الله عليه وسلم - (والذي أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة) أي من الهدي (قال) أي جابر (فحل الناس) أي خرج من الإحرام من أحرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها (كلهم) قال الطيبي - رحمه الله: قيل هذا عام مخصوص لأن عائشة - رضي الله عنها - لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، أقول لعلها ما أمرت بفسخ الحج إلى العمرة أو كانت معتمرة وأمرت بإدخال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريبا (وقصروا) قال الطيبي - رحمه الله: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج اهـ. وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضا سببا لزيادة أجرهم، وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين، جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة (إلا النبي - صلى الله عليه وسلم -) استثناء من ضمير حلوا (ومن كان معه هدي) عطفا على المستثنى (فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده، وقيل لأن الخليل تروى فيه أي تفكر في ذبح." (١)

١٢٣. ٦٢-التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٧٧٠/٥

١٢٤. "بماء طهور (سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية أخراهن فتساقطا وبقي وجوب واحدة من السبع وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب وليس فيه دليل على وجوب غسله ثامنة خلافا لمن زعمه لأنه إنما سماها ثامنة لاشتمالها على نوعي الطهور احتج به الشافعي على نجاسة الكلب لأن الطهارة إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين كونها للخبث والتعفير بالتراب تعبدي وقيل للجمع بين الطهورين (م د عن أبي هريرة)

(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل) بالبناء للمفعول (سبعا الأولى بالتراب) الطهور (والهر مثل ذلك) هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ورفعه غلط وبفرض الرفع هو بالنسبة للهر متروك الظاهر **لم يقل به أحد** من أهل المذاهب المتبوعة (ك عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقروه

(طهور كل أديم) أي مطهر كل جلد ميتة نجس بالموت (دباغه) فيه رد على من قال لا يطهر جلد الميتة بالدباغ (أبو بكر) الشافعي (في الغيلانيات عن عائشة) قالت ماتت شاة لميمونة فقال لها المصطفى ألا استمتعتم بإهابها فقالت كيف وهي ميتة فذكره ورواته ثقات

(طهور الطعام) أي الطهور لأجل أكل الطعام (يزيد في الطعام) بحصور البركة فيه (والدين) بكسر الدال (والرزق) أي يبارك في كل منها والمراد الوضوء قبل الطعام وهو اللغوي (أبو الشيخ) بن حيان (عن عبد الله بن جراد) بصغية الحيوان المعروف

(طواف سبع) بالكعبة (لا لغو فيه) أي لا ينطق فيه الطائف بباطل ولا لغط (يعدل عتق رقبة) أي ثوابه مثل ثواب العتق (عب عن عائشة)

(طوافك) بالكسر خطابا لعائشة (بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك) فيه أن القارن لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد وأنه يجز به طواف واحد وسعي واحد وبه قال الثلاثة خلافا لأبي حنيفة (د عن عائشة) وسكت عليه فهو صالح

(طوبى) تأنيث أطيب أي راحة وطيب عيش حاصل (للشأم) قيل وما ذاك قال (لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها) أي تحفها وتحوطها بإنزال البركة ودفع المهالك والمؤيات (حم ت ك عن زيد بن ثابت) // بإسناد صحيح //

(طوبى للشأم أن الرحمن لباسط رحمته عليه) لفظ الطبراني يده بدل رحمته والقصد بذلك الإعلام بشرف ذلك الإقليم وفضل السكنى به (طب عنه) ورجاله رجال الصحيح

(طوبى للغرباء) قالوا ومن هم قال (أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم) وفي رواية من يبغضهم أكثر ممن يحبهم (حم عن ابن عمرو) بن العاص وفيه ابن لهيعة

(طوبى للمخلصين) أي الذين أخلصوا أعمالهم من شوائب الرياء ومحضوا عبادتهم لله (أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء) لأنهم لما أخلصوا في المراقبة وقطعوا النظر عما سواه لم يكن لغيره

عليهم سطان من فتنة ولا شيطان (حل عن ثوبان) // بإسناد ضعيف //
(طوبى للسابقين) يوم القيامة (إلى ظل الله) أي إلى ظل عرشه قيل من هم قال (الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه) أي أعطوه من غير مطل ولا تسويف (والذين يحكمون للناس بحكمهم لأنفسهم) أي بمثله وهذه صفة أهل القناعة وهي الحياة الطيبة (الحكيم) في نوادره (عن عائشة) رمز المؤلف لحسنه
(طوبى للعلماء) أي الجنة لهم (طوبى للعباد) بضم المهملة وشد الموحدة جمع عابد (ويل لأهل الأسواق) أي شدة هلكة لهم لاستيلاء الغفلة والتخليط عليهم (فر عن أنس) بن مالك
(طوبى." (١)

١٢٥. ٦٣-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

١٢٦. "٢٧٥ - (احلقوه) بكسر اللام (كله) أي شعر الرأس أي أزيلوه بحلق أو غيره كقص أو نورة وخص الحلق لغلبته وسلامته من الأذى وغيره قد يؤذي. قال الحراني: والحلق إزالة ما يتأتى الزوال فيه بالقطع من الآلة الماضية في عمله والرأس مجتمع الخلقة ومجتمع كل شيء رأسه (أو اتركوه) وفي رواية أو ذروه (كله) فإن الحلق لبعض الرأس وترك بعضه مثله ويسمى القزع فهو مكروه مطلقا تنزيها إلا لعذر سواء كان لرجل أو امرأة ذكره النووي وسواء كان في القفا أو الناصية أو الوسيط خلافا لبعضهم وأكده بقوله كله دفعا لتوهم التجوز بإرادة الأكثر وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة والتعليل بذلك كما قال القرطبي أشبه منه بأنه زي أهل الدعارة والفساد وبأنه زي اليهود وفهم من إطلاقه عموم النهي كما لو ترك منه مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلا واحدا وهذا من كمال محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله احلقوه كله يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية إلى تخصيصه بحالة الضرورة محتجا بورود النهي عنه إلا في الحج لكونه من فعل المجوس والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبي شامة الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عنه أنه كان يحلقه بل إذا قصد به التقرب في غير نسك أثم لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله ففي حيز المنع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله عليه وسلم رؤوس أبناء جعفر بن أبي طالب وفي أبي داود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الرأس فقال مه أحسن إلى شعرك أو احلقه فانظر كيف سوى بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما؟ وأعدل حديث في هذا المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهن ويترجل يعني من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى ومن عسر

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١١٧/٢

عليه كضعيف وفقير منقطع علم من بقائه أنه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل فالتنظيف منه بحلقه أولى والكلام كله في الذكر أما الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان **لم يقل به أحد**

(د) في الترجيل (ن) في الزينة (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره وقضية صنيع المؤلف أنه لم يخرج في أحد الصحيحين وإلا لما عدل عنه وهو غريب فقد خرجه مسلم تلو حديث النهي عن القزع بالسند الذي ذكره وأخرجه به أبو داود لكنه لم يذكر لفظه بل قال ولذلك فلم يتفطن له المؤلف ومن ثم عزاه الحميدي كأبي مسعود الدمشقي إلى مسلم وتبعهما المزي في الأطراف قال في المجموع وحديث أبي داود صحيح على شرط الشيخين." (١)

١٢٧. ٦٤-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

١٢٨. "٢٨٨ - (اختلاف) افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ذكره الحراني (أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الأحكام كما في تفسير القاضي قال: فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا الفروع انتهى. قال السبكي: ولا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن وأما ما ذهب إليه جمع من أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فرده السبكي بأنه كان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذ لا خصوص للأمة بذلك فإن كل الأمم مختلفون في الحرف والصنائع فلا بد من خصوصية قال: وما ذكره إمام الحرمين في النهاية كالحليمي من أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف إليه (رحمة) للناس كذا هو ثابت في رواية من عزى المصنف الحديث إليه فسقطت اللفظة منه سهوا أي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلها تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فقط فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام ورحمة نكرة في سياق الإثبات لا تقتضي

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٠١/١

عموما فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما. وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز لا يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة قال السمهودي: واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الأمة وما روي من أن مالكا لما أراده الرشيد على الذهاب معه إلى العراق وأن يحمل الناس -[٢١٠]- على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال مالك: أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم افترقوا بعد موته صلى الله عليه وسلم في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك الاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة على الأمة بالاجتهاد إنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف أمتي رحمة للناس أي لمقلديهم ومساق قول مالك مخطئ ومصيب إلخ إنما هو الرد على من قال من كان أهلا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقائد لابن قدامة الحنبلي أن اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة انتهى

[فإن قلت] هذا كله لا يجامع نهى الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ الآية [قلت] هذه دسيسة ظهرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام بأعباء الرد عليه جمع جم منهم ابن العربي وغيره بما منه أنه سبحانه وتعالى إنما ذم كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا كما دل عليه خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم فتعين أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى وعظم به الخطب قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل قال وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه فقد قال علي كرم الله وجهه لمن فال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض

الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثله شيء وأن ما شرعه رسوله حق وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الاذكى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطفية انتهى

ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب في الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه أمارة وأن المجتهد كلف بإصابته وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فأجر نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقا وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والافتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى

نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عتقه وإلا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل -[٢١١]- إلى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا إن أراد به اتفاق الأصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقهاء والكلام فيه وإلا فهو مردود ومفروض فيما لو بقي من آثار العمل الأول ما يستلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم أنه إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لا مثلها كأن أفتى ببيونة زوجته بنحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة ليس له الرجوع للأولى بغير إبانتها وكان أخذ بشفعة جوار تقييدا للحنفي ثم استحقت عليه فيمتنع تقليده الشافعي في تركها لأن كلا من الإمامين لا يقول به فلو اشترى بعده عقارا وقلد الإمام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمنعه ما تقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع في تسليم العقار الثاني وإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن على قدمها كالمحلى بالمنع في هذا وعمومه في جميع صور ما وقع العمل به أولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على

ذلك السبكي فقال: المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه الثاني أن يعتقد رجحان شيء فيجوز الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى أو الثانية وهو شخص واحد مكلف

قال: وكلام الآمدي وابن حجاب منزل عليه وسئل البلقيني عن التقليد في المسألة السريجية فقال: أنا لا أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير: المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له فإذا أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بإلزامه نفسه بذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه **لم يقل به أحد** وأن يعتقد في مقلده الفضل وأن لا يتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره يجوز فيا لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي

إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي - [٢١٢]- للمالكي وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الأسنوي وغيره. وإنما أطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع أنه من المهمات التي يتعين إتقانها (١) قال بعض علماء الروم: المهدي يرفع الخلاف ويجعل الأحكام مختلفة في مسألة واحدة حكما واحدا هو ما في علم الله وتصير المذاهب مذهبا واحدا لشهوده الأمر على ما هو عليه في علم الله لارتفاع الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فإن أراد بالمهدي عيسى عليه الصلاة والسلام فظاهر أو الخليفة الفاطمي الذي يأتي آخر الزمان وقد ملئت الأرض ظلما وجورا فممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم

(نصر المقدسي في الحجة) أي في كتاب الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المؤلف عليه (والبيهقي في الرسالة الأشعرية) معلقا (بغير سند) لكنه لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روى (وأورده الحليمي) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه (والقاضي حسين) أحد أركان مذهب الشافعي ورفعائه (وإمام الحرمين) الأسد بن الأسد والسبكي وولده التاج (وغيرهم) قال السبكي وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) وأسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف أصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة رواه أيضا آدم بن أبي إياس في كتاب العلم بلفظ اختلاف أصحابي لأمتي رحمة وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه." (٢)

١٢٩. ٦٥-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

١٣٠. "٦٢٧١ - (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين) لا يناقضه الخبر المار أنت ومالك لأبيك لما سبق أن معناه إذا احتاج لمالك أخذه لا أنه يباح له ماله على الإطلاق إذ لم يقل به أحد

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٠٩/١

(هق) عن أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى (عن حبان) بكسر المهملة وموحدة مشددة وآخره نون ابن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة (الجمحي) أشار المصنف لصحته وهو ذهول أو قصور فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب فقال: قلت لم يصح مع انقطاعه." (١)

١٣١. ٦٦-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

١٣٢. "٧٤٨٥ - (لو كنت) بكسر التاء (امرأة لغيرت أظافرك) أي لونها (بالحناء) قاله لمن مدت يدها له لتبايعه من وراء ستر فقبض يدها وقال: ما أدري أيد رجل أم امرأة قالت: امرأة قال ابن حجر: وإنما أمرها بالخضاب لتستر بشرتها فخضاب اليد مندوب للنساء للفرق بين كفها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم أن من تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في المتشبهات بالرجال أي تركه حرام لكن لم يقل به أحد فيما أعلم

(حم ن) في الزينة (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد خرجه وأقره والأمر بخلافه فقد قال في العلل: حديث منكر وفي الميزان وعن ابن عدي أنه غير محفوظ وقال في المعارضة: أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة." (٢)

١٣٣. ٦٧-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

١٣٤. "٩٣٩٦ - (نهى عن الشرب قائما) فيكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسمه -[٣١٦]- الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحده فيخاف منه أن يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ إلى الأسافل بغير تدريج وكل ذلك مضر ولا ينافيه أنه فعله لأنه فعله نادرا أو لحاجة أو ليرى الناس أنه غير صائم ولا يعترض بالعوائد لأنها بمنزلة الخارج عن القياس إذ هي تهدم أصولا وتبني أصولا قال ابن العربي: وللمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأمناها وأكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى الشرع عنه لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن قال في المفهم: لم يصر أحد إلى أن النهي في الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة فمن السلف الشيخان والمرتضى ثم مالك تمسك بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافه ويبعد أن يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بأن فعله بين الجواز ونهيه يقتضي التنزيه (والأكل قائما) قال قتادة: قلنا لأنس فالأكل قائما فقال: هو أيسر من الشرب

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥/٩

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥/٣٣٠

ووجهه بعضهم بأنه يورث داءا في الجوف قال في المفهم: وهذا شيء **لم يقل به أحد** فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رأيه لا روايته والأصل الإباحة والقياس خلى عن الجامع أي فلا يكره بحال (الضياء) من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك." (١)

١٣٥. ٦٨-شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (م ١١٢٢)

١٣٦. "وكسر الراء بخلاف حديث: " «الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء» " فإنه بوصل الألف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي. (عن الصلاة) أي صلاة الظهر لأنها التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ: أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما أفاده الإمام في الترجمة، وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وأحمد في العشاء في الصيف دون الشتاء، **ولم يقل به أحد** في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما.

(«فإن شدة الحر من فيح جهنم») تعليل لمشروعية الإبراد، وحكمته دفع المشقة لأنها تسلب الخشوع وهذا أظهر، وقيل: لأنها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم: " «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» " واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه، واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الإقصار حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لأنه أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها، لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه في وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ، واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص، أما على مذهب مالك من ندب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر فلا استدراك.

(وذكر) النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفا على أبي هريرة أو معلقا، وقد أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر («أن النار اشتكت إلى ربها») حقيقة بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣١٥/٦

عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي، ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال.
(«فأذن لها في كل عام بنفسين») تثنية نفس بالفتح («نفس في الشتاء ونفس في الصيف») الرواية بجر نفس في الموضعين إذ في رواية الصحيحين: " «فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير» " أي وهو شدة البرد.

وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " «قالت النار: رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين." (١)

١٣٧. ٦٩-شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (م ١١٢٢)

١٣٨. "عليه، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، ويدل له ما في البخاري أن أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص.

وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «ومهل أهل العراق ذات عرق» إلا أنه مشكوك في رفعه لأن أبا الزبير قال: سمعت جابرا قال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، لكن قال ابن العراقي: قوله أحسبه أي أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه، وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع، لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث بن عمرو السهمي قالا: " «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق» "، قال الحافظ: وهذا يدل على أن للحديث أصلا، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو عن مقال، ولذا قال ابن خزيمة: روي في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث.

وقال ابن المنذر: لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا، وأما من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لأنه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق.

وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله: لم يكن عراق يومئذ، أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ: " «أن رجلا قال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فأجابه: وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق» "، وأما ما

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١١/١

أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس: " «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق» "، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بأن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، وبأن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المداين، والعقيق ميقات لأهل البصرة كما جاء ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف، وبأن ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق **ولم يقل به أحد**، وإنما قالوا يستحب احتياطا، واستدل به على أن من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه الخمسة، ولا شك أن هذه محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، فهي تقابله وإن." (١)

١٣٩. ٧٠-حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي (م ١١٣٨)

١٤٠. "إلى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهما أو أعقاب من يصنع صنيعهم قوله تلوح أي تظهر مما آثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء إياها ومساسه لباقي الرجل أسبغوا الوضوء فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لانجاسة على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين أما الغسل وأما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما **لم يقل به أحد** فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم

قوله

[١١٢] ما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التيامن والطهور بضم الطاء ونعله أي لبس نعله وترجله أي تسريح شعره قوله." (٢)

١٤١. ٧١-حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي (م ١١٣٨)

١٤٢. "كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الإطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الإطلاق ويترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٥٩/٢

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٧٨/١

قوله

[٣٧٨٣] ثم ائت الذي هو خير كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقا بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن **الكفارةولم يقل به أحدقوله**." (١)

١٤٣. ٧٢-بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي (م ١١٥٦)

١٤٤. "شديد وحزن (لا يضرك ما لم تبده) أي ما لم تظهره بالجوارح فدل على أن ما لا تظهره من الحسد لا يضر بمجرد ما في القلب واعلم أن حجية قول التابعي وإن ظهر فتواه في زمن الصحابي كالحسن أمر اختلافي بل حجية قول الصحابي ومذهبه أيضا اختلافي حتى روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - لا أقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال أيضا روي عن الشافعي إنما نتبعهم في الروايات وأما في الدراية فهم رجال تكلموا بعقولهم. ونحن رجال كذلك وقد قالوا لا حجة مع الاختلاف نعم يحتمل أن يكون حديثا مرسلا ومراسيل الحسن شائعة مشهورة لكن قالوا إن أكثر أحاديث الحسن ضعيفة؛ لأنه يقبل رواية كل لحسن الظن بكل، ولذا قيل أكثر أحاديث المتصوفة ضعيفة؛ لأن حسن الظن واجب عندهم فيقبلون الرواية من الفاسق والمجروح والمستور والمطعون وأهل الحديث لا يقبلونها ثم نقل عن رعاية الإمام المحاسبي في باب الرد على كون الحسد بالجوارح دون القلب أن معنى قول الحسن هذا لا يضرك ما دامت في قلبك وكرهتها فلم تظهرها بقول أو فعل على أن يكون عدم إظهارها دليلا على كراهتها لعل حاصله راجع إلى أن لفظ ما لم تبده تجوز عن الحب والإبقاء في القلب من قبيل وضع دليل الشيء مقام ذلك الشيء فإن الإظهار دليل الإبقاء والحب فمدار عدم الضرر هو عدم الكراهة لا مجرد عدم الإظهار ثم قال ما حاصله الحسد إنما هو بالقلب وأما الاستعمال بالجوارح كما فعل إخوة يوسف فإثم آخر متسبب عن الحسد كما يتسبب عنه الغيبة والوقيعة وتحريم الخير عنه كالعلم أو الصلة أو المعاونة أو الدعاء عليه والإيذاء بالجوارح ولو كان جنس هذا حسدا لكان جميع إساءة العباد بعضهم لبعض حسدا **ولم يقل به أحد** بعلم أو بعقل فالحسد بالقلب كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إن تمسسكم حسنة تسؤهم﴾ [آل عمران: ١٢٠] وقوله ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ [البقرة: ١٠٥] الآية.

وقال ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم﴾ [آل عمران: ٦٩] وغيرها فوصف الحسد بكراهة القلوب للحسنات فأضاف لفعل القلب دون الجوارح ثم قال إنما فسرت ذلك؛ لأن طائفة تقول إن الحسد بالجوارح نحتج بقول الحسن هذا وقد دلنا الله تعالى أنه بالقلب واستعماله بالجوارح متسبب عنه ألا ترى قوله تعالى ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ [الحشر: ٩] فدل على أن الحسد في

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٧/١٠

النفس لا في الجوارح، واستعمال الجوارح معصية أخرى هذا خلاصة كلام المحاسبي ثم قيل المحاسبي إمام جليل القدر من رجال الرسالة القشيرية ومتقدم على الغزالي فلعل مأخذه منه ثم قيل يمكن أن يكون معنى قول الحسن لا يضرك أي الضرر الدنيوي كالقصاص والحد والتعزير، والغرامات المالية ما لم يظهر فإذا ظهر أثر بما يتسبب إلى جنس ما ذكر لا يخفى أنه وإن بعد في نفسه لكن الغاية إصلاحه لمعارضة القوى كما سمعت لا يكون بعيدا كل البعد فافهم (ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم» أي تتكلم «أو تعمل به» لا يخفى أن المدعى أعني الحسد الباطني من مقولة الكيف وحديث النفس من مقولة الفعل فلا تقريب على أنه لو كان الحديث حكما في ظاهره لكان نحو الكفر والعجب والتكبر مما يتم بمجرد القلب متجاوزا عنه.

وقد روي عن النووي أن المراد ما لا يستقر ولو كفرا إذ لو صرفه من فوره لا يكون كفرا بل متجاوز عنه. وروي عن القرطبي أي لم يؤاخذهم بما يقع في قلوبهم من القبائح قهرا ثم إن تكلم أو عمل به قيل يؤاخذ بهما فقط وقيل يؤاخذ بواحد منهما بحديث النفس أيضا لعل التحقيق كما سبق أنه إنما لا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم فلو عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد سنين أثم حالا كما في الفيض (أخرجه خ م) البخاري ومسلم." (١)

١٤٥. ٧٣–بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي (م ١١٥٦)

١٤٦. "السكوت في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ثم قيل لا يخفى ما في كلام المصنف من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية تقليدا لبعض الكتب **ولم يقل به أحد** فحفظ شيئا ونسي أشياء ثم قيل فالحق ما ذكرنا انتهى وأجيب بأن اللام في المؤمنون إما للعهد الخارجي بقرينة بعض آخر من هذا الحديث على رواية أحمد والبزاز والطبراني عن ابن مسعود – رضي الله عنه – من أنه هكذا إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون إلخ فيكون المراد الصحابي فقط أو الفرد الكامل وهو المجتهد والأصل انصراف المطلق إلى الكمال ولا سيما في مثل هذه المسائل الخفية

وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «خير القرون قرني» كيف ولو حمل على مطلق الجنس لخالف قوله – عليه الصلاة والسلام – «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة» ومثله حديث «لا تجتمع أمتي على الضلالة» فإن المراد بالأمة أهل الإجماع وهم المجتهدون الذين ليس فيهم فسق وبدعة ثم قيل فالواجب الاستماع والإنصات عن كل شيء وقد روي عن مجاهد أن قوله تعالى

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي ٢٤١/٢

﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نازل في الخطبة على أن الخطبة قائمة مقام شفع الظهر فما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلاة كما بين الشفعين حكما كما في حاشية أخي حلبي فيحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة كما في الخلاصة وقوله وأفتوا بجوازها وقال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلاة أقول الإفتاء بها من الفاضل أبي السعود وقول الإمامين في المبسوط من أقوى اعتراضاته على المقصود لأن نحو التصلية سرعة في سكتة الإمام لا ينافي الاستماع المأمور به وأجيب بأن اقتصارهما على طرفي الخطبة ينادي على عدم تجويزهما حالة السكتة وتجويز أبي السعود إنما وقع بعنوان الرجاء فمنع في صورة التجويز فإن الرجاء يستعمل فيها لا حكم فيه وقوله بأنه مناع للخير ليس بمنع خير بل نهي منكر

وقوله إن السكوت إنما هو في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ممنوع بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحكمة ضالة المؤمن أينما يجدها أخذها» فلا يوجب الأعلوية ولا ينافي الأدنوية ولهذا استمع أبو حنيفة نصائح الحجام وقبلها كما فصل في الخانية وتعلم محمد مسألة سهم الدور ساقط عن جارية أبي يوسف معروف واقع في تعليم المتعلم انتهى كلام المجيب إيجازا وأقول لا حاجة في الجواب إلى هذا التطويل مع أنه لا يخلو بعضه عن كلام وقد عرفت أن الاحتجاج بالنصوص والآثار إنما هو منصب الاجتهاد وقد عرفت أقوالهم فقوله كله من قبيل الرأي في مقابلة النص وقد قالوا بترجيح أقوال الفقهاء على النصوص عند تعارضهما وأما احتجاجه بقول الصالحين فليس فيه تقريب إذ المطلوب شامل لما في حال الخطبة بل العمدة بما يكون فيها وقد عرفت ما فيه أيضا وأن الاحتياط في الاتفاق وقد قرر أن الحظر راجح على الإباحة والندب وتخصيص السكوت بزمانه – عليه الصلاة والسلام – عن بعض العلماء ليس بمسلم ولو سلم فممن لا يحتج بقوله إذ الأصل أن مشروعية حكم في زمانه مستمرة فيما بعده وتخصيصه به بالرأي ليس بمسموع لمخالفته للأصل المسلم على أنه لا عبرة بخصوص السبب ولا يلزم انتفاء الحكم بانتفاء علته إذ قد يكون مشروعية جنس الحكم بسبب بعض أفراده كالمشقة للسفر

[الرابع والثلاثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الصادق]

(الرابع والثلاثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر) الصادق وقيل (إلى الصلاة) للصبح (وقيل إلى طلوع الشمس فإنه مكروه)." (١)

١٤٧. ٧٤–بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي (م ١١٥٦)

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي ٢٦٥/٣

١٤٨. "بزمرتنا وداعي المجاز المبالغة في المنع بإيهام ظاهر مع أن المراد تأويله وجمع الضمير ليعم جميع الأمة (د ت عن جابر – رضي الله تعالى عنه – أن «رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – نهى أن يتعاطى السيف مسلولا» فاللائق أن يكون تعاطيه بين القوم إذا أريد النظر إليه حال كونه في الغمد لا مسلولا قال في الفيض فيكره تنزيها لأنه قد يخطئ في تناوله فينجرح شيء من بدنه أو يسقط منه على أحد فيؤذيه وفي معناه السكين ونحوها.

(و) منها (القزع) بفتح القاف والزاي فمهملة وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك منه مواضع النهي ولتقبيح الصورة ولتشبيه الكفرة فإذا منع من الصبي فبالأولى من البالغ ثم نقل إلى الأعم من الصبي أو تجوز له وفي الجامع على رواية ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «احلقوه أي أزيلوا شعر الرأس كله أو اتركوه كله» فحلق البعض مع ترك البعض مكروه مطلقا تنزيها بلا عذر لرجل أو امرأة ذكره النووي في القفا أو الناصية أو الوسط خلافا لبعض ما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وزي أهل الفساد بل زي اليهود ويشمل ما إذا ترك مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلا واحدا وهو من كمال المحبة المصطفى للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث جعل بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة.
وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وخص ذلك بعض المالكية بالضرورة لورود النهي في غير الحج لكونه فعل المجوس والصواب الجواز بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبي شامة الأولى تركه للتشويه ومخالفة السنة إذ لم ينقل حلقه – عليه الصلاة والسلام – بل إثم في غير نسك لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ففي حيز المنع بلا ريب كيف وقد «حلق المصطفى – صلى الله تعالى عليه وسلم – رأس ابن جعفر بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –» وأعدل حديث في هذا المقام قول حجة الإسلام لا بأس بحلقه لمزيد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل يعني من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى ومن عسر عليه لضعف وفقر فيلبد ويتوسخ ويجمع القمل فحلقه أولى.
وأما في الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر بل إن مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان **لم يقل به أحد** ثم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين كذا في الفيض وأيضا عن الديلمي على رواية ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – «مقعد الشيطان القزع في رءوس الصبيان» .

(وحلق رأس المرأة) عرفت تفصيله آنفا (ولحية الرجل) أي وحلق لحية الرجل وفي التقييد إشارة إلى أن إزالته للمرأة ليس بآفة وفي الجامع «قصوا الشوارب واعفوا اللحى» أي وفروها وكثروها من عفو الشيء

وهو كثرته ونماؤه فحلقها خلاف السنة ولو كان الأمر للوجوب وهو المتبادر عند الإطلاق فالحلق محرم في التتارخانية عن التجنيس قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «احفوا الشوارب واعفوا اللحى» أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة انتهى وأما ما في بعض المواضع عن الطحاوي من حلق أو قصر لحيته لا تجوز إمامته وفي صلاة نفسه كراهة وهو ملعون ومردود في الدنيا والآخرة فلم يعلم له ثبت ومثله ما نقل في بعض المواضع عن تفسير القرطبي (وقص أقل من قبضة منها) من اللحية (ولو بالإذن) بل بالأمر من صاحبها وعن." (١)

١٤٩. ٧٥-بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي (م ١١٥٦)

١٥٠. "القزع " خ م " عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - نهى عن القزع» وزاد) ابن عمر (في رواية «قلت لنافع) مولى ابن عمر (وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض» لعلك سمعت حديث «احلقوه كله أو اتركوه كله» ، فإن حلق البعض مع ترك البعض مثلة وهو مكروه مطلقا تنزيها إلا لعذر لرجل أو امرأة ذكره النووي وسواء في القفا أو الناصية أو الوسط خلافا لبعض لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وأنه زي أهل الدعارة والفساد واليهود وهو من كمال محبته - صلى الله عليه وسلم -، فإنه أمر حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا.

ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية لحالة الضرورة محتجا بورود النهي عنه إلا في الحج لكونه من فعل المجوس والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الأولى، وأما قول أبي شامة الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى إذ لم ينقل أنه يحلقه بل إن قصد به التقرب في غير نسك أثم؛ لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله ففي حيز المنع بلا ريب كيف «وقد حلق المصطفى - صلى الله تعالى عليه وسلم - رأس ابني جعفر بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -» ، وفي أبي داود «أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - رأى رجلا ثائر الرأس فقال مه أحسن إلى شعرك أو احلقه» فسوى بين ترجيله وحلقه وأعدل حديث في المقام قول حجة الإسلام لا بأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل فبقاؤه له أولى، ومن عسر عليه كضعيف وفقير ومنقطع يتلبد فيه ويجمع الوسخ والقمل فحلقه أولى.

والكلام كله في الذكر أما الأنثى فحلقه لها مكروه حيث لا ضرر بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي ٨٢/٤

حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان **لم يقل به أحد** كله من الفيض.

(ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر) (" حب " عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعا «يكون في آخر أمتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال» ومشابهتهن لهم منهي عنها «ورجال ينزلون على أبواب المساجد» يعني يجيئون إلى المساجد راكبين على المراكب البهية تكبرا وخيلاء. وأما الركوب بعذر كالبعد والشيخوخة والمرض فجائز «نساؤهم كاسيات عاريات» في تذكرة القرطبي يعني أنهن كاسيات بنعم الله عاريات من الدين وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها من فوقها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة أو عاريات من لباس التقوى أو عاريات من فعل الخيرات أو كاسيات بعض بدنهن عاريات يكشفن بعضا آخر إظهارا للجمال أو عاريات عن الستر المقصود منهن أو كاسيات بنعم الله عاريات عن شكرها.

وزيد هنا في القرطبي قوله «مائلات ومميلات» وفسر بقوله قيل معناه زائغات عن طاعة الله وطاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والستر عن الأجانب، ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن «على رءوسهن» شيء «كأسنمة» جمع سنام «البخت العجاف» جمع عجفاء وهي." (١)

١٥١. ٧٦-سبل السلام، الصنعاني (م ١١٨٢)

١٥٢. "(٢٨٦) - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -: أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي. فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.» رواه البخاري.

(٢٨٧) - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا، بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» . متفق عليه.

ــــــQفي لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقل اهدني ولا عافني، وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافني. والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين، وظاهره أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يقوله جهرا.

وعن " مالك بن الحويرث " - رضي الله عنه - أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي فإذا

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي ١٧٥/٤

كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» . رواه البخاري، وفي لفظ له: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» . وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم –، وفيه: «ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض» وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته.

وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، والركعة الثالثة، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة، وتسمى جلسة الاستراحة، وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه، وهو غير المشهور عنه، والمشهور عنه وهو رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق: أنه لا يشرع القعود، مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – بلفظ: «فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما» أخرجه البزار في مسنده إلا أنه ضعفه النووي، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش: " أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ".

ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة، إذ من فعلها فلأنها سنة، ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها، لكن **لم يقل به أحد** فيما أعلم.." (١)

١٥٣. ٧٧–سبل السلام، الصنعاني (م ١١٨٢)

١٥٤. "(٤٤٩) – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف

(٤٥٠) – وعنه مرفوعا «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف

ــــــQوعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف) ، وأخرج النسائي " أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها بذي قرد بهذه الكيفية "، وقال المصنف قد صححه ابن حبان وغيره، وأما الشافعي فقال لا يثبت.

والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام، والمأموم، وقد قال به الثوري وجماعة، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى.

واعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف.

وفي سنن أبي داود ثماني كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا، وقال المصنف في فتح الباري: قد روي

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٢٧٥/١

في صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام، وقال ابن حزم صح منها أربعة عشر وجها، وقال ابن العربي فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة، وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها قال الحافظ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها فصارت سبع عشرة، ولكن يمكن أن تتداخل، وقال في الهدي النبوي: صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعا وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى.

[هل في صلاة الخوف سهو]

(وعنه) أي ابن عمر (مرفوعا «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) ، وهو مع هذا موقوف قيل: **ولم يقل به أحد** من العلماء.

واعلم أنه قد." (١)

١٥٥. ٧٨-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٥٦. "باب جواز المعاونة في الوضوء

٢٢٠ - (عن المغيرة بن شعبة «أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين» أخرجاه)

ــــــــQالأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا للإخلال بها بترك اللمعة وهو الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له. والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له، والتمسك بوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه - صلى الله عليه وسلم - «توضأ على الولاء وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لا سيما زيادة قوله: (لا يقبل الله الصلاة إلا به) .

وقد روي بلفظ: (هذا الذي افترض الله عليكم) بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن أبي حاتم سألت: أبا

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٤٢٤/١

زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث واه منكر ضعيف وقال مرة: لا أصل له وامتنع من قراءته. ورواه الدارقطني في غرائب مالك. قال الحافظ: ولم يروه مالك قط وروي بلفظ (هذا وضوء لا يقبل الله غيره) أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث أنس.

وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما **ولم يقل به أحد**.

[باب جواز المعاونة في الوضوء]

الحديث اتفقا عليه بلفظ: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فقال لي: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه» الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء. قال في البحر: والصب جائز إجماعا إذ صبوا عليه – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ.

وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين وأنكره ابن الصلاح وقال: الحديث يدل على الاستعانة مطلقا؛ لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه، وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة، قال الحافظ في التلخيص: وفيه نظر. واستدل من قال بكراهة." (١)

١٥٧. ٧٩-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٥٨. " . . . .

ـــــــQجرير نص في موضع النزاع، والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فإنه لم يفارقه، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار. على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما **لم يقل به أحد** من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام.

وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي كان في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة بالاتفاق.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١/٢٢١

وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا. واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين أعني الغسل – مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع. نعم، يمكن أن يقال على التقدير الأول: إن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة.

والعقبة الكئود في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة، كما فعله الإمام المهدي في البحر، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين، وأيضا هو إجماع ظني، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم: الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته. وأيضا فالحجة إجماع جميعهم، وقد تفرقوا في البسيطة، وسكنوا الأقاليم المتباعدة، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده، فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر.

وأيضا لا يخفى على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لا يكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه. وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص. وللمسح شروط وصفات، وفي وقته اختلاف، وسيذكر المصنف – رحمه الله – جميع ذلك والخف نعل من أدم يغطي الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق." (١)

١٥٩. ٨٠-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٦٠. " . . . .

ـــــــ(بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها. قوله: (الطهور) بضم الطاء، وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب وفي رواية: " الوضوء مفتاح الصلاة ". قوله: (وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحرمة فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢٢٦/١

التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير، وقد اختلف في حكمه. فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: **ولم يقل به أحد** غيره، وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا: يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ: نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة. وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر: إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري، ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» وعند الجماعة من حديثه بلفظ «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»

وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف، ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول: الله أكبر» والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر، لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المسيء «فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك» وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضا. لأنا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست." (١)

١٦١. ٨١-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٦٢. ". . . . .

ــــــــQجماعة أنها لا تذكر سرا ولا جهرا، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن

وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء فهذه المذاهب

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٢٠٢

في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها.

١ –

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة، أو ليست بآية، فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة، وحكي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط. وحكي عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور

وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد. واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما **لم يقل به أحد** فإنه كفر بالإجماع. ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة. وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر. وقد احتج القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا.

١ –

واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث

منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» . قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك وفي إسناده إسماعيل بن حماد، قال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي. وقال العقيلي: غير محفوظ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وفي إسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم، قال الحافظ: مجهول. وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد ضعف أبو داود." (١)

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٢٣٣

١٦٣.   ٨٢-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٦٤.   ". . . . .

ـــــــويثني عليه» إلا أنه قال النسائي: يمجده مكان يثني عليه، ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهي تدل على وجوبه، وقد تقدم البحث عن ذلك وظاهر قوله " فكبر " في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة. قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن») في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله» وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» ولأحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة. بأم القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة

قوله: (ثم اركع حتى تطمئن) وفي رواية لأحمد وأبي داود «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك» . قوله: «ارفع حتى تعتدل قائما») في رواية لابن ماجه " تطمئن " وهي على شرط مسلم، وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري. قال الحافظ: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان.

وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك. قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا») فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافا لأبي حنيفة

قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا») فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك. وقال أبو حنيفة: يكفي أدنى رفع. وقال مالك: يكون أقرب إلى الجلوس. قوله: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه أيضا وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك. وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة. وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه **لم يقل به أحد** على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله: قال أبو أسامة في الأخير «حتى يستوي قائما» . ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى

فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله: «إن كان محفوظا» . قال في البدر المنير ما معناه: وقد أثبت هذه الزيادة إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال

ابن نمير، وكذلك البيهقي من طريقه، وزاد أبو داود في حديث رفاعة «فإذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد." (١)

١٦٥. ٨٣-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٦٦. "باب ما جاء في صيد وج

١٩٤٠ - (عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل» . رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه، ولفظه: إن صيد وج حرام قال البخاري: ولا يتابع عليه) .

ـــــــQالشافعي وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى.

وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به قال وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى، وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه وقيل: لمساكين المدينة وقيل: لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره.

[باب ما جاء في صيد وج]

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق أيضا وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر أن أحمد ضعفه وقال ابن حبان: محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف، وقال النووي في شرح المهذب: إسناده ضعيف. قال: وقال البخاري: لا يصح، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه قوله: (ابن شيبان) هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب والصواب ابن إنسان كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان: هذا صوابه ابن إنسان وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان: له حديث في صيد وج قال: ولم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث قوله: (وج) بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة وقال أصحابنا: هو واد بالطائف وقيل: كل الطائف انتهى.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٣٠٧

وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن: وج اسم لحصون الطائف وقيل: لواحد منها وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان قوله: (وعضاهه) بكسر العين كما سلف قال الجوهري: العضاه كل شجر يعظم وله شوك قوله: (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم: زمن وزمان قوله (محرم لله تعالى) تأكيد للحرمة،." (١)

١٦٧. ٨٤-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٦٨. "باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

٢١٥٢ - (عن مخنف بن سليم قال «كنا وقوفا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية» . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) .

٢١٥٣ - (وعن أبي رزين العقيلي أنه «قال: يا رسول الله إن كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له لا بأس بذلك» .

٢١٥٤ - (وعن الحارث بن عمرو «أنه لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع قال: فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية» . رواهما أحمد والنسائي) .

٢١٥٥ - (وعن نبيشة الهذلي قال: «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال: اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال: فقال: رجل آخر: يا رسول الله: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما

ـــــــQكثير من الولائم، ولا أعرف قائلا يقول: بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية، فقد استلزم هذا القياس ما **لم يقل به أحد**، وما استلزم الباطل باطل. الثالث: في مبدإ وقت ذبح العقيقة.

وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل: وقتها وقت الضحايا وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك؟ وقيل: إنها تجزئ في الليل. وقيل:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٤٢/٥

لا على حسب الخلاف السابق في الأضحية. وقيل: تجزئ في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية." (١)

١٦٩. ٨٥-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٧٠. "باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها

٢٦٣٢ - (عن عراك عن عروة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك فقال له: أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال» رواه البخاري هكذا مرسلا)

.

٢٦٣٣ - (وعن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتا، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة» مختصر من مسلم)

ـــــــQوآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين

قوله: (تربت يداك) أي لصقت بالتراب: وهي كناية عن الفقر قال الحافظ: وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب العمدة، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه شرط مقدر: أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجحه ابن العربي وقيل: معنى تربت: خابت

قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة: أي تنحصر فيها فإن ذلك **لم يقل به أحد** فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي، وسيأتي الكلام على الكفاءة

[باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها]

الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها قال ابن بطال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الإذن وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإجبار والاستئمار قوله: (وأنا غيور) هذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما: أنا غيور، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٥/١٦٤

إذا تزوج زوجها امرأة أخرى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد كان له زوجات قبلها قال في القاموس: وأغار أهله تزوج." (١)

١٧١. ٨٦–نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

١٧٢. " . . . .

ـــــــابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة

وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة في الغالب، ولا سيما إن كان المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطئ عن ذات الأقراء لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقي، قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في شرح السيرة: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء؛ لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى. وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر. وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينهما – صلى الله عليه وسلم –، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية، أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد، فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة، فقررها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنكاح الأول، فيندفع الإشكال. قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول.

وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك.

وأغرب ابن حزم فقال: إن قوله: " ردها إليه بعد كذا " مراده: جمع بينهما، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك، هكذا زعم. قال الحافظ: وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم.

وقال ابن القيم في الهدي ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل المرأة هل انقضت عدتها أو لا، ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٢٧/٦

طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه – صلى الله عليه وسلم – أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، قال: ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة، بل كان الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة.

قال: وهذا." (١)

١٧٣. ٨٧-التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات (م ١٣٠٤)

١٧٤. "أنه قال: ما رآه (١) المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح.

يضع الحديث، وقال المؤلف أيضا: قلت: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود. انتهت. فعلمت أن هذا هو وجه انتسابهم قول "ما رآه المسلمون حسنا"، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي، ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث"، عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، وعن ابن حبان: كان رجلا صالحا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعا، وكان قدريا، وعن الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث. انتهى.

(١) قوله: ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن إلى آخره، اعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم، أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله، لهذا الحديث. ويرد عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه، ويجاب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك، وإلا فلا يضر المقصود لأن قول الصحابي: في ما لا يعقل له حكم الرفع، على ما هو مصرح في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعا

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٩٤/٦

حكما، فيصح الاستدلال به، وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع، أما الأول فباطل، لأنه حينئذ تبطل الجمعية، ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضا وإن خالفه الجمهور حسنا عند الله **ولم يقل به أحد**، وأيضا يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات أيضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا، وهو باطل بالإجماع، وأيضا يخالف حينئذ قوله صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة"،." (١)

١٧٥. ٨٨-التعليق المجدد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات (م ١٣٠٤)

١٧٦. "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صفية (١) بنت حيي قد حاضت لعلها (٢) تحبسنا، قال: ألم تكن طافت (٣) معكن بالبيت؟ قلن: بلى إلا أنها لم تطف

بنفسه ههنا من حال عبد الله لوضح له خطؤه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصديق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال إن مالكا صاحب الموطأ الذي ولد سنة إحدى أو ثلاث أو أربع أو سبع وتسعين يروى عنه ويقول فيه حدثنا الدال على المشافهة، أولم يعلم أن مالكا لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعليا وكثيرا من الصحابة لكون أجلة الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، **ولم يقل به أحد**.

وثانيها: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق هو مبني على الأول.

وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أم أبي الرجال. ورابعها: في زعمه أن هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو مبني على زعمه الثاني.

(١) قوله: إن صفية، هي أم المؤمنين صفية بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه بنت حيي - بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الأولى وتشديد الأخرى بن أخطب - بالفتح - ابن سعية - بالفتح - من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران أخي موسى، قتل زوجها كنانة في غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع، فوقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وكانت وفاته سنة ٥٢، وقيل غير ذلك، كذا ذكره ابن الأثير.

(٢) قوله: لعلها تحبسنا، أي تمنعنا من الخروج إلى المدينة لانتظار طهارتها وطوافها، وظاهر هذه الرواية أن هذا قول عائشة، وعند البخاري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن

---

(١) التعليق المجدد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٦٣٣/١

طافت معكن؟

(٣) أي طواف الزيارة.." (١)

.١٧٧ ٨٩-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

.١٧٨ "(فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئا من ذلك حدث غير الدم لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئا من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها فظهر أن المراد بقوله شيئا من ذلك هو حدث غير الدم وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحا في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئا من ذلك شيئا من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضا في بعض الأحيان وهذا القول أي وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم **لم يقل به أحد** فيما أعلم

والله تعالى أعلم

قال المنذري هذا مرسل

[٣٠٦] (عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوء إلخ) قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني بن أنس) هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري

قال بن عبد البر ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة

وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب التسلسل ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه

وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش

١٨ - (باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

[٣٠٧] هل تعد من الحيض." (٢)

.١٧٩ ٩٠-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٦٣/٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣٤٢/١

١٨٠. "الوضوء إلا أن تكون في الصلاة

والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين

انتهى

قال المنذري وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده

وقال أيضا وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل

وقال الخطابي هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته

وقال الحافظ بن حجر في الفتح أما حديث إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحافظ

انتهى

[٦١٨] (مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها

وفي النيل فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور

وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلىالله عليه وآله وسلم وفعله وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير

وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهري

قال بن المنذر **ولم يقل به أحد** غيره

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع

انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه

وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن

وقال أبو نعيم الأصبهاني مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من." (١)

١٨١. ٩١-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

١٨٢. "(لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها

وفيه دليل لمن قال إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل

قال المنذري وهذا مرسل

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لا ختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما **لم يقل به أحد** فإنه يكفر بالإجماع ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة

وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها بن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وبن عامر كذا في النيل

[٧٨٨] (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن بن عباس أما هذا فثابت

وقال الهيثمي رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح

والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن

وينبني على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها

قاله الشوكاني

والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح

قال الحافظ بن سيد الناس اليعمري لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢٢٩

عندهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا

ولهذا قال النووي إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة

وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت

قال الحافظ بن حجر في تخريج الهداية ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من." (١)

١٨٣. ٩٢-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

١٨٤. "[٢٠٣٧] (أخذ رجلا) أي عبدا (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه) أي شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبي رحمه الله دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها

وقال الماوردي يبقي له ما يستر عورته

وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (ولا أرد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرها

ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت) أي تبرعا

وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه

وهو قول الشافعي في القديم

قال النووي وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى

وقد حكى بن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به قال وروي ذلك عن أبي ذئب وبن المنذر انتهى

وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم

وقد اختلف في السلب فقيل إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره انتهى

قال المنذري سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال ليس بالمشهور فيعتبر حديثه انتهى

قال الذهبي تابعي وثق

[٢٠٣٨] (من شجر المدينة) أي من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم) أي ثيابهم وما عندهم (وقال يعني لمواليهم) تفسير من الراوي (أن يقطع) بصيغة المجهول (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (من قطع." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٣/٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٧/٦

١٨٥. ٩٣-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

١٨٦. "وجوده في ذلك العهد فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين هذا ما عندي والله تعالى أعلم

تنبيه قال صاحب العرف الشذي ما لفظ قال مولانا محمود حسن إن الحل أي في قوله الحل ميتته بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصهباء أي طهرت من الحيض انتهى

قلت القول بأن المراد من الحل في قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جدا أما أولا فلأنه **لم يقل به أحد** ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد وأما ثانيا فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشوا لا طائل تحته فإنه يكفي أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته

وأما ثالثا فلأن بن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة

ففي التلخيص وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل بن عمر آكل ما طفى على الماء قال إن طافيه ميتته وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميتته حل فانظر أن بن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر وقد تقرر أن راوي الحديث أدرى بمعناه

وقال أيضا والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي قال وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ انتهى

قلت القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لئلا يدل على حل الطافي مما لا يصغى إليه فإن الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب يدل على حله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر الحديث ورواه مسلم أيضا وفي رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى

وقد تقدم قول عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى

وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الطافي حلال ذكره البخاري معلقا قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١/١٩١

١٨٧. ٩٤-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

١٨٨. "قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما بن ماجه قال الحافظ في الفتح وإسناد كل منهما حسن

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة

قاله الحافظ

قوله (وهذا عندنا على الاستحباب)

فإن قلت روى بن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم

قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن الحديث

ورواه بن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب

قلت نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه وههنا دليل الاستحباب موجود

قال الحافظ في الفتح والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن بن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ

فإن قلت ادعى بن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث بن عباس

قلت **لم يقل به أحد** ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ قاله العيني

٦ - (باب في كراهة رد السلام غير متوضئ)

[٩٠] قوله (قالا نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري." (١)

١٨٩. ٩٥-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

١٩٠. "قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن **لم يقل به أحد** بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اهـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٥٠

ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ
قلت لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب
وأما حديث الماء من الماء وما في معناه فهو منسوخ ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي

٠ - (باب ما جاء أن الماء من الماء)
مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني وفيه جناس تام
[١١٠] قوله (ثنا يونس بن يزيد) بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ
قاله الحافظ في التقريب وقال في مقدمة فتح الباري قال بن أبي حاتم عن عباس الدوري قال بن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وشعيب وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس في." (١)

.١٩١ ٩٦-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

.١٩٢ "والحاكم أيضا انتهى

قلت وأخرجه الطحاوي أيضا في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال أصرت حمارا وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين وقال هكذا التيمم
تنبيه قال صاحب العرف الشذي وقفها الطحاوي وعندي أنها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال أن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني انتهى
قلت قوله إن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم باطل جدا فإنه ليس في هذه الرواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لا قبل الضمير ولا بعده ولذلك **لم يقل به أحد** من المحدثين بل أو قفوه وأرجعوا

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٠٨/١

الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العيني ليس بصحيح فإن العيني لم يقل به بل قال في شرح البخاري بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه وأخرجه الطحاوي وبن أبي شيبة موقوفا

فإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة

قلت عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ

قال الحافظ في التقريب في ترجمة عثمان بن محمد مقبول وقال الذهبي في الميزان في ترجمته شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي صويلح وقد تكلم فيه انتهى وقال الحافظ في ترجمة أبي نعيم ثقة ثبت وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة أبي نعيم قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث وقال الفسوي أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان انتهى فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة

ومنها حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم

ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين

رواه الطبراني

وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال العيني في شرح البخاري في إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربعمائة حديث انتهى

ومنها حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وقد عرفت أنه أيضا ضعيف لا يصلح." (١)

١٩٣. ٩٧-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

١٩٤. "البر هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري كذا في المرقاة

قوله (وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ في الفتح أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره الحافظ في الفتح

[٣٠٢] قوله (حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري

قوله (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك إلخ لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٧٨/١

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

قال الحافظ وقع في رواية بن نمير في الاستئذان يعني في باب الاستئذان من صحيح البخاري بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة **ولم يقل به أحد** وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة." (١)

١٩٥. ٩٨-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

١٩٦. "[٨٣٢] قوله (وقت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق

والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لإحرام أهل المشرق العقيق

قوله (هذا حديث حسن) قال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي هذا وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف

وذكر البيهقي أنه تفرد به انتهى

فإن قلت روى أبو داود والنسائي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق

وروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخرى الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث

فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق

ويثبت من حديث الترمذي أنه العقيق فكيف التوفيق قلت قال الحافظ في الفتح حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها إن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق

ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف

ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢/١٧٩

شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق **ولم يقل به أحد** وإنما قالوا يستحب احتياطا انتهى

فإن قلت روى البخاري في صحيحه عن بن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقتنا وإنا إن أردنا قرن شق علينا

قال فانظروا حذوها من طريقكم

فحد لهم ذات عرق انتهى

والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخاري وهما سرتا." (١)

١٩٧. ٩٩-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

١٩٨. "عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور

وتعقب بثبوت الخلاف قديما فيه فقد أخرجه بن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة في الغالب ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطىء عن ذات الأقراء لعارض

وبمثل هذا أجاب البيهقي

قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد في ذلك وقال السهيلي في شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وإن كان حديث بن عباس أصح إسنادا لكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث بن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى

وقد أشار إلى مثل هذا الجمع بن عبد الله

وقيل إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى لاهن حل لهم الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول

فيندفع الإشكال

قال بن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٨٢/٣

والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة بن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري قال الحافظ وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث بن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى

وفي المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخاري كالفتح وغيره

[١١٤٤] قوله (فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه

قوله (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث بن عباس المذكور بلفظ رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الخ." (١)

١٩٩. ١٠٠-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٢٠٠. "ما ينزله على رسله وهذا الشاهد من بني إسرائيل هو عبد الله بن سلام كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم وفي هذا نظر فإن السورة مكية بالإجماع وعبد الله بن سلام كان إسلامه بعد الهجرة فيكون المراد بالشاهد رجلا من أهل الكتاب قد آمن بالقرآن في مكة وصدقه واختار هذا بن جرير والراجح أنه عبد الله بن سلام وأن هذه الآية مدنية لا مكية

وعن بن عباس قال هو عبد الله بن سلام وقد روي نحو هذا عن جماعة من التابعين وفيه دليل على أن هذه الآية مدنية فيخصص بها عموم قولهم إن سورة الأحقاف كلها مكية وإياه ذكر الكراشي وكونه إخبارا قبل الوقوع خلاف الظاهر ولذا قيل لم يذهب أحد أن الآية مكية إذا فسر الشاهد بابن سلام وفيه بحث لأن قوله وشهد شاهد معطوف على الشرط الذي يصير به الماضي مستقبلا فلا ضرر في شهادة الشاهد بعد نزولها وادعاء أنه **لم يقل به أحد** من السلف مع ذكره في شروح الكشاف لا وجه له إلا أن يراد من السلف المفسرون

قاله الشهاب كذا في فتح البيان

قلت حديث عبد الله بن سلام وهذا صريح في أن هذه الآية نزلت فيه وحديث عوف بن مالك عند بن حبان وحديث بن عباس عند بن مردويه أيضا يدلان على أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام كما في فتح الباري وهو القول الراجح واستكبرتم أي آمن الشاهد واستكبرتم أنتم عن الإيمان وجواب الشرط بما يدل عليه ألستم ظالمين دل عليه إن الله لا يهدي القوم الظالمين فحرمهم الله سبحانه الهداية بظلمهم لأنفسهم بالكفر بعد قيام الحجة الظاهرة على وجوب الإيمان ومن فقد هداية الله له ضل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم أي على صدقي (ومن عنده علم الكتاب) قيل هو عبد الله بن سلام وقيل هم

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤/٢٥٠

مؤمنو أهل الكتاب

وهذه الآية في آخر سورة الرعد (مغمودا) أي مستورا في غلافه (فالله الله) بالنصب فيهما أي اتقوا الله (في هذا الرجل) أي عثمان رضي الله عنه (أن تقتلوه) بدل اشتمال من هذا الرجل (لتطردن) أي لتبعدن (جيرانكم) بالنصب على المفعولية (الملائكة) بالنصب على البدلية (ولتسلن) أي لتنتزعن (فلا يغمد) بصيغة المجهول

قال في مختار الصحاح غمد السيف من باب ضرب ونصر جعله في غمده فهو مغمود وأغمده أيضا فهو مغمد وهما لغتان فصيحتان (اقتلوا اليهودي) أي عبد الله بن سلام

قوله." (١)

٢٠١. ١٠١-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٢٠٢. "باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه فلا أستغني عنك بحال فإن أمسكت نفسي أي قبضت روحي في النوم (فارحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها وإن أرسلتها بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم فاحفظها أي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به أي من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده

والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليها صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته ورد علي روحي أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها

قال الطيبي

الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه الانتفاع فكان كالميت فحمدا لله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع انتهى

قوله (وفي الباب عن جابر وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما

قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

١ - (باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام)

[٣٤٠٢] قوله (حدثنا المفضل بن فضالة) المصري أبو معاوية القتباني (عن عقيل) بضم العين مصغرا هو بن خالد بن عقيل الأيلي (ثم نفث فيهما) من النفث بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (فقرأ فيهما) قال العيني قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٩/٩٩

الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ وهذا **لم يقل به أحد** ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء والمقروء له وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في." (١)

٢٠٣. ١٠٢-العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري (م ١٣٥٣)

٢٠٤. "اطلاع: جمع أبو عروبة الحراني أحاديث أبي يوسف، وأكثر أسانيد أبي يوسف معروفة. وظني أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية أصالة، وأما إذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر، وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض ألفاظ الحديث: «توضؤوا مما مست النار» بصيغة الأمر، ولم أجد النقل في هذا من أرباب اللغة، ويرد على قصر جملة (الحمد لله) اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية، فأقول: إن المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر وإلا ففيها قصر، وأيضا (الحمد لله) لا يفيد القصر عند من يقول: إنها إنشائية، فإذن انحل الإشكال الذي عجز عنه الزمخشري من أن مقتضى الضابطة أن يكون جملة السلام عليكم ذات قصر، **ولم يقل به أحد** فإن هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية.." (٢)

٢٠٥. ١٠٣-العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري (م ١٣٥٣)

٢٠٦. "[٣٧١] في حديث الباب إشكال مشهور وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل فإن كان مفترضا فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفا، ولو كان متنفلا فلا يصدق لفظ من: «صلاها قائما» إلخ فإن السبحة لا تصح نائما بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله وبهذا الإشكال قال الخطابي في المعالم: تصح الصلاة نائما بلا عذر لو صح الحديث وإن **لم يقل به أحد** من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية، أقول: لم يصح شيء في جوازها نائما عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن." (٣)

٢٠٧. ١٠٤-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦)

٢٠٨. "المسألة الثامنة: رجل خلا خلوة مريبة بامراة أجنبية يحل له أن يتزوجها فعثر عليها فقال: نحن زوجان

تقدم في المسألة السادسة قول خالد بن يزيد بن أبي مالك: «أحل أبو حنيفة الزنا ... » .

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢٤٥/٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ١١٣/١

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٣٥٦/١

قال: «وأما تحليل الزنا فقال: لوأن رجلا وامراة اجتمعا في بيت وهما معروفا الأبوين فقالت المرأة: هو زوجي. وقال هو: هي امرأتي لم عرض لهما» قال الأستاذ ص١٤٥: «قال الملك المعظم في (السهم المصيب) : إذا جاء واحد من امراة ورجل فقالا له: نحن زوجان، فبأي طريقة يفرق بينهما أو يتعرض عليها لأن كل واحد منهما يدعى أمرا حلالا، ولوفتح هذا الباب لكان الإنسان كل يوم بل ساعة يشهد على نفسهو على زوجه أنهما زوجان وهذا **لم يقل به أحد** منالائمة، وفيه من الحرج مالايخفى على أحد» .

أقول: على كتب الحنفية: «إن إقرار الرجل أنه زوجها وهي أنها زوجته يكون إنكاحا ويتضمن إقرارهما «الانشاء» فهذه هي مسألة ابن أبي مالك استشهاد الاسناذ نفسه وكذالك ملكه المعظم عنده ولذلك لجأ إلى المغالطة. وحاصلها أننا إذا عرفنا رجلا وامرأة نعلم أنهما ليسا بزوجين ثم وجدناهما في خلوة مريبة فقال: هي زوجتى، وقالنت: هو زوجى، فأبو حنيفة يقول يقول: يكون اعترافهما عقدا ينقد به النكاح فيصيران زوجين من حينئذ ولا يعرض لهما! ففى هذا ثلاثة أمور.

الأولى: أنه بلا ولي.

الثاني: أنه كيف يكون إنشاء وإن لم يقصداه.." (١)

٢٠٩. ١٠٥-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة (م ١٤٠٣)

٢١٠. "الصحابي الذي أدرك، وسمع فإن احتمال روايته عن التابعي بعيدة جدا.

وبعض المحدثين يقصر المرسل على ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله وأما ما رواه التابعي الصغير فيسمونه منقطعا لا مرسلا، والأول هو الراجح وعليه معول أهل هذا الفن.

مثال المرسل: روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا ١ عن الصلاة" ، وعطاء من التابعين.

روى يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم" ، وسعيد من التابعين.

تعريف الفقهاء والأصوليين: المرسل: هو قول التابعي أو من دونه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا ... أو فعل كذا ... مثلا، فالمرسل عندهم يشمل المرسل عند المحدثين، والمنقطع بل والمعضل فهو يطلقونه على ما لم يتصل إسناده، قال ابن الحاجب في مختصره: "المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم" ... وبمثل هذا القول قال الخطيب من المحدثين إلا أنه قال: إن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي اليماني ٨١٦/٢

نقد التعريف: وقد انتقد هذا التعريف: بأنه يشمل قول من قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن كان في عصرنا، وهو ما **لم يقل به أحد**، وبأنه يلزم عليه دخول المنقطع، والمعضل في المرسل، وأهل الفن في الحديث على التفرقة بينهما. نعم قد يقال: هذا اصطلاح لهم بخاصة ولا مشاحة في الاصطلاح. وقد جرى على هذا الاصطلاح بعض المحدثين فأطلق على المعلق،

---

١ الإبراد: تأخير صلاة الظهر حتى تنكسر حدة الحر.." (١)

٢١١. ١٠٦-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة (م ١٤٠٣)

٢١٢. ""معرفة الصحابة رضوان الله عليهم":

"من هو الصحابي"؟ :

تعريف الصحبة:

الصحبة لغة: قال في المصباح المنير: "صحبته فأنا صاحب، والجمع صحب، وأصحاب، وصحابة. قال الأزهري: ومن قال: صاحب وصحبة فهو مثل فاره وفرهة والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين ... والصاحبة تأنيث للصاحب وجمعها صواحب".

وقال صاحب القاموس: "صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره، وهم أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، وصحاب، وصَحابة وصحابة وصحب، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة"، ومن ثم نرى أن الصحبة بمعنى العشرة والرؤية والمجالسة طالت أم قصرت.

أما في اصطلاح المحدثين فالصحابي -في تعريف بعض العلماء- كل مسلم رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر نحو ذلك الإمام البخاري حيث قال في صحيحه "ومن صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه".

وقد انتقد هذا التعريف بأنه يقتضي أن لا يدخل في الصحابة من لم ير النبي لعارض كالعمى مثل ابن أم مكتوم، وهو صحابي بالإجماع، وكذلك يقتضي أن من رأى النبي مؤمنا به ثم ارتد، ولم يعد إلى الإسلام يكون صحابيا مع أن هذا **لم يقل به أحد** قط ولذلك كان هذا التعريف غير جامع ولا مانع وهما شرطان في التعريف الصحيح، فهذا التعريف في حاجة إلى التحرير والتدقيق.

تعريف المحققين من المحدثين: الصحابي: من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة ص/٢٨١

ذلك، وهو ما ذهب إليه الحافظان العراقي وابن حجر ووافقهم بعض الأصوليين فيدخل في التعريف من طالت صحبته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه." (١)

٢١٣. ١٠٧-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة (م ١٤٠٣)

٢١٤. ""عدالة الصحابة":

١- الصحابة كلهم عدول عند جمهور الفقهاء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومعنى عدالتهم استقامتهم على الدين، وائتمارهم بأوامره وانتهاؤهم عن نواهيه، وأنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى، والمروءة وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور، وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو من الغلط، فإن ذلك **لم يقل به أحد** من أهل العلم، ولم يخالف في عدالتهم أو عدالة بعضهم إلا شذاذ من المبتدعة وأهل الأهواء لا يعتد بأقوالهم وآرائهم؛ لعدم استنادها إلى برهان وسنعرض لهذه الآراء فيما بعد ومناقشتها.." (٢)

٢١٥. ١٠٨-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢١٦. "الدنيا فلم يكن الحد كفارة لهم، وأجيب بأن الآية نزلت في العرنيين، ومعلوم أنهم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم، وحينئذ فالآية خارجة عن موضع النزاع؛ لأن المسألة إنما كانت في المسلمين؛ لأن التكفير في حق المشركين **لم يقل به أحد**، والآية وإن لم تأخذ الكفر والارتداد في العنوان بل أدارت الحكم على وصف قطع الطريق وهو يقتضي أن يدور الحكم على هذا الوصف سواء كان من المسلم أو المرتد أو الكافر أو الذمي، ولا يقتصر على المرتد والكافر فقط، لكن يمكن أن يقال: إنه جرى ذكر العذاب في الآخرة في الآية لحال الفاعلين أي لحال كفرهم لا لحال الفعل، فإن المعصية الواحدة تختلف شدة وضعفا باعتبار حال الفاعلين، فقد تكون المعصية من المؤمن ويخف العذاب عليها رعاية لإيمانه، وقد تكون تلك المعصية بعينها من الكافر ويزاد في عقوبته لحال كفره، فقطع الطريق من المسلمين شنيع، وهو من المرتدين أشنع، وعلى هذا فلا دليل في الآية على أن المسلم لو فعل ذلك ثم أقيم عليه الحد كان له عذاب في الآخرة أيضا؛ لأنه ليس جزاء للفعل على هذا التقدير بل الشناعة في الجزاء بشناعة الفاعلين، كذا قرره الشيخ محمد أنور الحنفي. ويمكن أن يقال: إنه يحتمل أن يكون حديث عبادة مخصصا لعموم الآية أو مبينا أو مفسرا لها، واستدلوا له أيضا بقوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعده ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ [٥: ٣٩] في آية حد السرقة، قيل: هو دليل صريح على أن إقامة

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة ص/٤٩٠

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة ص/٤٩٩

الحد لا تكون كفارة إلا بعد التوبة من ظلمه وإصلاح عمله. وأجيب عنه بأنه لا دليل في الآية على ذلك؛ لأن ظاهر معنى الآية: أن من تاب من بعد ظلمه، أي سرقته يعني حسن حاله في المستقبل وأصلح عمله وعزم على ترك العود إلى مثل ذلك فيقبل الله توبته ويرحمه ويطهره من جميع الذنوب، وأما ذنب هذه السرقة فقد زال بنفس إقامة حد السرقة، ولم يتوقف على التوبة، وبالجملة الآية إنما تتعلق بالتوبة والإصلاح في الاستقبال لا بما تقدم من ذنب السرقة، وقيل: معنى الآية: فمن تاب أي من السرقة وأصلح أمره فإن الله يتوب عليه، أي يغفر له ويتجاوز عنه ويقبل توبته أي يسقط عنه حق الله، وأما حق الآدميين من القطع، ورد المال فلا يسقط، نعم إن عفا قبل الرفع إلى الإمام سقط القطع، كما ذهب إليه الشافعي، واستدل له أيضا بقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [٢٤: ٤-٥] في آية حد القذف، قيل: هو أقوى دليل على أن إقامة الحد لا تطهر القاذف من الذنب ولا تخرجه من الفسق إلا بعد التوبة، وإنما وعد الله المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك وأصلح عمله. وأجيب عنه بأن حد القذف ليس هو الجلد فقط، بل هو مجموع أمرين أو ثلاثة أمور: الجلد، وعدم قبول الشهادة، والحكم بكونه فاسقا، لكن بينها فرق وهو أن الجلد لا يرتفع بالتوبة، فإنه يجلد التائب كالمصر بالإجماع، وأما عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق فيزولان بالتوبة بناء على أن الاستثناء يتعلق بالجملتين، وهذا عند الأئمة الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة، فإنه ذهب إلى أنه لا يقبل شهادة القاذف أبدا أي مادام حيا وإن تاب، وهذا لأن الاستثناء عنده يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فلا يزول عنده بالتوبة إلا اسم الفسق، وأما عدم قبول الشهادة فيبقى على حاله بعد التوبة، وإصلاح العمل أيضا كالجلد، ففرق أبوحنيفة بين القذف." (١)

٢١٧. ١٠٩-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢١٨. "وفيه أن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد؛ لأن الأصل عدم التأكيد، لكن يندفع ذلك عند وجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجد في عبارة غير واحد كالدارقطني "هذا حديث صحيح ثابت"، ومنها أنه يجوز أن يريد الترمذي حقيقتهما الاصطلاحية في إسناد واحد لكن باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق والأمانة ثم ارتقى وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه مرة أخرى فأخبر بالوصفين، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة. ومنها أنه يحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه وأدى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس فهو باعتبار مذهبين. ومنها

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧٨/١

أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره يعني أنه في أعلى درجات الحسن وأدنى درجات الصحة، ومنها أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم آخرين يقال فيه ذلك، وفيه أنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح. وفيه أيضا أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره. وفيه أيضا أنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها مالا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب. ومنها أن الحديث الذي يقول فيه الترمذي "حسن صحيح" إن وقع التفرد والغرابة في سنده فهو محمول على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة أو الحسن؟ فتردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن يتردد ولا يصفه بأحد الوصفين جزما، فيقال فيه "حسن" باعتبار وصفه عند قوم "صحيح" باعتبار وصفه عند قوم، غاية ما فيه أنه حذف فيه حرف التردد، وكان حقه أن يقول: "حسن أو صحيح" وهذا كما يحذف حرف العطف من التعداد، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد. ومنها أنه يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: حسن أي باعتبار إسناده، صحيح أي باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمي الكل صحيحا، لكن يرد عليه أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد. ومنها أنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة رواية عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق، ويرد عليه ما أوردناه سابقا. ومنها أنه أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. وفيه أن حمل الألفاظ الاصطلاحية على معانيها المصطلحة واجب، ولا يجوز ترك الاصطلاح من غيرموجب. وفيه أيضا أنه يلزم أن يطلق لفظ الحسن على الحديث الضعيف، **ولم يقل به أحد** إلى الآن. ومنها أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال أصح ما ورد كذا، وإن كان حسنا أو ضعيفا فالمراد أرجحه أو أقله ضعفا. هذا تلخيص ما في قوت المغتذي حاشية جامع الترمذي في هذا المبحث.." (١)

٢١٩. ١١٠–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٢٠. "ترى ليس باختلاف يقدح في صحة الحديث وقالوا: إن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه كما تدل عليه رواية الطبراني وفيه أن رواية أحمد والترمذي والحاكم صريحة في أن هشاما

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٦/١

سمعه من أبيه، ثم لو صحت هذه العلة ما أثرت؛ لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة، وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبوه أبوبكر، كما تدل عليه رواية مالك وأحمد وابن الجارود. وقالوا: الحديث يروى عن امرأة، والحكم متعلق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء وفيه أنه لم يختص النساء بروايته كما سيأتي. وقالوا: المسألة التي تعم بها البلوى لا يعتبر فيها خبر واحد لا سيما مثل هذا الخبر. وفيه أن هذه القاعدة التي اخترعها الحنفية لرد الأحاديث الصحيحة باطلة، قد أبطلها الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٤٩) وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (ج٢: ص١٢، ٢٠) وابن قدامة في جنة المناظر (ج١:ص٣٢٧) فارجع إلى تلك الكتب. ولو سلمت هذه القاعدة، فالحديث ليس من أخبار الآحاد، بل هو أشهر من حديث الوضوء بالنبيذ، رواه سبعة عشر من الصحابة. وقالوا: على تسليم صحته لا حجة فيه؛ لأنه متروك الظاهر عند الكل إجماعا، فإن المس لغة مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل، أونحو ذلك، تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضا لا يقولون بالحديث. وفيه أن المراد بالمس، المس باليد، سواء كان بباطنها أو بظهرها، لكن من غير حائل، يدل على ذلك حديث أبي هريرة الآتي، والروايات يفسر بعضها بعضا، فقد قلنا بأحاديث الباب، وعملنا بها وأما القيود الأخرى مما ذكرها فقهاء الشافعية وغيرهم، فلا نلتفت إليها؛ لأنها لا أثر لها في الأحاديث وقالوا: اضطرب القائلون بانتقاض الوضوء في مصداق حديث بسرة على أقوال كثيرة، وفروع مختلفة، تبلغ إلى قريب من أربعين، بسطها ابن العربي في شرح الترمذي، واختلافهم في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه يدل على أنه لم يتحقق عندهم، ولم يتعين محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجحه على حديث طلق فمجمل أيضا، لم يظهر مراده عند القائلين به، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض. وفيه أن معنى الحديث بين، ومصداقه ظاهر، ومحمله متعين، لكن عند المنصف الذي يحب السنة وصاحبها، وأما المتعسف الذي يتحيل لرد الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة فهو يتشبث بمثل هذه الأعذار الواهية الباطلة أبدا، ولا عبرة عندنا باختلاف الشافعية والمالكية وغيرهم في بيان معنى الحديث، والتفريع عليه بآرائهم وعقولهم، وبالجملة، الحديث ليس بمجمل بل هو بين المعنى. وقالوا: يحتمل أن يكون مس الذكر كناية عن الاستطابة بعد البول؛ لأنه غالبا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. وفيه أن هذا الاحتمال بعيد جدا، بل هو باطل، يرده حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، وأيضا لم يخطر هذا الاحتمال ببال أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف، **ولم يقل به أحد** منهم، بل حمله جميعهم على ظاهر معناه الذي يتبادر إليه الذهن. وقالوا: هو مقيد بما إذا خرج منه شيء. وفيه أنه لا دليل على هذا التقييد فهو مردود على قائله وقالوا: مفعول المس محذوف، تركه استهجانا بذكره، والمعنى "من مس ذكره بفرج امرأته فليتوضأ" إقامة للداعي والسبب مقام المدعو والمسبب، فإن التقاء الختانين

داع إلى خروج شيء، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمر على المس احتياطا وتيسيرا. وفيه أنه تحريف معنوي للحديث، يرده حديث أبي هريرة الآتي بلفظ" أفضى بيده"..." (١)

٢٢١. ١١١-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٢٢. "ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)) .

ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [٢: ١٩٦] ثم كان أقل ما يجزئ من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة – انتهى. وقال صاحب فيض الباري (ج٢: ص٢٩٩) : تمسك الحنفية به على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح، لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنا لكنها واجبة عندنا أيضا، والسياق سياق التعليم، فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزم درج كراهية التحريم في سياق التعليم، ولا يجوز أصلا مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة، وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة. ثم أقول: إن قوله هذا كان لكون الرجل بدويا أعرابيا لا يدري أنه كان عنده شيء من القرآن أم لا، وحينئذ ينبغي أن يكون التعبير هكذا، ولذا قال: وإلا فاحمد الله وكبره، فدل على أنه كان ممن لا يستبعد منه أن لا يكون عنده قرآن أصلا. وإذا لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلا، وإنما أليق بحالة الإجمال فيقرأ بما يقدر. (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) حال مؤكدة، وقيل مقيدة. وفيه دليل على ما ذهب إليه الشافعي وأبويوسف من افتراض الطمأنينية في الركوع وهو الحق. (ثم ارفع) أي رأسك (حتى تستوي) أى تعتدل (قائما) في رواية ابن ماجه: حتى تطمئن قائما. وهي على شرط مسلم، وقد أخرجها السراج أيضا بإسناد على شرط البخاري، فهي على شرط الشيخين، وهذه الروايات تدل على افتراض رفع الرأس من الركوع، وعلى افتراض الاستواء أي الاعتدال في الرفع، وعلى افتراض الاطمئنان في القومة، أي عند الاعتدال من الركوع، وإليه ذهب الشافعي وأبويوسف، وهو الصواب (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه دليل على فرضية الطمأنينة في السجود، وقد فصلتها رواية النسائي من حديث رفاعة بلفظ: ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي. (ثم ارفع) أي رأسك من السجود (حتى تطمئن جالسا) أي بعد السجدة الأولى، وهي حال مؤسسة. وفيه دليل على افتراض القعود بين السجدتين. وفي رواية النسائي المذكورة: "ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه". (ثم اسجد) أي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٦/٢

الثانية (حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) أي للاستراحة. قال الطيبي: كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت على أن الطمأنينة داخلة فيه، والمنصوب حال مؤكدة -انتهى. والحديث يدل آخره على إيجاب جلسة الاستراحة، ولكنه **لم يقل به أحد** على أنه قد أشار البخاري إلى أنه – أي قوله الأخير حتى تطمئن جالسا – وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبوأسامة (حماد بن أسامة مما وصله في كتاب الأيمان والنذور) في (اللفظ) الأخير (وهو حتى تطمئن جالسا) حتى تستوي قائما. وقال القسطلاني: أراد البخاري بهذه الإشارة إلى أن راوي الأولى- وهو ابن نمير – خولف، وأن الثانية عنده أرجح. وقال الحافظ: كلام البخاري." (١)

٢٢٣. ١١٢-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٢٤. "رواه أبوداود.

قال الحافظ في التقريب في ترجمة خارجة بن مصعب: متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه-انتهى. وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يحي بن العلاء: قال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمته: كذبه وكيع وأحمد-انتهى. وقال البيهقي في كتاب القراءة: وقد رواه يحي بن العلاء الرازي، عن زيد بن أسلم. ويحي بن العلاء متروك، جرحه يحي بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث. وروي بإسناد ضعيف عن عمرو بن هارون، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم. ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ –انتهى. تنبيه: ذكر العيني في شرح البخاري والبناية شرح الهداية: أن ابن خزيمة أيضا صحح حديث ابن عجلان، يعني زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا"، وقد نقله عنه الشيخ اللكنوي في "إمام الكلام"، والنيموي في "آثار السنن" وغيرهما من العلماء الحنفية في تصانيفهم، وهذا خطأ فاحش ووهم قبيح، فإن ابن خزيمة لم يصحح هذه الزيادة أبدا بل هو ممن ضعفها جدا. قال البيهقي في كتاب القراءة (ص٩١) : قال أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: هذا خبر، ذكر قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" فيه وهم. وقد روى الليث بن سعد – وهو عالم أهل مصر وفقيههم، أحد علماء زمانه، غير مدافع، صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح – هذا الخبر عن ابن عجلان، فذكر الرواية التي ذكرها البخاري، وليس في شيء منها "وإذا قرأ فأنصتوا". قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحي الذهلي: خير الليث أصح متنا من رواية أبي خالد، يعني ابن عجلان، ليس في هذه القصة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا قرأ فأنصتوا" بمحفوظ، الخ. وقد ذكر ابن خزيمة فصلا مستقلا لإثبات أن هذه الزيادة غير محفوظة، كما قال البيهقي في كتاب القراءة (ص٩٥)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٦/٣

فارجع إليه. ولو سلم أن زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" في حديث أبي هريرة صحيحة ثابتة محفوظة، فقد ذكرنا عنها أجوبة في شرح حديث أبي موسى الأشعري فتذكر. (رواه أبوداود) وقال: هذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد، وتقدم أن أباحاتم قال: هي من تخاليط ابن عجلان، يعني أن الوهم عنده من ابن عجلان، ولم يبين بعض الحفاظ الذين صرحوا بكونها غير محفوظة، أن الوهم ممن هو؟ فإن قلت: إختلافهما في نسبة الوهم، وسكوت بعضهم عن تعيين الواهم يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة هذه الزيادة، قلت: إن الحفاظ النقاد إذا حكموا على حديث بأنه غير محفوظ، واختلفوا في نسبة الوهم فبعض نسبوه إلى أحد، وبعضهم إلى آخر، فهذا الاختلاف لا يؤدي إلى طرح القولين، **ولم يقل به أحد**، كيف؟ وقد تقرر في موضعه أن المحدثين المعللين القائمين بمعرفة فن المعلول الذي هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها إذا اتفقوا على حديث أنه معلول فدعواهم مقبولة، وإن اختلفوا في توجيه التعليل، بل وإن أخطأ بعضهم في توجيه، فإنه قد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم، وهذا الجواب على تقدير تسليم كون أبي خالد وابن عجلان ثقتين، حافظين، لكن قد تقدم أن ابن عجلان مدلس، وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم معنعنا، ومع كونه." (١)

٢٢٥. ١١٣–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٢٦. "ضعيف لاختلاطه وسوء حفظه ولحديث ابن عباس عند الطبراني في "الصغير والأوسط" وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام. قال أبوعبيد: في "كتاب الأموال" (ص٤٦٥) إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغي منها النسل ليس على إتباع السنة ولا على طريق النظر، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة ولا غيرها، وبه عملت الأئمة والعلماء بعده فهذه السنة. وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيها بها لأنها سائمة مثلها ولم يصر إلى واحد من الأمرين على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها. ثم روى ذلك عن إبراهيم والحسن وعمر بن عبد العزيز. قلت: وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة بأنه محمول على فرس الركوب والحمل والجهاد في سبيل الله، قال صاحب الهداية: وتأويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت– انتهى. قلت: نقله عنه زيد الديبوسي في "كتاب الأسرار" فقال إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إنما أراد فرس الغازي قال ومثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوع– انتهى. قال الحافظ: "في الدراية" (ص١٥٨) تبع أي صاحب الهداية في ذلك أبازيد الدبوسي فإنه نقله عن زيد بن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٧٠/٣

ثابت بلا إسناد - انتهى. فما لم يعرف إسناده وأنه قوي صالح للإعتماد عليه لا يصح الاستناد إليه على أنه قول صحابي، وفيه مسرح للإجتهاد وحمل الحديث على فرس الغازي مخالف لظاهره، وأما ما روى ابن أبي شيبة وأبوعبيد "في الأموال" (ص٤٦٤) وأبوأحمد بن زنجوية بإسناد صحيح عن طاووس قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة فقال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة" فليس فيه إن ابن عباس فسر بذلك حديث أبي هريرة، وبين المراد من الفرس المذكور فيه وغاية ما فيه أنه نفي الصدقة عن فرس الغازي وهذا مما لا ينكره أحد والمفهوم ليس بحجة عند الحنفية مع أن مفهومه يعارض عموم حديث أبي هريرة فلا يلتفت إليه على أنه يقتضي أن يجب الصدقة في فرس غير الغازي، وإن كان يعلف للركوب والحمل **ولم يقل به أحد**. قال ابن الهمام: لا شك إن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا فرسه وفرس زيد كذا وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبا ذهابا ومجيئا عرفا وإن كان لغة أعم والعرف املك ويؤيد هذه القرينة قوله "في عبده" ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة، فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبد بل عبد الخدمة. وقد روى ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم تكن هاتان القرينتان العرفية واللفظية، وهو ما في الصحيحين من حديث مانعي الزكاة وفيه الخيل لثلاثة الحديث- انتهى. قلت: المراد بالفرس والعبد في الحديث الجنس كما يدل عليه رواية أبي داود الآتية، ولا نسلم أن المتبادر من الإضافة المذكورة الفرس الملابس للإنسان ركوبا عرفا، ولو سلمنا فكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - يجب حمله على مقتضي صرف اللغة لا على العرف فإن العرف يختلف على أنه ورد هذا الحديث في رواية ضعيفة لأبي داود بلفظ. "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق" أي بلفظ الجمع وبغير الإضافة وفي لفظ في "مسند." (١)

٢٢٧. ١١٤-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٢٨. "الخمس)) .

بما روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: في الركاز الخمس. قيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت. وأجيب عنه بأنه تفرد به عبد الله ابن سعيد ضعيف جدا، بل رماه بعضهم بالكذب. واحتجوا أيضا بتسمية المعدن بالركاز. قال الهروي في كتابه الغريب: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد، واحده ركزة وقدار كز المعدن أنال - انتهى. وقال في القاموس: اركز (الرجل) وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز. وقال الإمام محمد بن الحسن في كتاب الحجج: إنما الركاز وجد في المعادن، وإنما قال: المدفون جعل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩٢/٦

نظيرا لمال يستخرج من المعدن، هذا أمر لم يكن أرى إن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب، إنما يقال أركز المعدن يعنون أنه استخرج منه مال كثير- انتهى. وقال التوربشتي في شرح المصابيح: قد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية أنه قال: إن العرب تقول أركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة - انتهى. وأجيب عنه بأنه لا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في الحكم والمعنى وإلا لوجب على من ربح ربحا كثيرا الخمس في ربحه، لأنه يقال له أركز **ولم يقل به أحد**. قال الإمام البخاري في صحيحه: وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شيء قيل له فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثرة ثمره أركزت - انتهى. قال ابن بطال: ما ألزم به البخاري القائل المذكور وحجة بالغة لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له. وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن - انتهى. وارجع للتفصيل إلى رفع الالتباس عن بعض الناس والقول الراجح عندنا: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الركاز إنما هو كنز الجاهلية الموضوع في الأرض، وإنه لا يعم المعدن بل هو غيره الله تعالى أعلم (الخمس) فيه دليل على وجوب الخمس في الركاز وهو إجماع العلماء إلا ما حكى عن الحسن البصري. قال ابن قدامة: (ج٢ ص١٧- ١٨) الأصل في صدقة الركاز ما روى أبوهريرة مرفوعا العجماء جبار، وفي الركاز الخمس، متفق عليه. وهو أيضا مجمع عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال: في ما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة - انتهى. ثم ههنا مسائل لا بد للطالب من الوقوف عليها فلنذكرها مختصرا والبسط في المنتقى للباجي وغيره من كتب الفروع وشروح الحديث. الأولى وأنه لا فرق بين قليل الركاز وكثيره عند الجمهور خلافا للشافعي في قوله الجديد أنه لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب. قال البخاري في صحيحه قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس. قال الحافظ: قوله في قليله وكثيره." (١)

٢٢٩. ١١٥-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٣٠. "رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه والدارمي.

في السيل الجرار: الوارد في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية أو لكمال العدة ثم زاد الشارع هذا أيضاحا وبيانا، فقال فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، فهذا بمجرده يدل على المنع من صوم

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٣١/٦

يوم الشك فكيف، وقد انضم إلى ذلك ما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من نهيه – صلى الله عليه وسلم – لأمته عن أن يتقدموا رمضان بيوم أو يومين فإذا لم يكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب ولا ممن يدري بواضحة فضلا عن غامضة: ثم انضم إلى ذلك حديث عمار فذكره وذكر تصحيحه عن الترمذي وابن خزيمة وابن حبان قلت: ولابن الجوزي تصنيف مستقل في هذه المسألة سماه "درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم" حكى فيه عن الصحابة الذين تقدم ذكرهم في كلام الشوكاني القول بصوم يوم الشك. قال الولي العراقي في طرح التثريب (ج٤ ص١١٠) قد رد والدي رحمه الله يعني الزين العراقي على ابن الجوزي في حكايته هذا القول عن هؤلاء الصحابة فذكره مفصلا ثم قال: قال والدي **فلم يقل به أحد** من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي ألا ابن عمر وأسماء وعائشة. واختلف عن أبي هريرة. قال البيهقي: ومتابعه السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا – انتهى. (رواه أبوداود الخ) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والطحاوي والبيهقي من طريق الحاكم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم أخرجوه من رواية عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشأة مصلية، فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم، فقال عمار من صام الخ وقد صححه الترمذي وسكت عليه أبوداود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. وصححه ابن حبان وابن خزيمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات. وقال العراقي في شرح الترمذي: جمع الصاعاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس في إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات. وقال: قد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث، منها هذا الحديث قال نعم في اتصاله نظر. فقد ذكر المزي في الأطراف أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال حدثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة، فقال في صحيحه. وقال صلة وهذا يقتضي صحته عنده. وقال البيهقي في المعرفة: إن إسناده صحيح – انتهى. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. وأخرجه أيضا الدارقطني وفي سنده الواقدي والبيهقي (ج٤ ص٢٠٨) وفي سنده أبوعباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وعن ابن عباس أخرجه الخطيب في تاريخه ورواه إسحاق بن راهويه فلم يجاوز به عكرمة.." (١)

٢٣١. ١١٦–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٤٧/٦

٢٣٢. "قط ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ . رواه مسلم.

٢١٥٢ – (٢٤) وعن عائشة، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقراء فيهما

بصيغة المجهول، ورفع مثلهن (قط) لتأكيد النفي في الماضي يعني لم تكن آيات سورة كلهن تعويذا للقاري من شر الأشرار مثل هاتين السورتين، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر استشفى بهما وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب ﴿قل أعوذ برب الفلق إلخ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هي قل أعوذ برب الفلق الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه إن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله قاله النووي. وأما ما نسب إلى ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين. فقيل: إن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل، قاله ابن حزم في أوائل المحلى والنووي في شرح المهذب وشرح مسلم والفخر الرازي في أوائل تفسيره. وقيل: بل النقل عنه صحيح وكونهما من القرآن، قد ثبت القطع بذلك في عصره لكن لم يثبت عنده القطع بذلك أي إنه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود. وقيل: غير ذلك في تأويل ما حكى عن ابن مسعود (رواه مسلم) في فضائل القرآن وكذا الترمذي والدارمي ورواه النسائي في الاستعاذة وأخرجه أحمد (ج٤ص١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢) .

٢١٥٢- قوله: (كان إذا أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) بكسر الفاء أي أتاه للنوم وأخذ مضجعه واستقر فيه (جمع كفيه ثم نفث فيهما) من النفس بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة قيل النفث إخراج ريح من الفم مع شي من الريق. وقال الجزري في النهاية: النفث شبية بالنفح، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شي من الريق (فقرأ فيهما) اختلفوا في توجيه الفاء فإنه يدل على تأخير القراءة من النفث، والظاهر العكس. فقيل: المراد ثم أراد النفث فقرأ. وقيل: الفاء بمعنى الواو. وقيل: تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة البطلة. وقيل: هي سهو من الراوي أو الكاتب والله تعالى أعلم. قال المظهر: الفاء للتعقيب، وظاهره يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – نفث في كفيه أولا ثم قرأ، وهذا **لم يقل به أحد** وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو الراوي لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القاري أو المقرؤ له- انتهى. وتعقبه الطيبي فقال من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول، ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه

هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] وقوله ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾." (١)

٢٣٣. ١١٧-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٣٤. "متفق عليه.

٢٦٥٣- (٣) وعن جابر، قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح – انتهى. قال بعض الحنفية: ويؤيد ذلك ما قال الجصاص في أحكام القرآن: قد روي في تأويل القلائد وجوه عن السلف، فقال ابن عباس: أراد الهدي المقلد، قال أبو بكر (الرازي الجصاص) هذا يدل على أن من الهدي ما يقلد ومنه ما لا يقلد، والذي يقلد الإبل والبقر والذي لا يقلد الغنم – انتهى. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من التكلف والتعسف فإنه يلزم على هذا التفسير أن يكون المراد بالهدي في الآية الغنم فقط **ولم يقل به أحد** مع أنهم اختلفوا في تفسير القلائد على أقوال منها أن المراد القلائد حقيقة سواء كانت للإبل أو للبقر أو للغنم. وفي النهي عن إحلال القلائد تأكيد للنهي عن إحلال الهدي، يعني أن فيه مبالغة عن التعرض للهدي المقلد، فإنه إذا نهى عن قلادة أن يتعرض لها فبطريق الأولى أن ينهى عن التعرض للهدي المقلد بها، وهذا كما في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ (٢٤: ٣١) لأنه إذا نهى عن إظهار الزينة فما بالك بموضعها من الأعضاء، ومنها أن المراد بالقلائد الحيوانات المقلدة بها ويكون عطف القلائد على الهدي لزيادة التوصية بالهدي، والمعنى: ولا الهدايا ذوات القلائد، وعلى هذا القول إنما عطف القلائد على الهدي مبالغة في التوصية بها لأنها من أشرف البدن المهداة والمعنى: ولا تستحلوا الهدي خصوصا المقلدات منها. وقيل المراد أصحاب القلائد، والمعنى: لا تتعرضوا للهدايا ولا لأصحابها. والتفسير الأول أولى. وعلى كل حال ليس في عطف القلائد على الهدي دلالة أو أدنى إشارة إلى أن الهدي الغير المقلد هو الغنم خاصة، أو إلى أن الغنم من الهدي لا تقلد (متفق عليه) قد تقدم أن اللفظ المذكور لمسلم وبهذا اللفظ رواه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي. وقد تقدم أيضا أن البخاري روى مثله لكن أسقط قوله "فقلدها" وكذا رواه الدارمي ورواه أبو داود وابن الجارود بلفظ " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى غنما مقلدة " والحديث رواه أيضا أحمد والشيخان والترمذي والنسائي بألفاظ أخرى متقاربة.

٢٦٥٣- قوله (وعن جابر، قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وفي الحديث الأتي " نحر

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٥/٧

" مكان " ذبح " والفرق بين النحر والذبح أن النحر يكون في اللبة (بفتح اللام وتشديد الموحدة، هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) والذبح يكون في الحلق، فالذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين، قال ابن عابدين: النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في أعلاه تحت اللحيين. وفي تكملة البحر: ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه، لأن ما بين اللبة واللحيين هو الحلق، ولأن كله مجتمع العروق فصار حكم الكل واحد — انتهى. وفي البدائع: الذبح هو فري الأوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين، والنحر فري الأوداج ومحله آخر الحلق — انتهى. والحديث دليل." (١)

٢٣٥. ١١٨–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٣٦. "رواه مسلم.

٢٧٥٩ — (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة،

أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال القاضي عياض: **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار. قلت (قائله النووي) : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة، وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا في المراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط، وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد، والثاني أنه لمساكين المدينة، والثالث لبيت المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا — انتهى. هذا وقد تقدم أن حديث تحريم المدينة وحديث السلب منسوخ أو مؤول عند الحنفية، وتقدم الجواب أيضا عن ذلك (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١: ص ١٦٨، ١٧٠) والبيهقي (ج ٥: ص ١٩٩) وأخرج أبو داود والحاكم (ج ١: ص ٤٨٦) والبيهقي أيضا (ج ٥: ص ١٩٩) نحوه.

٢٧٥٩– قوله (لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٢/٩

خلت من ربيع الأول في أحد الأقوال قاله الزرقاني، وفي رواية البخاري في آخر الحج ((قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله)) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز وهو المرض العام. وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده لكن ليس كل وباء طاعونا. قال الحافظ: الوباء أعم من الطاعون، وحقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز. وفي رواية مسلم ((قدمنا المدينة وهي وبيئة)) بهمزة ممدودة يعني ذات وباء. قال الحافظ: وما كان وباء المدينة إلا حمى كما هو مبين في حديث عائشة. قال: وزاد محمد بن إسحاق في روايته عن هشام بن عروة قال هشام: وكان وباؤها معروفا في الجاهلية، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له: إنهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر:

لعمري لئن غنبت من خيفة الردى ـــ ... نهيق حمار إنني لمروع

انتهى. قال عياض: قدومه – صلى الله عليه وسلم – على الوباء مع صحة نهيه عنه لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون، والذي." (١)

٢٣٧. ١١٩–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٢٣٨. "طعمة أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه. رواه أبو داود.

٢٧٧٣ — (٢١) وعن صالح مولى لسعد، أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة

———

طعمة) بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الأكلة، وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته، قاله الشوكاني. وقال القاري: طعمة بالضم أي رزقا (ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) أي تبرعا، قاله الطيبي. وفي رواية لأحمد ((إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم، قال الشوكاني: وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في القديم. قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة — انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به. قال: وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر — انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه، وقيل: لمساكين المدينة، وقيل: لبيت المال. قال الشوكاني: وظاهر الأدلة أنه للسالب وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره — انتهى. (رواه أبو داود) في الحج، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١: ص ١٧٠) وقد سكت عنه أبو داود. قال النووي: وهو صحيح أو حسن

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٢٢/٩

أي كما هو قاعدته فيما يسكت عليه، وقال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله (المذكور في إسناده) فقال: ليس بالمشهور ولكن يعتبر بحديثه – انتهى. وقال الشوكاني: قال الذهبي: تابعي وثق، وقد روى الحاكم (ج ١: ص ٤٨٦) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة يريد الحاطب من الحطاب معه شجرة رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلمه فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا من أكثر الناس مالا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الذهبي: صحيح

٢٧٧٣ – قوله (وعن صالح مولى لسعد) هذا خطأ والصواب عن صالح عن مولى لسعد كما في أبي داود، وفي الظاهر أنه سقط لفظ ((عن)) من قلم نساخ المشكاة أو وقع سهو من المصنف. قال ميرك: ويؤيد ذلك أن من صنف في أسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح، وصالح هذا هو صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة – بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة – قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة – انتهى. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال ابن معين: صالح مولى التوأمة ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت – انتهى. قلت: هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه. وما قال المنذري في مختصر السنن ((صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه)) فهو محمول على ما روي عنه بعد الاختلاط ومولى سعد هذا مجهول كما قال المنذري، ففي." (١)

٢٣٩. ١٢٠-إجماع المحدثين، حاتم العوني (م ٩٩٩٩٩)

٢٤٠. "قبول حديث المتعاصرين حتى يثبت السماع، بل سأحكم بالاتّصال بالشروط التي وضعها مسلم.

فأيُّ أثرٍ أعظم من أثرٍ يُحَكَّم في جُلّ السنة وغالب الروايات؟!!

ثانيًا: الدفاعُ عن السنّة النبويّة عمومًا، وعن ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى خصوصًا، ألا وهو صحيح الإمام مسلم.

فإنه إن كان اشتراطُ العلم باللقاء خطأً **لم يقل به أحدٌ** من أهل النقد والتعليل من أئمة الحديث، فلن يكون في الحُكم على السنة باعتباره إلا إخراجٌ لجزءٍ عظيم من ثابت السنة وصحيح الأثر من السنة والأثر، وإبطالٌ للاحتجاج والعمل بما تلزم حجته ويجب العمل بمقتضاه.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٤٦/٩

وماذا يريد علماء السنة من علم السنة إلا الدفاع عنها من أن يُلحَقَ بها ما ليس منها، أو يُنفى عنها ما هو منها؟!!

أمّا صحيح مسلم، ومسلمٌ نفسه، فقد كان جَرّاء نسبة ذلك الشرط إلى البخاري أن وقع عليهما ظُلمٌ عظيم، واستُخِفّ بهما استخفافًا ما كان حقُّهما علينا أن نواجههما به!!!

فانظر مثلاً إلى إمامٍ كالعلائي، كيف قاده اعتقادُ صحّة نسبة شرط العلم إلى البخاري، واستحضارُ جلالةِ البخاري وأنه لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء= إلى أن لا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في المسألة العلميّة!! فإذا جاء حديثٌ في صحيح مسلم نُفي أو شُكِّكَ في سماع راويه ممن روى عنه، قال: ((هذا على قاعدة مسلم في الاكتفاء." (١)

٢٤١. ١٢١-أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل (م ٩٩٩٩٩)

٢٤٢. "شهادة الجمع الغفير من الناس (١) .

وقد احتجوا بأحاديث، منها: الحديث السابق.

ومثله حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ((اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وانهم حدثوني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما، فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)) (٢) .

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء:

فذهبوا الى أن هلال الفطر رمضان من يثبت بشهادة شاهد واحد.

وقد ذكر الامام النووي –رحمه الله تعالى– أن هذا **لم يقل به أحد** من العلماء غير أبي ثور (٣) .

وفي ذلك نظر؛ فقد قال به ابن حزم أيضا (٤) .

وحجة هذا المذهب أحاديث منها:

حديث ابن عباس، قال: ((جاء رجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال اني رأيت هلال رمضان، فقال؛ أتشهد ان لا اله الا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد ان محمدا رسول الله؟

---

(١) فتح القدير ٢/٥٩-٦٠، شرح الدردير ١/٥١١، القوانين الفقهية ص١٠٢، المجموع ٦/٣٠٥، المحلى ٦/٣٣٥، البحر الزخار ٣/٢٤٥، بداية المجتهد ١/٣٠٨، شرح السنة ٦/٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٢١، والنسائي ٤/١٣٢، وقال الشوكاني: ((اسناده لا بأس به)) نيل الأوطار

---

(١) إجماع المحدثين، حاتم العوني ص/١٥٩

.١١٢/٤

(٣) المجموع ٦/٣٠٦.

(٤) المحلى ٦/٣٣٥.." (١)

٢٤٣. ١٢٢-شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩)

٢٤٤. "كثرة إيراد البخاري للمعلقات في صحيحه وغرضه من ذلك

الإمام البخاري رحمه الله يعلق كثيرا في صحيحه، بخلاف مسلم، فالأحاديث المقطوعة الإسناد في صحيح مسلم في أربعة عشر موضعا تقريبا، بينما في صحيح البخاري في عشرات المواضع، أو في مئات المواضع.

البخاري رحمه الله عندما يعلق الحديث، هو بذلك يريد أن يمهد للحديث المرفوع، الذي أورده موصولا في هذا الباب.

إن البخاري تصدى لاستنباط الأحكام الجزئية من الأدلة التفصيلية، بخلاف الإمام مسلم؛ الإمام مسلم صنف صحيحه على الكتب، ولم يصنفه على الأبواب، فلم يقل: باب كذا، باب كذا.

لا، مسلم لم يفعل هذا، إنما بوبه جماعة، وأشهر من بوب صحيح مسلم وانتشر تبويبه، هو الإمام النووي رحمه الله، أي: أن التبويب الموجود في صحيح مسلم ليس من صنع مسلم، وإنما من صنع النووي، إنما مسلم -كما قلنا- قسم صحيحه إلى كتب فقط، مثل: كتاب الإيمان، كتاب الصلاة، كتاب الطهارة، كتاب الحج، كتاب الغسل، كتاب التيمم،.

إلخ.

البخاري رحمه الله قسم صحيحه إلى كتب، وقسم الكتب إلى أبواب، وتصدى لاستنباط الأحكام الجزئية من الأحاديث، فإذا استنبط الإمام البخاري رحمه الله حكما من الأحكام فإنه يبوب له، ثم يأتي بالأحاديث المعلقة، أو الآثار المعلقة بين يدي الحديث المسند في هذا الباب؛ يمهد لفكرته ورأيه.

ونستفيد من هذا ما قاله الإمام أحمد: (لا تقولن بقول ليس لك فيه إمام) عندما تحب أن تتبنى قولا من الأقوال، فاحذر أن تقول قولا لم يكن قد قاله غيرك من العلماء، لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة؛ لأنك عندما تأتي بقول **لم يقل به أحد** غيرك على الإطلاق، وتزعم أنه الحق، فمعنى هذا باختصار: أن كل من سبقك ضل طريق الحق، وأنت وحدك الذي عرفته، هذا معنى: لا تقل قولا ليس لك فيه إمام.

فالإمام البخاري كان إذا تبنى قولا من الأقوال فإنه يذكر من سبقه -لا أقول: على سبيل الاستيعاب، ف البخاري لم يستوعب أقوال من سبقه- ولكن يذكر بعض أقوال من سبقه في هذا القول، لكنه يحذف إسناده؛ حتى لا يعظم حجم الكتاب، وإلا ف البخاري عنده أسانيد المعلقات كلها، لكنه صنف كتابه

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل ص/١٠٦

وسماه "الجامع المختصر الصحيح" فلو ذكر أسانيده إلى الصحابة أو إلى التابعين أو إلى من دون التابعين لعظم حجم الكتاب.." (١)

٢٤٥. ١٢٣-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (م ٩٩٩٩٩)

٢٤٦. "نفث فيهما، فقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسد، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسد، يفعل ذلك ثلاث مرات ".

كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما " أي ألصق الكف اليمنى باليسرى وهما مفتوحتان، ونفخ فيهما بفمه مع شيء خفيف من ريقه " فقرأ فيها " أي قرأ في كفيه (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) أي قرأ السور الثلاثة على كفيه، قال القسطلاني: قال الطبري: وظاهره أنه - صلى الله عليه وسلم - نفث في كفيه أولا، ثم قرأ، وهذا **لم يقل به أحد**، ولعل هذا سهو من الكاتب أو الراوي (١) لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة " ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ويبدأ من رأسه وما أقبل من جسده " أي ثم يمسح بكفيه ما وصلتا إليه من جسده، بادئا برأسه وبالجزء الأمامي من بدنه. اهـ. الحديث: أخرجه الستة إلا ابن ماجه بألفاظ.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: أن في قراءة هذه السور الثلاثة قبل النوم صيانة للإنسان وحفظ له من المكاره، ولأنها تعويذة مباركة مأثورة أرشدنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إليها، ودلنا عليها (٢) . ثانيا: أنه يستحب قراءة هذه السور الثلاثة قبل النوم والتعوذ بها، وكيفية ذلك أن يجمع كفيه ثم يقرأ هذه السور الثلاث فيها ثم ينفث من ريقه عليهما، ثم يمسح بكفيه ما وصل إليه من

---

(١) وتعقبه الطيبي فقال: من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول وبما سنح له من الرأي فقد خطأ نفسه، هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله "، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيما قرأ فيهما. اهـ.

(٢) وقال - صلى الله عليه وسلم - في رواية أخرى: تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن.." (٢)

٢٤٧. ١٢٤-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (م ٩٩٩٩٩)

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني ٣/٧

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٨٢/٥

٢٤٨. "١٠٠٢ - (باب التعوذ والقراءة عند النوم)

١١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أخذ مضجعه، نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده ".

على شقه الأيمن".

١٠٠٢ - " باب التعوذ والقراءة عند النوم "

١١٥١ - معنى الحديث: تحدثنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أخذ مضجعه " أي كان إذا أراد أن ينام " نفث في يديه " أي نفخ في كفيه نفخا خفيفا مصحوبا بريقه " وقرأ بالمعوذات " أى وقرأ سورة الإخلاص والفلق والناس " ومسح بهما جسده " أي ومسح بكلتا يديه جسده من أعلاه إلى أسفله، يمسح رأسه أولا، ثم وجهه، ثم بقية جسمه، قال في " شرح المصابيح ": ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا، ثم قرأ المعوذات، **ولم يقل به أحد**، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة، ليوصل بركة القرآن إلى القارىء.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على أنه يسن للمسلم إذا أوى إلى فراشه أن يحصن نفسه بهذه التعويذة المباركة، فيقرأ على نفسه الإخلاص والمعوذتين، وينفخ في كفيه نفخا خفيفا مصحوبا بريقه، ثم يمسح رأسه، ثم وجهه، ثم بقية جسمه، ويفعل ذلك ثلاثا كما جاء في الرواية الأخرى. الحديث: أخرجه الخمسة غير الترمذي. والمطابقة: في قولها: " وقرأ بالمعوذات ".

***." (١)

٢٤٩. ١٢٥-دعوة الرسل عليهم السلام، أحمد أحمد غلوش (م ٩٩٩٩٩)

٢٥٠. "أولا: المسيح ابن الله

يقول النصارى إن المسيح ابن الله تعالى؛ لأنه خلق من غير أب، فالله أبوه، وهو ابنه.

وهذا كلام لا يصح؛ لأن ولادة عيسى عليه السلام من غير أب، معجزة إلهية داخلة في إطار قدرة الله تعالى، فهو سبحانه وتعالى خلق حواء بلا أم، وخلق آدم بلا أب، ولا أم، ولم يثبت أحد لهما بنوة الله تعالى، فقدرة الله عامة، وإذا أراد شيئا قال له: كن فيكون.

وقد أثار وفد نصارى نجران هذه المقالة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك تشتم صاحبنا؟

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٢٧٧/٥

فقال لهم صلى الله عليه وسلم: "وما أقول؟ "

قالوا: تقول إنه عبد الله.

قال لهم صلى الله عليه وسلم: "أجل، إنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء، البتول".

فغضبوا، وقالوا: هل رأيت إنسانا قط بلا أب؟! فإن كنت صادقا فأرنا مثله، فأنزل الله قوله١: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٢.

وواضح من الآية أن الآية قد ردت عليهم؛ لأننا لو قلنا ببنوة عيسى لله لعدم وجود الأب، فالواجب الأولى أن يكون آدم ابن الله، **ولم يقل به أحد؟**! ثم ما هو المانع أن يخلق الله إنسانا من دم امرأة فقط، وقد خلق إنسانا من تراب جامد؟!.

---

١ مدرسة الأنبياء ص٣٣٠.

٢ سورة آل عمران آية "٥٩".." (١)

٢٥١. ١٢٦-حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام - عامر حسن صبري، عامر بن حسن صبري (م ٩٩٩٩٩)

٢٥٢. "في عبارة: إن الأئمة قاطبة يرون أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأن الظن لايغني عن الحق شيئاً، خطأ مبين؛ حيث أورد للظن معنى واحداً حصره في المفهوم الذي اتبعه المشركون في مواجهة حقائق القرآن الكريم" (١).

وقد ألف العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى كتاباً سماه "وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام" وذكر عشرين وجهاً تدل على وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة وغيرها، ورد على هذا المذهب القائل بأنه لا يُحتجُّ بهذه الآحاد في العقيدة لأنها لا تفيد اليقين، وذكر أن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة قول مبتدع محدث لا أصل له في الشريعة، **ولم يقل به أحد** من الصحابة وسلف هذه الأمة، ومن المعلوم أن كُلَّ أمر مُبتَدع في أمر من أمور الدين باطل مردود، كما أن هذا القول يستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لمجرد كونها في العقيدة، وقال أيضاً: "إن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية، وإيجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذه دون تلك إنما بُني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل، والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة، وكلا الأمرين باطل". ثم قال: "ومما يوضح لك أنه لابد من اقتران العقيدة في العمليات أيضاً أو الأحكام: أنه لو افترض أن رجلاً يغتسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلي مرتبطاً، أو

---

(١) دعوة الرسل عليهم السلام، أحمد أحمد غلوش ص/٤٧٦

يصوم تطبباً، أو يحج سياحة، لا يفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده شيئاً، كما لا يفيده

---

(١) السنة المفترى عليها ص ١٥٤، وانظر كتاب (إقامة البرهان على نزول عيسى آخر الزمان) للعلامة عبد الله بن الصديق الغماري.." (١)

٢٥٣. ١٢٧-توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب (م ٩٩٩٩٩)

٢٥٤. "٥٥٦- ثم بين الشافعي أنه إذا كانت توجد بعض الدلائل التي تجعلنا نقبل المرسل فليس معناه أنه مع المتصل المسند في درجة واحدة، ولكن الأخير أقوى منه وذلك لأن احتمال كون المرسل قد أرسل عمن يرغب في الرواية عنه لضعفه قائم، وكذلك إن وافقه مرسل، لاحتمال أن يكون مخرجهما واحد، من حيث لو سمى لم يقبل، وأيضًا إذا كان قول بعض الصحابة يقوي المرسل، فإنه من المحتمل أن يكون المرسل قد غلط بإرساله هذا الحديث حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من الفقهاء١.

٥٥٧- وعلى هذا فاحتمال الخطأ والغلط قائم في جميع الحالات الأمر الذي لا يجعل المرسل بحال يرقى إلى مستوى الحديث المتصل الصحيح الذي انكشف فيه جميع رواته وقويت صلته برسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن أجل هذا لم نجد سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؛ ولكننا وجدنا ذلك في بعض المرسل كما في حديث محمد بن المنكدر الذي سنذكره قريبًا -إن شاء الله، **فلم يقل به أحد** من أهل الفقه كلهم٢.

٥٥٨- أما القسم الثاني، وهو مرسل "من بعد كبار التابعين"، من صغارهم وتابعيهم، وتابعي التابعين -فيقول الشافعي، رضي الله عنه: إنه لا يعلم واحدًا منهم يقبل مرسله، لعدة أمور:

١- أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه، فلا يتحرون أن يروون عن الثقات فقط، وإنما يأخذون منهم ومن غيرهم.

٢- وهذا مترتب على الأول، وهو أنه قد وجدت الدلائل فعلًا على ضعف ما أرسلوه.

٣- استطالة السند وكثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة فيها كانت أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه، فتتسع دائرة الاحتمال السابق، وهو الأخذ عن الضعفاء.

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام – عامر حسن صبري، عامر بن حسن صبري ص/١٧

١ الرسالة ص٤٦٤، ٤٦٥.

٢ المصدر السابق ص ٤٦٧، ٤٧١.." (١)

٢٥٥. ١٢٨-ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩)

٢٥٦. "٣- الجرح بالتدليس، فغالب المعاصرين في مناهجهم المكتوبة التي كما سبق وأشرت أنها نظرية أكثر منها عملية، فتراهم يجرحون الراوي إذا عرف بالتدليس، مع أن هذا القول ينم عن عدم ممارسة لعلم الحديث فالتدليس نوع من أنواع المنقطع الخفي، وإنما ضعف حديث بعض المدلسين لاحتمال الانقطاع فإن صرح بالسماع - إذا كان ممن يحتاج إلى تصريح بالسماع - اندفع هذا الاحتمال وقبل حديثه، ولا يخفى على شريف مسامعكم أنه ليس كل من وصف بالتدليس بحاجة إلى تصريح بالسماع، فهذه المسألة لها ضوابط عدة تربو على الثلاثين جمعتها في كتابي روايات المدلسين في صحيح البخاري، وما أريد أن أشير إليه هنا أن التدليس طعن في المروي لا في الراوي إلا فيمن تعمد تدليس التسوية عند البعض، وأما التعميم بجعل كل مدلس مجروحا بتدليسه يجرنا إلى تجريح عدد كبير من الرواة لم يجرحهم غيرنا بل منهم من هو من رجال البخاري ومسلم، وهذا **لم يقل به أحد** لأن التدليس طعن في شرط الاتصال وبالتالي ليس طعنا في العدالة ولا الضبط فكيف نجرح الراوي أو نتهم عدالته أو ضبطه إذا فقد الحديث الشرط الأول من شروط الصحة وهو الاتصال.

٤- المعلق: فترى في بعض المناهج من يجعله مشتركا بين الصحيح والحسن والضعيف مع كون المعلق نوعا من أنواع المنقطع، فبعضهم يخلط بين مصطلح المعلق وبين معلقات صحيح البخاري، التي هي مشتركة بين الأنواع الثلاثة بعد أن غلقها الحافظ في تغليق التعليق، بل منهم من يخلط حتى في معلقات صحيح البخاري عندما يتحدث عنها في مبحث المعلق فتراه يصحح كل حديث علقه البخاري بصيغة الجزم، والصواب أنه صحيح إلى من علقه عليه فقط وأما باقي السند فيحتمل الحسن والصحة والضعف.

ختاما:

هذه نماذج فقط للتمثيل والتدليل لا أكثر.

وما كل ما فيه من الشر قلته وما كل ما فيه يقول الذي بعدي." (٢)

٢٥٧. ١٢٩-نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني (م ٩٩٩٩٩)

٢٥٨. "٣- واحتجوا بقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٢٦٥

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، مجموعة من المؤلفين ٦/١٧

الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة: ١٨٧] .

فقد أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر: متأخرا عنه، لأن كلمة "ثم" للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرا بالصوم متراخيا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية، إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية، فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، ومن أتى به فقد أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة على أن الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه، ولأنه صام في وقت متعين شرعا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه.

هكذا احتج صاحب بدائع الصنائع بالآية الكريمة (١) .

ونحن نخالفه في عدة أمور:

أولا: نخالفه في أن "الأمر بالصوم أمر بالنية"، وتعليله لذلك بأنه "لا صحة للصوم شرعا بدون النية". ذلك أن وجوب النية في الصوم غير مأخوذ من مجرد الأمر بالصوم، بل من أدلة أخرى منفصلة، كقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) [البينة: ٥] . وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " إنما الأعمال بالنيات" (٢) ، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمرا بالنية.

ثانيا: إذا تقرر الأمر السابق بطل مابناه عليه من أن الشارع أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، ولو كان قوله هذا حقا لكان الأفضل أن نأتي بالنية بعد طلوع الفجر، وهذا **لم يقل به أحد**، حتى ولا الأحناف الذين يجيزون النية من النهار.

ثالثا: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين هذه الآية كما بين غيرها من الآيات بقوله: "لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل"، فوجب أن نأخذ ببيانه.

---

(١) "بدائع الصنائع" (٢/٨٦) .

(٢) صحيح.." (١)

٢٥٩. ١٣٠-نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني (م ٩٩٩٩٩)

٢٦٠. "الجهة الأولى: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل وهو – صلى الله عليه وسلم – أشفق وأرحم بالمساكين من كل إنسان (١) .

---

(١) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني ٢/٥٩

الجهة الثانية: وهي القاعدة العامة أنه لاينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان هو باطل -كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم: إن الأشنان يجزيء عن التراب في الولوغ- أي: لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به.

وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل.

ومثل ما يقوله بعض الناس اليوم في الهدي بمنى مثلا بمثل ففي القول بالقيمة جزء الناس على ما هو أعظم، وهو القول بالقيمة في الهدي، **ولم يقل به أحد** من العلماء، علما بان الأحناف أنفسهم لا يجيزون القيمة في الهدي؛ لأن الهدي فيه جانب تعبد وهو النسك.

(٩) ويمكن أن يقال لهم أيضا: إن زكاة الفطر فيها جانب تعبد طهرة الصائم وطعمة للمساكين، كما أن عملية شرائها ومكيلها وتقديمها فيه إشعار بهذه العبادة، أما تقديمها نقدم فلا يكون فيه فرق عن أي صدقة. من الصدقات من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام، فإخراج القيمة يخرج الفطرة "زكاة

---

(١) إذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر، وإلى هذه القاعدة المقررة يشير ابن حزم في كثير من استدلاته بقوله تعالى: (وما كان ربك نسيا) وذلك لأنه إذا كان الله لا ينسى- وتنزه ربنا عن النسيان وعن كل نقص- فسكوته سبحانه أو سكوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال الكلفين عن شيء آخر يشبهه أو يجانسه، لا يكون نسيانا أو ذهولا -تعالى الله عن ذلك- ولكنه يفيد قصر الحكم عن ذلك الشئ المبين حكمه، ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفا له في الحكم، فإن كان المنصوص عليه بالبيان فمأذونا فيه كان المسكوت عنه ممنوعا، وان كان العكس فالعكس، وهو معنى قولهم: السكوت في معرض البيان يفيد الحصر، وهي قاعدة عظيمة بنى عليها العلماء كثيرا من الأحكام.." (١)

٢٦١. ١-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

٢٦٢. "بصيرة، ومما يدل على صحة هذا أن أجل العنين سنة، لأن حاله يختبر فيها، فكذلك ينبغى أن يكون كل خيار على حسب تعرف حال المختبر، ويقال لأبى حنيفة والشافعى: إن خيار الثلاث فى حديث حبان من رواية ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وليس فى رواية الثقات الحفاظ، وأما حديث المصراة فهو حجة لنا، لأن المصراة لما كان لا يختبر أمرها فى أقل من ثلاث، جعل فيها هذا

---

(١) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني ٢/٣٥١

المقدار الذى يختبر فى مثله، فوجب أن يكون الخيار فى كل مبيع على قدر المدة التى يختبر فى مثلها. قال الطحاوى: وأما تفريق الثورى بين البائع والمشترى فى جواز الخيار إذا شرط المشترى، وإبطاله للبائع، **فلم يقل به أحد** من أهل العلم.

٤٠ - باب إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع

/ ٥٥ - فيه: ابن عمر، أن النبى عليه السلام قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار) . اختلف العلماء إذا اشترط فى الخيار مدة غير معلومة، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط باطل. هذا قول ابن أبى ليلى والأوزاعى، واحتجا بحديث بريدة. وقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم، وللذى شرط الخيار أبدا وهذا قول أحمد وإسحاق.." (١)

٢٦٣. ٢-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

٢٦٤. "الأجداد، وكل هذا من المحكم المتفق على تأويله، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن، فإن بعض السلف اختلفوا إذا بانت الابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا، فذهب جمهور السلف إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى، وتأولوا القرآن على غير تأويله، فقالوا: المعنى وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا، روى هذا القول خلاس، عن على بن أبى طالب، ورواية عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير، ومجاهد لم يختلف عنهما. وهذا قول **لم يقل به أحد** من أئمة الفتوى، وحديث خلاس عن على لا تقوم به حجة؛ لأنه لا يصحح روايته أهل العلم بالحديث، والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة، روى سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: (وأمهات نسائكم) [النساء: ٢٣] ، قال: هى مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة، وكذلك روى مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة وإنما الشرط فى الربائب، وهذا الصحيح عن زيد ابن ثابت.." (٢)

٢٦٥. ٣-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٣٧/٦

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٠٦/٧

٢٦٦. "- باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله: (واللائى لم يحضن) [الطلاق: ٤] ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

/ ٢٩ - فيه: عائشة، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهى بنت ست سنين، ودخلت عليه وهى بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا. قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها لعموم الآية: (واللائى لم يحضن) [الطلاق: ٤] ، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، وأظن البخارى أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوى حكى عنه أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن، وهذا قول **لم يقل به أحد** من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة، وإنما اختلفوا فى الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى باب تزويج الصغار من الكبار قبل هذا. وفيه من الفقه: جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين: لصغر، أو آفة، أو غير إرب فى الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال: لا يجوز نكاح لا وطء فيه، ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها لعائشة، وقالت: ما لى فى الرجال إرب. واختلف العلماء فى الوقت الذى تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة فى ذلك، فقالت طائفة: تدخل على." (١)

٢٦٧. ٤-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

٢٦٨. "وقوله: (فليجلدها ولا يثرب) يدل أن كل من وجب عليه حد وأقيم عليه أنه لا ينبغى أن يثرب عليه ولا يعدد، وإنما يصلح التثريب واللوم قبل مواقعة الذنب للردع والزجر عنه. وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ثم ليبعها ولو بضفير) معناه عند الفقهاء الندب والحض على مباعدة الزانية لما فى السكوت على ذلك من خوف الرضى به، وذلك ذريعة إلى تكثير أولاد الزنا، وقد قالت أم سلمة: (يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث) . قال بعض أهل العلم: الخبث: أولاد الزنا. وقال أهل الظاهر بوجوب بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت، **ولم يقل به أحد** من السلف، وكفى بهذا جهلا، ولا يشتغل بهذا القول لشذوذه، وقد نهى (صلى الله عليه وسلم) عن إضاعة المال فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل من شعر لا قيمة له؟ وإنما أراد بذلك النهى عنها، والأمر بمجانبتها، فخرج لفظه (صلى الله عليه وسلم) على المبالغة فى ذلك، وهذا من فصيح كلام العرب.

- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

/ ٢٢ - فيه: ابن أبى أوفى: رجم النبى (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدرى. وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح. / ٢٣ - فيه: ابن عمر: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٤٧/٧

(صلى الله عليه وسلم) ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما تجدون فى التوراة." (١)

٢٦٩. ٥-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (م ٤٤٩)

٢٧٠. "تعالى: (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) [غافر: ٤٦] ، ففرعون أولهم وأنشد: ولا تبك ميتا بعد ميت أحبه على وعباس وآل أبى بكر يريد أبا بكر نفسه، وقال ابن عون: كان الحسن إذا صلى على النبي قال: اللهم اجعل صلواتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. يريد بآل محمد نفسه؛ لأن الأمر من الله بالصلاة إنما يتوجه إليه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) [الأحزاب: ٥٦] الآية. وقد يكون آل الرجل أهل بيته الأدنين، وقال زيد بن أرقم: آل محمد آل عباس وآل عقيل، وآل جعفر وآل على. وقال أبو عبيد فى قوله تعالى: (وإذ نجيناكم من آل فرعون) [البقرة: ٤٩] ، قال: هم أهل دينه قال: ولا يجوز ذلك إلا فى الرئيس الذى الباقون له تبع، وكذلك آل محمد إنما هم أمته وأهل دينه قال: فإذا جاوزت هذا فآل الرجل: أهل بيته خاصة. وقال بعض الناس: قول أبى عبيدة خطأ عند الفقهاء لم يقل به أحد منهم.

٣١ - باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

/ ٦١ - فيه: عبدالله، قال لى النبي (صلى الله عليه وسلم) : (اقرأ على القرآن) ، قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (إنى أحب أن أسمعه من غيرى) . معنى استماعه القرآن من غيره والله أعلم ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون كى يتدبره ويفهمه، وذلك أن المستمع أقوى." (٢)

٢٧١. ٦-الاستذكار، ابن عبد البر (م ٤٦٣)

٢٧٢. "وأما الشافعي فتجب عنده على من سمع النداء من خارج المصر

ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغا من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه

قال أبو عمر وقد روي في هذا الباب عن بن الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم

وذلك أن عبد الرزاق روى عن بن جريج قال قال عطاء إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما يصلي ركعتين فقط ولا يصلي بعدها حتى العصر

قال بن جريج ثم أخبرنا عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن بن الزبير فقال

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤٧٤/٨

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٧٧/١٠

بن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا صلى ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر

وروى سعيد بن المسيب عن قتادة قال سمعت عطاء يقول اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فصلى العيد ثم لم يخرج إلى العصر

قال أبو عمر أما فعل ابن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم

وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد

وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك في باب المواقيت

وتأول آخرون أنه لم يخرج إليهم لأن صلاها في أهله ظهرا أربعا

وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصة عنه

وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به

والأصل في ذلك ما ذكره علي بن المديني قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان سمع عبد العزيز بن رفيع قال حدثني ذكوان أبو صالح أن عيدين اجتمعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم صلاة العيد وقال إنكم قد أصبتم ذكرا وخيرا ونحن مجمعون إن شاء الله فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يجلس فليجلس." (١)

٢٧٣. ٧-الاستذكار، ابن عبد البر (م ٤٦٣)

٢٧٤. "الكفارة فكذلك الصيد لأن الله تعالى سماه كفارة طعام مساكين

وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المآثم

وهذا كله يدل على أن العمد والخطأ سواء وإنما خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر الزهري قال يحكم عليه في العمد وهو في الخطأ سنة

قال عبد الرزاق وهو قول الناس وبه نأخذ

قال أبو عمر في هذا الباب أيضا قول شاذ **لم يقل به أحد** من أئمة الفتوى بالأمصار إلا داود بن علي وهو قول الله عز وجل (ومن عاد فينتقم الله منه) المائدة ٩٥

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٢/٣٨٥

قال داود لا جزاء إلا في أول مرة فإن عاد فلا شيء عليه

وهو قول مجاهد وشريح وإبراهيم وسعيد بن جبير وقتادة

ورواية عن بن عباس قال في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء انتقم منه

وقال سعيد بن جبير إن عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه

قال أبو عمر الحجة للجمهور عموم قول الله عز وجل (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة ٩٥

وظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم الجزاء لأنه لم يخص وقتا دون وقت وليس في انتقام الله منه ما يمنع الجزاء لأن حسن الصيد المقتول في المرة الأولى وفي الثانية سواء

وقد قيل تلزمه الكفارة انتقاما منه لأنه قال في الأولى ليذوق وبال أمره) المائدة ٩٥ والمعنى عفا الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد فينتقم الله منه يريد من عاد في الإسلام فينتقم منه بالجزاء لأنه لم يكن في الجاهلية ولا في شريعة من قبلها من الأنبياء جزاء ألا ترى إلى قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) المائدة ٩٤ فكانت شريعة إبراهيم." (١)

٢٧٥. ٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (م ٤٦٣)

٢٧٦. "وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه أنه متمتع وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء (فيما علمت) غيره ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه شهور معلومة فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج (ولم يأت في ذلك العام بحج) فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به (ثم رخص الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) والآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه لظاهر قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا وبالله توفيقنا واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه." (٢)

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٤/٣٨٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٨/٣٤٧

٢٧٧. ٩-المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي (م ٤٧٤)

٢٧٨. " . . . .

ـــــــــQفي الموضع والنفاق فلا يلتفت إلى افتراقهما فذهب إلى أن المراعى في الأماكن تساويهما في رغبة الناس وإن تباعدت وفرق بين الدور والأرضين أن البلد الواحد لا تختلف أغراض الناس فيه مع تساوي الموضعين في النفاق والمرافق وتختلف في البلدين فتلخص من هذا أن أشهب يراعي في الأماكن تقارب الدور في النمط ويراعي سحنون القرب والتساوي في النفاق ويراعي ابن القاسم التساوي في النفاق خاصة والله أعلم وأحكم.

(فرع) فإذا قلنا بقول أشهب وسحنون في مراعاة القرب فقد قال أشهب عن مالك في المجموعة إذا تباعد ما بين الدارين مثل منزلي هذا ومنزل آخر بالثنية لم يجمع في القسم بخلاف النخيل والحوائط.

(فصل) :

وأما البعد في الأرضين قال ابن القاسم إن كانت القرى متباعدة اليوم واليومين قسمت كل قرية مفردة وإن تساوت رغبة الناس فيها قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله -، وهذا كله عندي بقدر ما يرى من البعد والقرب ويؤدي إليه الاجتهاد وإنما ذكرنا ما ذكرنا منه ليتقوى به المجتهد على ما يريده من النظر والاجتهاد.

وقد قال ابن الماجشون في المجموعة ليس للقرب حد إلا بقدر ما يرى يوم يقع.

١ -

(مسألة) :

وأما الأشجار فإن ابن حبيب يجمع البعل كله إذا تجاور في الموضع كالميل والميلين.

وقال في العتبية والمجموعة عن مالك في أملاك بين ورثة منها بوادي القرى وبخيبر وبالفرع أن من كان منها بوادي القرى وبخيبر جمع في القسم ويجمع ما كان بالفرع إلى ما كان بناحيتها قال عنه أشهب بخلاف الدور، وقد قال عن مالك في المدونة في الحوائط المتباعدة بينها اليوم واليومان إن كل شيء من ذلك يقدر بالقسمة قال عنه أشهب ولا يقسم حوائط المدينة مع حوائط خيبر، وقال في كتاب الصلاة بينهما ثمانية وأربعون ميلا.

١ -

(فصل) :

وأما الماجل والحمام والبيت الصغير فقد قال مالك لا يقسم الحمام وغيره مما في قسمته ضرر قال عبد الملك في المجموعة لم أعلم أحدا من أصحابنا وافق مالكا على قسمة الحمام ولا سمعت من يستجيز

ذلك قال ابن حبيب وهو قول أبي حنيفة وهو شاذ **لم يقل به أحد** من أصحاب مالك إلا ابن كنانة قال ابن الماجشون وابن نافع وابن وهب سواء ضاق القسم عن جميعهم، أو عن بعضهم، وإن كان أصغرهم حظا له انتفاع في وجه من وجوه المنافع وإن قل مما لا ضرر فيه فالقسم قائم قال ابن حبيب ورواه أصبغ عن ابن القاسم قال مطرف والذي آخذ به إن كان لبعضهم في ذلك منفعة لسعة سهمه وبعضهم لا ينتفع به لضيق سهمه فيقسم بينهما كما قال مالك، وإن كان لا ينتفع به واحد منهم فبيعه وقسمة ثمنه أولى بالصواب واحتج مالك لقوله بقوله تعالى ﴿مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] .

وقال من خالفه في ذلك من أصحابنا معنى الآية ثبوت حقه ثم يقسم على السنة كالعبد الواجب فيه نصيب كل وارث ويقسم ثمنه دون عينه واحتج ابن القاسم بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ضرر ولا ضرار» ، وهذا أيضا يحتاج إلى تأمل قد ذكرته في الاستيفاء.

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب لا يقسم الحمام ولا الفرن ولا الرحا ولا البئر ولا العين ولا الساقية ولا الدكان ولا الجدار ولا الطريق ولا الشجرة وفي المجموعة يقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر وليس ذلك باختلاف والخلاف في ذلك كله على ما تقدم ومعنى الضرر في ذلك على المشهور من مذهب ابن القاسم أن لا يبقى فيه المنفعة الثابتة قبل القسمة مثل الدار التي تقسم فيكون ما يصير لكل واحد منهم ما يسكن، وأما الحمام فلا يتصور ذلك فيه؛ لأنه لا يمكن أن يبقى نصيب كل واحد منهم حماما في الأغلب، ولذلك لا يقسم عند ابن القاسم ويراعى مع ذلك أن لا تذهب القسمة معظم منافعه، وإن بقي على حكم منفعته، وأما ما يراعيه ابن الماجشون وسائر أصحابنا فقد تقدم ذكره.." (١)

٢٧٩. ١٠–جامع الأصول، ابن الأثير، أبو السعادات (م ٦٠٦)

٢٨٠. "١٢٨٦ – (ت د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأهل المشرق: العقيق» . أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

---

(١) الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك، باب في المواقيت، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٣٢٠٥) . قال الحافظ في " الفتح ": تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة. منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ٥٦/٦

لأنس عند الطبراني، وإسناده ضعيف. ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة. فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد. ويتعين الإحرام من العقيق **ولم يقل به أحد**، وإنما قالوا: يستحب احتياطا. وقد صحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند.
Mضعيف: أخرجه أحمد (١/٣٤٤) (٣٢٠٥) ، «وأبو داود» (١٧٤٠) قال: حدثنا أحمد بن حنبل.
و «الترمذي» (٨٣٢) قال: حدثنا أبو كريب. كلاهما -أحمد، وأبو كريب- قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، فذكره.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٣-١٤) : ورواه البيهقي في «المعرفة» ، وقال: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقال ابن القطان في «كتابه» هذا حديث أخاف أن يكون منقطعا، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، وقال مسلم في كتاب «التمييز» : لا نعلم له سماعا من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر «البخاري» ، ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه، انتهى.." (١)

٢٨١. ١١-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

٢٨٢. "غيره من رواية غيرهم أيضا فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم إن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار قلت ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحهما أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني أنه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا والله أعلم

---

(١) جامع الأصول، ابن الأثير، أبو السعادات ١٩/٣

[١٣٦٥] قوله (حتى إذا بداله أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وإن منها لما يهبط." (١)

٢٨٣. ١٢-النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، الزركشي، بدر الدين (م ٧٩٤)

٢٨٤. "وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا والصحيح التفصيل (أ / ٧٤) بين أن يكون من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة فيكون تعديلا [له] وإلا فلا

ولهذه (د / ٤٧) العلة قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب [لا] لأنه اعتبرها فوجدها مسانيد كما ظن الحاكم وغيره وإلا كان الاحتجاج حينئذ بالمسند منها ويجيء اعتراض القاضي السابق ولهذا تقبل مراسيل الصحابة وإن احتملت روايتهم عن التابعين لأن الغالب أنهم لا يروون إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما حالة الإطلاق فحمل على الغالب

الرابعة أن مرسل من بعد التابعين لا يقبل ولم يحك عن أحد قبوله لتعدد الوسائط (ولأنه لو قبله يقبل مرسل المحدث اليوم) وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز **ولم يقل به أحد**

الخامسة أن ظاهره قبول مرسل [كبار] التابعين دون صغارهم ولهذا قال في الرسالة بعد النص المتقدم بكلام ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال له قائل فلم فرقت." (٢)

٢٨٥. ١٣-فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي (م ٧٩٥)

٢٨٦. "المسلك الاول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر "كتابه" أنه **لم يقل به أحد** من العلماء.

وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: " الوقت ما بين هذين"، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزا من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار.

وكذلك في حديث أبي قتادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال لما ناموا عن صلاة الفجر

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣٩/٩

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، الزركشي، بدر الدين ٤٧٥/١

حتى طلعت الشمس: " ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى".

خرجه مسلم.

وخرجه أبو داود، وعنده: " إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى".

وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا بحديث آخر يروى عنه، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين، وهو من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: " من جمع بين." (١)

٢٨٧. ١٤–البدر المنير، ابن الملقن (م ٨٠٤)

٢٨٨. "عليا أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، كما مضى ذكره. وضعف ابن الجوزي مقالة الحسن هذه، قال: فإن كان له يوم المبعث ثمان سنين وعاش بعد المبعث ثلاثا وعشرين سنة، وبقي بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحو الثلاثين، فهذه مقاربة الستين، قال: وهو الصحيح في مقدار عمره.

ثم روى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين» . قال: ومتى قلنا أنه كان (له) يوم إسلامه خمسة عشر صار عمره ثمانية وستين، **ولم يقل به أحد**.

الأثر الثالث: عن عمر رضي الله عنه: «أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فقالوا: في بيت المال» . وهذا الأثر تبع في إيراده الماوردي وصاحب «المهذب» ولم أقف على من خرجه، (وأثر عمر السالف في قوله «ونفقته علينا من بيت المال» مغني عنه) واقتضى كلام (ابن المنذر) أن ذلك قول عامة أهل العلم.

الأثر الرابع: أن عمر رضي الله عنه قال «(الغلام) ألحقه القافة بالمتنازعين معا: أينسب؟ !» .

وهذا الأثر صحيح.." (٢)

٢٨٩. ١٥–البدر المنير، ابن الملقن (م ٨٠٤)

٢٩٠. "أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس ثنا عنه وكيع وأبو نعيم، لكنه كان يتشيع، وأسرف أبو نعيم فقال: لم يكن بالكوفة أكذب منه.

فائدة: مقتضى هذا الحديث اشتراك علي معه في ذلك، **ولم يقل به أحد** من العلماء، وذكر الترمذي (عقب) إيراده الحديث السالف عن ضرار بن صرد أن معنى الحديث لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٤/٢٦٥

(٢) البدر المنير، ابن الملقن ٧/١٧٧

وهذا التفسير فيه نظر؛ فإن هذا الحكم لا يختص به؛ بل أمته كذلك بنص القرآن.

الحديث الثامن بعد العشرين

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه، وإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها زكاة وصلاة وقربة [تقربه بها] إليك يوم القيامة» .

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»

وفي رواية لهما: «إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البشر،." (١)

٢٩١. ١٦–طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين (م ٨٠٦)

٢٩٢. " . . . .

ـــــــQخلاف ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن كل منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول «ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن أغمي عليكم فأتموا العدة» .

ومستند ابن الجوزي في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحيى بن إسحاق أنه قال رأيت الهلال إما عند الظهر وإما قريبا منه فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم صوم يومي هذا إلى الليل، قال والدي – رحمه الله – هذا لم يفعله للغيم، وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي فهو موافق لرواية عن أحمد (إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم) فلم يصمه أنس عن رمضان، وقد أفطر الناس ذلك اليوم وأراد أنس ترك الخلاف على أمره.

قال والدي – رحمه الله – والمعروف عن أبي هريرة خلاف ما نقله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة عنه أنه قال نهى أن يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين لكن روى البيهقي عنه من رواية أبي مريم عنه (لأن أصوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان) ثم قال البيهقي كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من ذلك انتهى.

قال والدي – رحمه الله –

وأما أثر معاوية فإنه ضعيف لا يصح، وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية مكحول عنه

(١) البدر المنير، ابن الملقن ٤٦٥/٧

وضعفه قال: وأما أثر عمرو بن العاص فلم أر له إسنادا قال وأما الحكم بن أيوب فهو الثقفي وهو من التابعين كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال **فلم يقل به أحد** من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي إلا ابن عمر وعائشة وأسماء واختلف عن أبي هريرة كما تقدم قال البيهقي ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا انتهى.

وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله وعن عائشة نحوه انتهى وذهبت." (١)

٢٩٣. ١٧-طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين (م ٨٠٦)

٢٩٤. " . . . .

ـــــــــQالصلاة من حديث معاوية مرفوعا «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان» ، وفي حديث ابن عمر الثاني الأمر «بتحريها في السبع الأواخر» ولم أر قائلا بذلك كما تقدم وإذا عددناه قولا كان. (تاسع عشر) وإن نظرنا لما تدل عليه الأحاديث وإن **لم يقل به أحد** اجتمعت من ذلك أقوال أخر فنذكرها مع ذكر ما يدل عليها وإن لم نقف على القول بها.

(العشرون) إنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين في سنن أبي داود عن عبد الله بن أنيس قال «كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا من يسأل لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فخرجت فوافيت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة المغرب» فذكر الحديث، وفيه «أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال كم الليلة قلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة، ثم رجع، فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين» .

(الحادي والعشرون) ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين أو آخر ليلة، في جامع الترمذي عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول «التمسوها لتسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث أو آخر ليلة» قال الترمذي حسن صحيح.

(الثاني والعشرون) ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» فالظاهر أن المراد في التاسعة تبقى لتقديم التاسعة على السابعة وهي على الخامسة ويدل له ما في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٤/١١١

- صلى الله عليه وسلم - قال «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى» ، وفي المدونة قال مالك - رحمه الله - في «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة» فأرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين يريد في هذا على نقصان الشهر وكذلك ذكر ابن حبيب.

(الثالث والعشرون)." (١)

٢٩٥. ١٨-طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين (م ٨٠٦)

٢٩٦. "كتاب الأيمان.

عن عمر بن الخطاب قال «سمعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنا أحلف بأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بعد ذاكرا ولا آثرا» وعن سالم عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع عمر، وهو يقول: وأبي وأبي فقال إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» فذكره، وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير

ـــــQعن عائشة - رضي الله عنها -، وذكر الشافعي أنه لا يصح عنها، وأنها كانت تفتي بخمس، وحكى ابن عبد البر العشر عن حفصة، وقال القاضي عياض أنه شاذ، وقيل يكتفى بثلاث رضعات حكاه ابن عبد البر عن أبي يوسف وأبي عبيدة وداود، وحكاه ابن حزم عن سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، وهو رواية عنه، وبها قال ابن المنذر، واستروح أبو العباس القرطبي فقال **لم يقل به أحد** فيما علمت إلا داود، وذهب أكثر العلماء إلى عدم التقييد في ذلك، والاكتفاء بقليل الرضاع، وكثيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وحكي إجماع المسلمين عليه، وهو المشهور من مذهب أحمد صدر به ابن تيمية في المحرر كلامه.

[كتاب الأيمان]

[حديث إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم]

كتاب الأيمان الحديث الأول عن عمر بن الخطاب قال «سمعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنا أحلف بأبي فقال إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٤/١٥٦

ذاكرا، ولا آثرا» ، وعن سالم عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع عمر، وهو يقول، وأبي." (١)

٢٩٧. ١٩–فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٢٩٨. "معترض أيضا فقد قال الخطابي أنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن قال **لم يقل به أحد** بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضا عن بن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الأخير فإن كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضا من افراده عن مسلم والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض)

أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله أذى قال الطيبي سمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الأذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا أذى فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها قوله فاعتزلوا النساء في المحيض روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال اصنعوا كل شيء إلا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٧/١٤٠

النكاح فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح." (١)

٢٩٩. ٢٠-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٣٠٠. "وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال بن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح وقال عياض إنه الأظهر وقال القرطبي لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته قال وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في الشتاء ونفس في الصيف بالجر فيهما على البدل أو البيان ويجوز الرفع والنصب قوله أشد يجوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد وقال الطيبي جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قلت يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة تنبيهان الأول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد **ولم يقل به أحد** لأنها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا فالأشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة والله أعلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٩٩/١

[٥٣٨] قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان هو الثوري قد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم أره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي إسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضا ثم روى عن الذهلي قال هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين قوله ويحيى هو بن سعيد القطان وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وأبو عوانة لم أقف على من وصله عنه وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الأعمش أيضا بلفظ بالظهر." (١)

٣٠١. ٢١-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٣٠٢. "إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف إليه وهو التكبير والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام وكأنه أشار إلى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد بابين حديث بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه بن ماجة وصححه بن خزيمة وبن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع ورفع ثم أورد المصنف حديث أنس إنما جعل الإمام ليؤتم به من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام قال ولو كان ذلك إيجابا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٩/٢

للتكبير لكان

[٧٣٢] قوله فقولوا ربنا ولك الحمد إيجابا لذلك على المأموم وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له وعن الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه بن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه وقيل في الجواب أيضا إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الإمام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قياما قال ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم وقال في قوله فقولوا ربنا ولك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكأنه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في باب إنما جعل الإمام ليأتم به ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري وإذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في

[٧٣٣] قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فائدة تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال بن المنذر **لم يقل به أحد** غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة تنبيه لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة وقد أشار إليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاه إلى آخر كلامه." (١)

٣٠٣. ٢٢-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٢١٧

٣٠٤. "بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وبن حبان وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد في رواية إسحاق بن أبي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفصاله وتسترخي قوله ثم ارفع في رواية إسحاق المذكورة ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية إسحاق فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة تنبيه وقع في رواية بن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة **ولم يقل به أحد** وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف بن نمير لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال بن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال بن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به

فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت قلت قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة." (١)

٣٠٥. ٢٣-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٣٠٦. "منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه أحمد من رواية بن لهيعة وبن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال بن خزيمة رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث وقال بن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال بن عبد البر هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول بن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ أن رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فأجابه وكل جهة عينها في حديث بن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٧٩/٢

وإسناده ضعيف ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق **ولم يقل به أحد** وإنما قالوا يستحب إحتياطا وحكى بن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال بن المنذر وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك أنها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق وتعقب بأن عمر إنما حدها." (١)

٣٠٧. ٢٤-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٣٠٨. "واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز أن تكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة إلى التشبيه كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ثم أجاب بأن من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفى التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود **ولم يقل به أحد** من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى بن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقا عن بن سريج والاصطخري وبن أبي هريرة وبن خيران والمنع مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٣٩٠

الشافعية وقال بن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وبن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكي عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان وقال بن بزيزة في شرح الأحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن بن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى بن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل رجل بن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال بن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال بن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء." (١)

٣٠٩. ٢٥-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

٣١٠. "إن لم تفعل ورجحه بن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣٥/٤

الذي يغشى الكرش وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأدب قال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فإن ذلك **لم يقل به أحد** فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وقال المهلب في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها قال لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو بن سعد

[٥٠٩١] قوله بن أبي حازم هو عبد العزيز قوله مر رجل لم أقف على اسمه قوله حري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير قوله يشفع بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته قوله فمر رجل من فقراء المسلمين لم أقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة قوله فمر رجل في رواية الرقاق قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل قوله فقال وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه بن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه قوله أن لا يسمع زاد في رواية الرقاق أن لا يسمع لقوله قوله هذا أي الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا أي الغني وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر قال الكرماني إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشراف الناس هذا والله حري إلخ فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقر ويأتي البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى." (١)

٣١١. ٢٦-شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/١٣٦

٣١٢. "قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر (١) .

ش- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، وابن جريج: عبد الملك، وعطاء: ابن أبي رباح.

ومقتضى هذا: الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة؛ وهو مذهب عطاء، **ولم يقل به أحد** من الجمهور؛ لأن الفرض لا يسقط بالسنة، وأطلق العيدين على العيد والجمعة بطريق أن أحدهما عيد حقيقة، والجمعة- أيضا- في معنى العيد؛ لاجتماع الناس فيه، أو لأنها تعود كل شهر مرات، وقال محمد في " الجامع الصغير ": عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما. ١٠٤٤- ص- نا محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا: نا بقية: نا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شميه أنه قال: " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأت من الجمعة وإنا مجمعون " (٢) .

ش- محمد بن المصفى: ابن بهلول الحمصي.

وعمر بن حفص: ابن عمر بن سعد بن مالك الحميري الوصابي، روى عن: بقية بن الوليد، ومحمد بن حمير، وسليمان بن عدي. روى عنه: أبو حاتم، وأبو داود (٣) . والوصابي: نسبة إلى وصاب- بفتح الواو والصاد المهملة المشددة، وفي آخره باء موحدة- وهي قبيلة من حمير.

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٢) .

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٢١٦) .

٢٦* شرح سنن أبي داوود ٤." (١)

٣١٣. ٢٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣١٤. "بصب الماء عليها فكانت مظنة لإسراف الماء المنهي عنه لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فجيء بالغاية ليعلم أن حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لأنه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف. الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٤/٤٠١

حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فإن قلت روى محمد بن عمر الواقدي أن جريرا أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لأن الواقدي فيه كلام وإنما نزل يوم عرفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الجواب الرابع أن المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على أطرافه إذا توضأ قاله أبو زيد وابن قتيبة وأبو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير إسناده صحيح والضعيف الثابت عنه أنه كان يقرؤ وأرجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وأما قوله ﴿يا جبال أوبي معه والطير﴾ بالنصب على المحل فممنوع لأنه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فإنما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وههنا لبس فلا يجوز وأما البيت فغير مسلم فإنه ذكر في العقد أن سيبويه غلط فيه وإنما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا إلى أن ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال

(معاوي أننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديد)

(أكلتم أرضنا وجزرتموها ... فهل من قائم أو من حصيد)

(أتطمع في الخلود إذا هلكنا ... وليس لنا ولا لك من خلود)

وقيل هما قصيدتان مجرورة. ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام ههنا أنه ثبت الأوجه الثلاثة في قوله ﴿وأرجلكم﴾ الرفع قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الأعمش والنصب قرأ به علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الأزهري وهي قراءة ابن عباس والأعمش وحفص عن أبي بكر ومحمد بن إدريس الشافعي والجر قرأ به ابن عباس في رواية والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وقال الحافظ أبو بكر بن العربي وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض والحكم في تعارض الروايتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وإن لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه **لم يقل به أحد** من السلف ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال أن قراءة من قرأ وأرجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة إذا لوجود المعارضة فإن قلت نحن نحمل

قراءة النصب على أنها منصوبة على المحل فإذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وإن اختلف اللفظ فيهما ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ وقال الشاعر

(ألا حي ندماني عمير بن عامر ... إذا ما تلاقينا من اليوم أو غدا)

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذي أخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه إلى الكعبين الحديث وأما الإجماع فهو ما روى عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال بينا يوم نحن والحسن يقرأ على علي رضي الله عنه وجليس قاعد إلى جنبه يحادثه فسمعته يقرأ (وأرجلكم) ففتح عليه الجليس بالخفض فقال علي وزجره إنما هو (فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم) من." (١)

٣١٥. ٢٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣١٦. "عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

بيان المعنى والحكم قوله: (دسما) منصوب لأنه إسم: إن، وقدم عليه خبره. و: الدسم، بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. وقال الزمخشري: هو من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ أن يبل الثرى، و: الدسم، بضم الدال وسكون السين: الشيء القليل.

وأما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن ونحوه. ويستنبط منه أيضا استحباب تنظيف اليدين.

تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري

أي: تابع عقيلا يونس بن يزيد. وقوله: (يونس) فاعل: (تابع) ، والضمير يرجع إلى: عقيل، رضي الله تعالى عنه، لأنه هو الذي يرويه عن محمد بن مسلم الزهري، ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب، حدثنا يونس عن ابن شهاب به. قوله: (وصالح بن كيسان) اي: تابع عقيلا أيضا صالح بن كيسان، ووصله أبو العباس السراج في (مسنده) وتابعه أيضا الأوزاعي. أخرجه البخاري في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب. ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر: (مضمضوا من اللبن) الحديث. وكذا رواه الطبراني من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور. وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله. وإسناد كل منهما حسن. وفي (التهذيب) لابن جرير الطبري: هذا خبر عندنا صحيح وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده، فمن قائل: عن الزهري عن ابن عباس، من غير إدخال: عبيد الله، بينهما؛

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٢٣٩

ومن قائل: عن الزهري عن عبيد الله أن النبي، عليه الصلاة والسلام، من غير ذكر: ابن عباس.
وبعد فليس في مضمضته، عليه الصلاة والسلام، وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه، إذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته، إذا لم تكن بيانا عن حكم فرض في التنزيل. وقال صاحب (التلويح) وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد بن مسلم ... الحديث ذكرناه الآن. وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا، وهو بسند صحيح، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة مرفوعا: (إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما) ، وعنده أيضا من حديث عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مضمضوا من اللبن فإن له دسما) . وعند ابن أبي حاتم في (كتاب العلل) من حديث أنس: (هاتوا ماء، فمضمض به) . وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين: (فمضمض من دسمه) . وقال الشيخ أبو جعفر البغدادي: الذي رواه أبو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري، سمع أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) ، يدل على نسخ المضمضة. وقال صاحب (التلويح) : يخدش فيه ما رواه أحمد بن منيع في (مسنده) بسند صحيح: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن ابن سيرين عن أنس، رضي الله تعالى عنه: (أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا) ، فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي، عليه الصلاة والسلام قلت: لا يلزم من فعله هذا، والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكور آنفا، وما رواه الشافعي، رحمه الله تعالى، بإسناد حسن عن أنس: (أن النبي، صلى الله عليه وسلم، شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ) . فإن قلت: ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس.
قلت: **لم يقل به أحد**، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟ .

٥٣ - (باب الوضوء من النوم)

أي: هذا باب في بيان الوضوء من النوم. هل يجب أو يستحب؟
والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث إن كلا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء.
ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا." (١)
٣١٧. ٢٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠٨/٣

٣١٨. "٢٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كعمل شراب أسكر فهو حرام

مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر الثقيل، وكان موضعه كتاب الأشربة، وجه ذلك أن الشراب إذا كان مسكرا يكون شربه حراما، فكذلك لا يجوز التوضؤ به. وقال الكرماني: لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا، هو في معنى السكر من جهة أنه لا يقع عليه إسم الماء ولو جاز أن يشمى النبيذ ماء، لأن فيه ماء، جاز أن يسمى الخل ماء، لأن فيه ماء انتهى. قلت: كون النبيذ الغير مسكر في معنى المسكر غير صحيح، لأن النبيذ الذي لا يسكر إذا كان رقيقا وقد ألقيت فيه تميرات لتخرج حلاوتها إلى الماء ليس في معنى المسكر أصلا ولا يلزم أن يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر، **ولم يقل به أحد**، ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم، كيف قال: (تمرة طيبة وماء طهور) ، حين سأل ابن مسعود: ما في إدواتك؟ قال: نبيذ، وقد أطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية، فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله ترويجا لما ذهب إليه، والحق أحق أن يتبع.

الإداوة، بكسر الهمزة، إناء صغير يتخذ من جلد للماء كما كما السطيحة ونحوها، وجمعها: أداوي. ثم قال الكرماني: وقال أبو عبيدة إمام اللغة، النبيذ لا يكون طاهرا، لأن الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما. قلت: الكلام مع أبي عبيدة لأنه إن أراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لأن فيه مصادمة الحديث النبوي، وإن أراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن أيضا نقول بما قاله.

بيان رجاله وهم خمسة الأول: علي بن عبد الله المديني، وقد تقدم غير مرة. الثاني: سفيان بن عيينة، وقد تقدم غير مرة. الثالث: محمد بن مسلم الزهري. الرابع: أبو سلمة. بفتح اللام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم في كتاب الوحي. الخامس: عائشة الصديقة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

بيان لطائف إسناده وفيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: أن رواته ما بين مديني ومكي. وفيه: رواية التابعي عن التابعي.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هاهنا عن علي عن سفيان، وفي الأشربة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك، وعن أبي اليمان عن شعيب، ثلاثتهم عن الزهري به وأخرجه مسلم في الأشربة عن يحي بن يحي عن مالك به، وعن يحي بن يحي وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور، خمستهم عن سفيان به، وعن حرملة بن يحي عن أبي وهب عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب، وعن إسحاق ابن إبراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر، ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث معمر: (كل شراب مسكر حرام) وأخرجه أبو

داود وفيه عن القعني عن مالك به، وعن يزيد بن عبد ربه. وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه. وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك به. وأخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، وعن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به، وعن ابن قتيبة عن سفيان به، وعن علي بن ميمونة عن بشر بن السري عن عبد الرزاق، وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر به وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به.

بيان معناه وحكمه قوله: (كل شراب) أي: كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام وذلك لأن كلمة، كل إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الإفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الإجزاء وقال بعضهم: قوله: (كل شراب أسكر) أي: كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه الإسكار أم لا. قلت: ليس معناه كذا، لأن الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقل، ثم نقل عن الخطابي، فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنها صيغة عموم أشير بها ألى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله، قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لا يمشي في كل شراب، وإنما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس،." (١)

٣١٩. ٣٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٢٠. "عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة..

هذا الثاني من حديثي الترجمة.

ذكر رجاله وهم سبعة: محمد بن يوسف اليكندي، وسفيان الثوري، وسليمان الأعمش ابن مهران، تقدموا مرارا، وسالم بن أبي الجعد، بفتح الجيم وسكون العين المهملة. مر في باب التسمية. والخامس: كريب، بضم الكاف، تقدم في باب التخفيف في الوضوء. والسادس: عبد الله بن عباس. والسابع: ميمونه بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع: وفيه: سفيان غير منسوب، قالت جماعة من الشراح وغيرهم: إنه سفيان الثوري، وقال الكرماني: سفيان بن عيينة. وقال الحافظ المزي في كتابه (الأطراف) حديث في غسل النبي، عليه الصلاة والسلام، من الجنابة منهم من طوله، ومنهم من اختصره، ثم وضع صورة (خ) بالأحمر بمعنى: أخرجه البخاري في الطهارة عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/١٨١

محمد بن يوسف، وعن عبدان عن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة، فهذا دل على أن سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي هاهنا هو الثوري، وأما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن المبارك، ولم يميز الكرماني ذلك فخلط. وأخرج البخاري هذا الحديث أيضا عن موسى ابن إسماعيل ومحمد بن محبوب، كلاهما عن عبد الواحد، وعن موسى عن أبي عوانة، وعن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه، وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى، وعن عبدان عن أبي حمزة، سبعتهم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به، ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه: رواية التابعي عن التابعي على التابعي عن الولاء وفيه: صحابيان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره قد مر الآن أن البخاري أخرجه في مواضع عشرة أو نحوها. وأخرجه مسلم في الطهارة أيضا عن محمد بن الصباح وإسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وأبي سعيد الأشج، خمستهم عن وكيع، وعن يحيى بن يحيى وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، وعن علي بن حجر، وعن عيسى بن يونس، وعن إسحاق بن إبراهيم عن موسى القارىء عن زائدة، خمستهم عن الأعمش به وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن داود عن الأعمش به، وأخرجه الترمذي عن هناد عن وكيع به وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به، وعن يوسف بن عيسى به، وعن محمد بن العلاء عن أبي معاوية به، وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به، وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد، كلاهما عن الأعمش به، وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع بقصة، نفض الماء وترك التنشيف.

ذكر بيان ما فيه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قوله: (غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، وبه احتج أصحابنا، على أن المغتسل إذا توضأ أو لا يؤخر رجليه، ولكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إن كانت في مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وإن لم تكونا فيه لا يؤخرهما، وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا محمول على ما قلنا: وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا لا مثل ما قاله بعضهم، ويمكن الجمع بأن تحمل رواية عائشة على المجاز وأما على حالة أخرى. قلت: هذا خطأ لأن المجاز إليه إلا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز؟ وما الصواب الذي يرجع إليه إلا ما قلنا: وقال الكرماني: غير رجليه. فإن قلت: بالتوفيق بينه وبين رواية عائشة؟ قلت: زيادة الثقة مقبول فيحمل المطلق على المقيد، فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين. قلت: قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره، ثم قال الكرماني: ويحتمل أن يقال: إنهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما. قلت: هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا: لكن أكثر أصحابنا

إلخ. قوله: (وغسل فرجه) أي: ذكره فدل هذا على صحة إطلاق الفرج على الذكر. قال الكرماني: فإن قلت: غسل الفرج مقدم على التوضيء فلم آخره؟ قلت: لا يجب التقديم إذ الواو، ليس للترتيب، أو أنه للحال انتهى. قلت: كيف يقول: لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء، وقوله إذ الواو وليس للترتيب، حجة عليه لأنهم يدعون أن الواو في الأصل للترتيب، **ولم يقل به أحد** ممن يعتمد عليه؟ وقوله: أو أنه للحال، غير سديد ولا موجه، ونه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه؟ وقال بعضهم: فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى. قلت:." (١)

٣٢١. ٣١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٢٢. "رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك فارسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاسألهن عن ذلك: فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء، إلا جعلته نكالا قال الطحاوي: فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وفيه نظر، لأن الخطابي قال: قال به جماعة من الصحابة، فسمى بعضهم: ومن التابعين الأعمش، وتبعه القاضي عياض: ولكنه قال: **لم يقل به أحد** من بعد أصحابه غيره، وفيه نظر، لأنه قد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في (سنن أبي داود) بإسناد صحيح حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الماء من الماء) وكان أبو سلمة يفعل ذلك، وعند هشام ابن عروة عن عبد الرزاق وعنده أيضا عن أبي جريح عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى.

بسم الله الرحمان الرحيم

٦ - (كتاب الحيض)

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الحيض. ولما فرغ مما ورد في بيان أحكام الطهارة من الإحداث أصلا وخلفا، شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الأنجاس، وقدم ما ورد فيه على ما ورد في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٣/٣

النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة إلى وقوع النفاس.
والحيض في اللغة السيلان، يقال حاضت السمرة، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، ويقال: الحيض لغة الدم الخارج يقال: حاضت الأرانب، إذا خرج منها الدم وفي (العباب) التحييض التسييل، يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا. وعن اللحياني: حاض وجاض وحاص، بالمهملتين، وحاد كلها بمعنى: والمرأة حائض، وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء، واختلف النحاة في ذلك، فقال الخليل: لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضي، أي: ذات حيض، كدراع ونابل وتامر ولابن، وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة أي: ذات طلاق ومذهب سيبويه أن ذلك صفة شيء مذكر أي شيء أو أنسان أو شخص حائض. ومذهب الكوفيين أنه استغنى عن علامة التأنيث لأنه مخصوص بالمؤنث، ونقض: بجمل باذل، وناقة بازل، وضامر فيهما.
وإما معناه في الشرع فهو: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر، وقال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي: الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه، وقيل: هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص، وهو القيل، والاستحاضة، جريان الدم في غير أوانه، وقال أصحابنا: الاستحاضة ما تراه المرأة في أقل من ثلاثة أيام أو على أكثر من عشرة أيام.
وقول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى﴾ قوله: ﴿ويحب المتطهرين﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢)
قول الله بالجر، عطفا على قوله: الحيض المضاف إليه لفظ، كتاب، وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢) الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (افعلوا كل شيء إلا النكاح) وقال الواحدي: السائل هو أبو الدحداح، وفي مسلم أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك، أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وهذا بيان للأذى المذكور في الآية وقال الطبري: سمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي: الأذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى: ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾ (سورة آل عمران: ١١١) فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة بوضعه، ولكن لا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها. قالوا: والمراد من المحيض الأول الدم، وأما الثاني فقد اختلف فيه أهو نفس الدم أو زمن الحيض،." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٤/٣

٣٢٣. ٣٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٢٤. "وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه، وفي موضع آخر ببعضه. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن بشار، وعن سويد بن نصر. وأخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن بشار عن بندار به.

ذكر معناه: قوله: (واحدنا) الواو فيه للحال. قوله: (جليسه) ، الجليس على وزن: فعيل، بمعنى: المجالس، وأراد به الذي إلى جنبه، وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة: (فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه) . وفي رواية أحمد: (فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه) . وفي رواية لمسلم: (وبعضنا يعرف وجه بعض) . قوله: (ما بين الستين إلى المائة) يعني: من) آيات القرآن الحكيم. قال الكرماني: فإن قلت لفظ: بين، يقتضي دخوله على متعدد، فكان القياس أن يقال: والمائة، بدون حرف الانتهاء؟ قلت: تقديره ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ: فوقها، لدلالة الكلام عليه. قوله: (والعصر) بالنصب أي، ويصلي العصر، و: الواو، في: وأحدنا، للحال. قوله: (إلى أقصى المدينة) أي: إلى آخرها. قوله: (رجع) ، كذا وقع بلفظ الماضي بدون: الواو، وفي رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية غيرهما: (ويرجع) ، بواو العطف وصيغة المضارع، ومحله الرفع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو قوله: (وأحدنا) ، فعلى هذا يكون لفظ: يذهب، حالا بمعنى: ذاهبا، ويجوز أن يكون: يذهب، في محل الرفع على أنه خبر لقوله: (أحدنا) ، وقوله: رجع، يكون في محل النصب على الحال و: قد، فيه مقدرة لأن الجملة الفعلية الماضية، إذا وقعت حالا فلا بد منها من كلمة: قد إما ظاهرة وإما مقدرة، كما في قوله تعالى: ﴿أوجاؤكم حصرت صدورهم﴾ (النساء: ٩٠) . أي: قد حصرت، ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة، والتقدير: وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع إليها والحال أن الشمس حية. وقال بعضهم: يحتمل أن تكون: الواو، في قوله: وأحدنا، بمعنى ثم. وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: ثم يذهب أحدنا، أي ممن صلى معه، وأما قوله: راجع، فيحتمل أن يكون بمعنى: يرجع، ويكون بيانا لقوله: يذهب. قلت: هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه. الأول: كون: الواو، بمعنى: ثم، **ولم يقل به أحد**. والثاني: إثبات التقديم والتأخير من غير احتياج إليه. والثالث: قوله: يرجع، بيان لقوله: يذهب، فلا يصح ذلك لأن معنى: يرجع، ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله: يذهب، ومحذور آخر وهو أن يكون المعنى: واحدنا يرجع إلى أقصى المدينة، وهو مخل بالمقصود. وزعم الكرماني أن فيه وجها آخر، وفيه تعسف جدا، وهو أن: رجع، بمعنى: يرجع، عطف على: يذهب، و: الواو، مقدرة وفيه محذور آخر أقوى من الأول، وهو أن المراد بالرجوع هو: الرجوع إلى أقصى المدينة لا الرجوع إلى المسجد، فعلى هذا التقدير يكون الرجوع إلى المسجد، والدليل على أن المراد هو الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع إليها رواية عوف الأعرابي عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب، ثم يرجع أحدنا إلى رحلة في أقصى المدينة والشمس حية. واقتصر

ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لأن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل، وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا. قوله: (والشمس حية) وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها موتا لها. قوله: (ونسيت) أي: قال أبو المنهال: (نسيت ما قاله أبو برزة في (المغرب) . قوله: (ولا يبالي) عطف على قوله: (يصلي) أي: ولا يبالي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشيء. قوله: (إلى شطر الليل) أي: نصفه، ولا يقال: إن الذي يفهم منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف، لأن الأحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها إلى الصبح، وإنما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار، وقد اختلف فيه، والأصح الثلث. قوله: (قبلها) ، أي: قبل العشاء. قوله: (قال معاذ) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي، قاضي البصرة، سمع من شعبة وغيره، مات سنة ست وتسعين ومائة. قال الكرماني: هذا تعليق قطعا، لأن البخاري لم يدركه. قلت: هو مسند في (صحيح مسلم) ، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ... فذكره. قوله: (ثم لقيته) ، أي: أبا المنهال مرة أخرى بعد ذلك. قوله: (فقال: أو ثلث الليل) . تردد بين الشطر والثلث. ذكر ما يستفاد منه فيه: الحجة للحنفية لأن قوله: (وأحدنا يعرف جليسه) ، يدل على الأسفار، ولفظ النسائي والطحاوي فيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى الجليس الذي يعرفه فيعرفه) . ولكن قوله: (ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة) يدل على أنه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب." (١)

٣٢٥. ٣٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٢٦. "ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما. فإن قلت: قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) . قلت: ما لحماد بن سلمة، وهو ثقة؟ . وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر، لأن حديثه لإيقاظ النائم ورجع القائم، ولم يكن لأجل الصلاة، فلذلك لم يأمره صلى الله عليه وسلم بأن يرجع وينادي: (ألا إن العبد نام) . وأما حديث حماد ابن سلمة فقد كان لأجل غفلة بلال عن الوقت، وعلى كلا التقديرين: أذان بلال لم يكن معتدا للصلاة. وقوله: وأما رواية (كان ينادي) إلى آخره، فليس كذلك، لأن كلا من الأذان والنداء في الحقيقة يرجع إلى معنى واحد، وهو الإعلام، ولا إعلام قبل الوقت. ثم قال الكرماني: بأن الأذان للإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع، وهو لا يصدق عليه، لأنه ليس إعلاما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨/٥

بوقتها. فأجاب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأن الوقت دخل، أو قرب أن يدخل. انتهى. قلت: فعلى ما ذكره إذا أذن عند قرب وقت صلاة أي صلاة كانت ينبغي أن يكتفي به ولا يعاد، ويصلى به. **ولم يقل به أحد** في كل الصلاة. وقال بعضهم: واحتج الطحاوي بعدم مشروعية الأذان قبل الفجر، بقوله: (لما كان بين أذانيهما من القرب) ، ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا، واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا. قلت: لو اعتمد عليه في أذان الفجر لكان لم يقل: لا يغرنكم أذان بلال، وتقريره صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك لم يكن إلا لمعنى بينه في الحديث، وهو: تنبيه النائم ورجع القائم، لمعان مقصودة في ذلك.

١٤ - باب بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة

أي: هذا باب يذكر فيه كم بين الأذان والإقامة، فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على أنه خبر مبتد محذوف، وقال بعضهم: أما باب، فهو في روايتنا بلا تنوين. قلت: ليت شعري من هو الراوي له، فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب، وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي، وإنما هو كلام البخاري، فالذي له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه بأي وجه، يأتي معه على قاعدة أهل النحو واصطلاح العلماء فيه، وباب هنا منون، ووجهه ما ذكرناه، ومميز: كم، محذوف أي: كم ساعة، ونحو ذلك. قوله: (والإقامة) أي: إقامة الصلاة. قوله: (ومن ينتظر الإقامة) ليس بموجود في كثير من النسخ، وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذي قدرناه، تقديره: ويذكر فيه من ينتظر إقامة الصلاة.

٢٠ - (حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء) مطابقته للترجمة ظاهرة لأن معنى قوله " بين كل أذانين صلاة " بين الأذان والإقامة وقال بعضهم ولعل البخاري أشار بذلك أي بقوله باب كم بين الأذان والإقامة إلى ما روي عن جابر رضي الله عنه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمقتصر إذا دخل لقضاء حاجة " أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف (قلت) هذا كلام عجيب لأنه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك إلى حديث ضعيف فأي شيء هنا يدل على هذه الإشارة. (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد وإنما تميز اسحق ههنا من غيره من اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطي الثاني

خالد بن عبد الله الطحان وقد تقدم الثالث الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة هو سعيد بن إياس الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبد الله بن حصيب الأسلمي قاضي مرو مات بها الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء." (١)

٣٢٧. ٣٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٢٨. "من القرآن وثبت أن يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما أشبههما وقد رأيناها أيضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت أيضا أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية (فإن قلت) إذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا (قلت) الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد فإن قيل نحن نقول أنها آية في غير الفاتحة فكذلك أنها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول **لم يقل به أحد** ولهذا قالوا زعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها من الفاتحة أو ليست بآية منها ولم يعدها أحد آية من سائر السور والتحقيق فيه أنها آية من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه أبو داود والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين (فإن قلت) لو لم تكن من أول كل سورة لما قرأها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكوثر (قلت) لا نسلم أنه يدل على أنها من أول كل سورة بل يدل على أنها آية منفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي " فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق " فلو كانت البسملة آية من أول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك أيضا ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهني عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك " وقال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من أول كل سورة لافتتحها - صلى الله عليه وسلم - بذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥/١٣٧

٧٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع. قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث يتضمن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور، فيصدق عليه القول: بعد التكبير، وهذا ظاهر في رواية: ما يقول بعد التكبير، وأما على رواية ما يقرأ بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير، لأن أصل هذا اللفظ الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، ومنه سمي القرآن قرآنا لأنه جمع بين القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد. والآيات والسور بعضها إلى بعض، وقول من قال: لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى، استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء:

علفتها تبنا وماء باردا

غير سديد، وكذا قول من قال: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه، لأن المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي. الثاني: عبد الواحد ابن زياد العبدي أبو بشر البصري. الثالث: عمارة، بضم العين المهملة وتخفيف الميم: ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي.." (١)

٣٢٩. ٣٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٣٠. "فيه دليل لأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، والجمهور إنه يستحب دعاء الافتتاح. وقال مالك: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإفتتاح. قوله: (وسكتة إذا فرغ) ، أي: عند فراغ الإمام التحديث بصيغة الجمع في موضعمام من فاتحة الكتاب وسورة، وقال الخطابي: وهذه السكتة ليقرأ من خلف الإمام ولا ينازعه في القراءة، وهو مذهب الشافعي، وعند أصحابنا: لا يقرأ المقتدي خلف الإمام، فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة، ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع، حتى إذا طال جدا، فإن كان عمدا يكره، وإن كان سهوا يجب عليه سجدة السهو، لأن فيه تأخير الركن. وقال أبو داود: وكذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥/٢٩٢

قال حميد: وسكتة إذا فرغ من القراءة، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وفي أوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها. قلت: وكذا روي عن الشافعي، وقال البغوي: وبأي دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح، وعندنا: لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم. . إلى آخره، وأما الأدعية المذكورة في هذا الباب فإن أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض، وأما باب النفل فواسع، وكل ما جاء في هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل. وقال ابن بطال: لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها أهل المدينة عيانا وعملا، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها، فتركها واسع. وقال صاحب (التوضيح) : الحديث ورد بلفظ: (كان إذا قام إلى الصلاة) وبلفظ: (كان إذا قام يصلي تطوعا) . وبلفظ: (كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله) . وكان، هنا يشعر بالمداومة عليه قلت: إذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب، **ولم يقل به أحد.**

٧٤٥ - ح دثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب أوأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل. قال نافع حسبت أنه قال من خشيش الارض أو خشاش (الحديث ٧٤٥ طرفه في: ٢٣٦٤) .

لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة: باب، مجردة ولا بترجمة في رواية أبي ذر، وأبي الوقت، وكذا لم يذكر أبو نعيم، ولا ذكره ابن بطال في (شرحه) . ووقع في رواية الأصيلي وكريمة لفظة: باب، بلا ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي لفظة: باب، بلا ترجمة. ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب من وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة، فقال بعضهم: فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة قلت: ظاهرة، وهي في قوله: (فقام فأطال القيام) . لأن إطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن، وقد علم أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة، فصدق عليه: باب ما يقول بعد التكبير، وهي مطابقة ظاهرة جدا. وقد قال الكرماني: لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام، وهذا فيه تطويل

القيام، ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة. قلت: هذا غير سديد، لأن الترجمة: باب ما يقول بعد التكبير، وليست في تطويل القيام، وقال بعضهم: وأحسن منه ما قاله ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: (حتى قلت إي رب أوأنا معهم؟) لأنه، وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن، خلافا للحنفية. انتهى. قلت: هذا كلام طائح، أما أولا فلأنه لا يدل." (١)

٣٣١. ٣٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٣٢. "أصلا، فكيف يقول: فكان الظاهر الاتفاق في الصفة. والحديث لا يدل على ذات التأمين عن الإمام؟ فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات؟ وقال ابن بطال: قد تقدم أن الإمام يجهر، وتقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء به، فلزم من ذلك جهره بجهر قلت: هذا أبعد من الكل، والملازمة ممنوعة، فعلى ما قاله يلزم أن يجهر المأموم بالقراءة، **ولم يقل به أحد**، والكرماني أيضا ذكر هذا الوجه، فكأنه أخذه من ابن بطال فبطل عليه، ويمكن أن يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة، وهو أن يقال: أما ظاهر الحديث فإنه يدل على أن المأموم يقولها، وهذا لا نزاع فيه، وأما أنه يدل على جهره بالتأمين، فلا يدل. ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك، وهو قوله: (أمن ابن الزبير) ، إلى قوله: (خيرا)

.

ذكر رجاله: وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة، و: سمي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو صالح: ذكوان الزيات.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: قد ذكرنا في: باب جهر الإمام والناس بالتأمين، أن مسلما وأبا داود والترمذي والنسائي أخرجوه، وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك. وقال الخطابي: هذا لا يخالف ما قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، لأنه نص بالتعيين مرة، ودل بالتقدير أخرى، فكأنه قال: إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ وأمن، فقولوا: آمين. ويحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد من الإمام، فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الإمام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع. قلت: ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين، فإن كان يؤخذ هذا بالإحتمال، فنحن أيضا نقول: يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس بذلك، لأنا لا ننازع في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥/٢٩٧

استحباب التأمين للإمام وللمأموم، وإنما النزاع في الجهر به، فنحن اخترنا الإخفاء لأنه دعاء، والسنة في الدعاء الإخفاء، والدليل على أنه دعاء قوله تعالى في سورة يونس: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ (يونس: ٨٩) . قال أبو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى: كان موسى صلى الله عليه وسلم يدعو وهارون يؤمن، فسماهما الله تعالى: داعيين، فإذا ثبت أنه دعاء فإخفاؤه أفضل من الجهر به، لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربك تضرعا وخفية﴾ (الأعراف: ٥٥) . على أنا ذكرنا أخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الإخفاء.

فإن قلت: تظاهرت الأحاديث بالجهر. منها: ما رواه الطبري في (التهذيب) من حديث علي، رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال ﴿ولا الضالين﴾ قال آمين، ومد بها صوته) ، ومنها: ما رواه البيهقي في (المعرفة) : (عن ابن أم الحصين عن أمه: أنها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: آمين، وهي في صف النساء) . قلت: كذلك تظاهرت الآثار بالإخفاء، كما ذكرنا، وحديث الطبري فيه ابن أبي ليلى، وهو ممن لا يحتج به، والمعروف عنه أيضا بخلافه، وحديث ابن ماجه أيضا، قال البزار في (سننه) : هذا حديث لم يثبت من جهة النقل، وحديث أم الحصين يعارضه حديث وائل: (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، وخفض بها صوته) ، والرجال أدرى بحال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء، وقال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده. قلت: بل الأمر بالعكس، لأن الفاء في الأصل للتعقيب، وقال أيضا: وأولوا: إذا أمن، بأن معناه: إذا أراد التأمين، جمعا بين الحديثين. قلت: لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر، لأن كلا منهما ورد في حالة، لأنه في حالة أمر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الإمام، وفي حالة بين أن الإمام أيضا يؤمن، والمقصود استحباب التأمين للإمام وللمأموم، وثبت ذلك بالحديثين المذكورين. فافهم.

تابعه محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي: تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وأخرج هذه المتابعة البيهقي عن أبي طاهر الفقيه: أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:." (١)

٣٣٣. ٣٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥٣/٦

٣٣٤. "دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم. وفيه: أن قول المخاطب: نعم، يقوم مقام الخطاب. وفيه: أن جواب الواحد كاف عن الجماعة. وفيه: بسط الثوب لقبول الصدقة. وفيه: أن الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة.

٢٠ - (باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد)

أي: هذا باب في بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب، والتقدير: إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبتها من جلبابها، كما ذكر في متن الحديث، ويجوز أن يقدر هكذا، إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المعنى: تعيرها من جنس ثيابها، ويحتمل أن يكون المراد: تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها) . ويؤخذ منه: جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد. قلت: الذي قال هذا القائل **لم يقل به أحد** ممن له ذوق من معاني التركيب. وإنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود: (طائفة من ثوبها) ، بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد، وهذا **لم يقل به أحد**، ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة، وإنما معنى: طائفة من ثوبها، يعني: قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج إليها، مثل الجلباب والخمار والمقنعة، ونحو ذلك. وكذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث الباب: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) ، يعني: لتعيرها جلبابا لا تحتاج إليه، والجلباب: ثوب أقصر وأعرض من الخمار. قال النضر: هو المقنعة. وقيل: ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملحفة. وقيل: الإزار. وقيل: الخمار.

٩٨٠ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا. .

مطابقته للترجمة في قوله: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) ، وقد مر هذا الحديث في أول: باب شهود الحائض العيدين، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة، وأخرجه هنا: عن أبي معمر، بفتح الميمين: عبد الله ابن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن أيوب السختياني. وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء.

قوله: (قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام: هو بالبصرة منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف، جمع: الكليم، وهو المجروح. قوله: (أسمعت؟) بهمزة الإستفهام. قوله: (قالت: نعم، بأبي) أي: مفدى بأبي، أو: أفديه بأبي، وهذه رواية كريمة وأبي الوقت. وفي رواية غيرهما: (قالت: نعم بأبا) ، وقد ذكرنا أن فيه أربع روايات: الأولى: هذه، والثانية:." (١)

٣٣٥. ٣٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٣٦. "وابن ماجه وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم " وبما رواه الطحاوي من حديث قتادة " عن أنس في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام " (فإن قلت) قال البيهقي في المعرفة روى عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام وأسنده الشافعي عنه ثم أكده بحديث معاوية أنه - صلى الله عليه وسلم - سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متأخرة (قلت) قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي إسناده أيضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار (فإن قلت) قالوا المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد أو يكون تأخيرها على سبيل السهو (قلت) هذا بعيد جدا مع أنه معارض بمثله وهو أن يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحتمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل أيضا حملهم على السلام الذي في التشهدان سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقا. وأما الجواب عن أحاديثهم فنقول أما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله - صلى الله عليه وسلم - وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله أولى على أنه قد تعارض فعلاه لأن في أحاديثهم أنه - صلى الله عليه وسلم - سجد للسهو قبل السلام وفي أحاديثنا سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير إلى قوله أولى وقد يقال أن سجوده بعد السلام إنما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول آخر أنه يتخير إن شاء قبل السلام وإن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٢/٦

شاء بعده والخلاف عندنا في الأجزاء وقيل في الأفضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الأصول قال وروى عنهم أنه لا يجوز لأنه أداه قبل وقته ووجه رواية الأصول أنه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو أمرناه بالإعادة يتكرر عليه السجود **ولم يقل به أحد** من العلماء وذكر صاحب الهداية أن هذا الخلاف في الأولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده أو بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا وقال الحازمي طريق الإنصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع من تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى. وأما حديث أبي سعيد فإن مسلما أخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا (فإن قلت) قال الدارقطني القول لمن وصله (قلت) قال البيهقي الأصل الإرسال. وأما حديث معاوية فإن النسائي أخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور. وأما حديث أبي هريرة فهو منسوخ. وأما حديث ابن عباس فإنه من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه أبو علي الطوسي في الأحكام عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن إسحاق حدثني مكحول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فذكره وقال الدراقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع إلى حسين بن عبد الله وإسماعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان. وأما حديث ابن مسعود فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه ولم يسمع منه وبقيت هنا أحكام أخرى. الأول أن في محل سجدتي السهو خمسة أقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما. والثالث مذهب المالكية فإن عندهم إن كان للنقصان فقبل السلام وإن كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي. والرابع مذهب الحنابلة أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له أبدا قبل السلام. والخامس مذهب الظاهرية أنه لا يسجد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط وغير ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فليس عليه شيء. والمواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة. أحدها قام من ثنتين على ما جاء به في حديث." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧/٣٠٢

.٣٣٧ ٣٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

.٣٣٨ "التاريخ، ولا تقدم حديث أبي سعيد، وإنما الأصل عنده التوقف إذا جهل التاريخ والرجوع إلى غيرهما، أو يرجح أحدهما بدليل، ومن جملة ترجيح العام هنا هو أنه إذا خص لزم إخراج بعض ما تناوله أن يكون مرادا، ومنها الاحتياط في جعله آخرا كما ذكرنا، وقال ابن بطال: ناقض أبو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الرقة، ولم يستعمل في هذه المسألة، كما أنه أوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا إجماع. قلت: كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسألة وهو غير قائل به هنا لعدم الإجمال فيه، ومن أين الإجمال ودلالته ظاهرة، لأن دلالته على إفراده كدلالة الخاص على فرد واحد، فلا يحتاج إلى التفسير، ولفظ الصدقة في الزكاة أظهر من العشر فصرفه إليها أولى، ولا كذلك صدقة الرقة. ولم يفهم ابن بطال الفرق بينهما، وكيف يقول ابن بطال: كما أنه أوجب الزكاة وليس فيه خبر؟ وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (في العسل في كل عشرة أزق زق) ، وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة أحاديث تدل على الوجوب، وقوله: ولا إجماع، كلام واه، لأن المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء إلا إذا كان فيه إجماع، وهذا **لم يقل به أحد**. قوله: (أهل الثبت) ، بتحريك الباء الموحدة أي: أهل الثبات. قوله: (كما روى الفضل بن عباس) أي: عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي ذكره صورة اجتماع النفي والإثبات، لأن الفضل ينفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة لما حج عام الفتح، وبلال يثبت ذلك، فأخذ بقول بلال لكونه يثبت أمرا، وترك قول الفضل لأنه ينفيه، والأصل في ذلك أن النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت وإلا فلا، وههنا لم يعرف النفي بدليل، فقدم عليه الإثبات، وذكر بعض أصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري، وهي: أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة، ورجحنا روايته على رواية بلال أنه: لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الأيام.

٦٥ - (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

أي: هذا باب يذكر فيه: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، أي: زكاة.

١٤٨٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.

مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة الجزء الأول من الحديث، وقد مضى الحديث في: باب زكاة الورق، رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري ... إلى آخره، ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتأخير. وأخرجه أيضا في: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن إلى آخره، وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك.

قوله: (فيما أقل) ، كلمة: ما، زائدة و: أقل، في محل الجر، وقال ابن بطال: الأوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه، وأوجب أبو حنيفة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره، فإنه خالف الإجماع. قلت: ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام؟ ومن أين الإجماع حتى خالفه أبو حنيفة؟ وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا إلى ما قاله أبو حنيفة، قال: وكذلك أوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان، والجمهور على خلافه. قلت: أوجب أبو حنيفة في البقول، يعني: الخضروات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب، وبعموم حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ، رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد، فدل عمومها على وجوب العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء، وقال ابن العربي في (عارضة الأحوذي) : وأقوى المذاهب في المسألة." (١)

٣٣٩. ٤٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٤٠. "منها عضوا من النار) . وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة، لأن مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال. قوله: (فمكث) بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة. وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) من وجهين عن أبي اليمان: أحدهما: (مكث) مثل ما هو هنا. والآخر: (فسكت) ، من السكوت وفي رواية أبي عيينة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إجلس فجلس) . قوله: (فبينا نحن على ذلك) ، وفي رواية ابن عيينة: (فبينما هو جالس كذلك) ، قيل: يحتمل أن يكون سبب أمره بالجلوس لانتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به. قوله: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم) ، كذا هو على بناء المجهول عند الأكثرين، وفي رواية ابن عيينة: (إذ أتي)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٦/٩

وهو جواب قوله: بينا، وقد مر في قوله: (بينما نحن جلوس) أن بعضهم قال: إن بينا لا يتلقى بإذ ولا بإذا، وههنا في رواية ابن عيينة جاء بإذ، وهو يرد ما قاله، فكأنه ذهل عن هذا، والآتي من هو لم يدر، وقال بعضهم: والآتي المذكور لم يسم. قلت: في أين ذكر الآتي حتى قال: لم يسم؟ لكن وقع في الكفارات على ما سيأتي في رواية معمر: (فجاء رجل من الأنصار) ، وهو أيضا غير معلوم. فإن قلت: عند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا، (فأتى رجل من ثقيف) . قلت: رواية الصحيح أصح، ويمكن أن يحمل على أنه كان حليفا للأنصار، فأطلق عليه الأنصاري، وقال بعضهم: أو إطلاق الأنصاري، بالمعنى الأعم. قلت: لا وجه لذلك لأنه يلزم منه أن يطلق على كل من كان من أي قبيلة كان أنصاريا بهذا المعنى، **ولم يقل به أحد**. قوله: (بعرق) ، قد مر تفسيره عن قريب مستوفى. قوله: (والمكتل) تفسير العرق وقد مر تفسير المكتل أيضا وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة (المكتل الضخم) فإن قلت تفسير العرق بالمكتل ممن؟ قلت: الظاهر أنه من الصحابي، ويحتمل أن يكون من الرواة، قيل: في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا: وهو باب المجامع في رمضان فأتي بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، وفي رواية ابن أبي حفصة: (فأتي بزبيل) ، وقد مر تفسير الزبيل أيضا مستوفى. قوله: (أين السائل؟) قال الكرماني: فإن قلت: لم يكن لذلك الرجل سؤال، بل كان له مجرد إخبار بأنه هلك، فما وجه إطلاق لفظ السائل عليه؟ قلت: كلامه متضمن للسؤال أي: هلكت، فما مقتضاه وما يترتب عليه؟ فإن قلت: لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر؟ قلت: وقع في رواية ابن أبي حفصة: (فيه خمسة عشر صاعا) ، وفي رواية مؤمل عن سفيان: (فيه خمسة عشر أو نحو ذلك) ، وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة: (فيه خمسة عشر أو عشرون) وكذا هو عند مالك، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة: (فأتي بعرق فيه عشرون صاعا) ، وقال بعضهم: من قال: عشرون، أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر، أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني: (يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد) وفيه: (فأتي بخمسة عشر صاعا، فقال: أطعمه ستين مسكينا) . وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا، ومن غيره ستون صاعا، وعلى أشهب في قوله: لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام، ولقول الحسن: يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا، ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا، أو بالجماع أطعم خمسة عشر، وفيه رد على الجوهري حيث قال في (الصحاح) : المكتل تشبه الزبيل، يسع خمسة عشر صاعا لأنه لا حصر في ذلك. انتهى. قلت: ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم: (فجاءه عرقان فيهما طعام) ، وقد ذكرنا فيما مضى أن ما في العرقين

يكون ثلاثين صاعا، فيعطى لكل مسكين نصف صاع، بل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة، وفي بعضها الشك، فالعجب." (١)

٣٤١. ٤١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٤٢. "أي: هذا باب في بيان ما قيل في شهادة الزور من التغليظ والوعيد، والزور وصف الشيء بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد به هنا: الكذب.

لقول الله عز وجل ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ (الفرقان: ٢٧) .

ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له، لأن الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور، وما قبلها أيضا في مدح التائبين العاملين الأعمال الصالحة، وتمام الآية أيضا مدح في الذين إذا سمعوا اللغو مروا كراما، وما بعدها أيضا من الآيات كذلك، وقال بعضهم: أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها. انتهى. قلت: ما سيقت الآية، إلا في مدح تاركي شهادة الزور، كما قلنا. وقوله: وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها، **لم يقل به أحد** من المفسرين، وإنما اختلفوا في تفسير الزور، فقال أكثرهم: الزور والشرك، وقيل: شهادة الزور، قاله ابن طلحة وقيل: المشركون، وقيل: الصنم، وقيل: مجالس الخناء، وقيل: مجلس كان يشتم فيه، صلى الله عليه وسلم، وقيل: العهود على المعاصي.

وكتمان الشهادة

وكتمان، بالجر عطف على قوله: في شهادة الزور، أي: وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد.

لقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ (البقرة: ٣٨٢) .

هذا التعليل في محله، أي: ولا تخفوا الشهادة، إذا دعيتم إلى إقامتها، ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة إليه. قوله: ﴿فإنه آثم قلبه﴾ (البقرة: ٣٨٢) . أي: فاجر قلبه، وخصه بالقلب لأن الكتمان يتعلق به، لأنه يضمره فيه فأسند إليه ﴿والله بما تعملون عليم﴾ (البقرة: ٣٨٢) . أي: يجازي على أداء الشهادة وكتمانها.

تلووا ألسنتكم بالشهادة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٢/١١

أشار بقوله: تلووا إلى ما في قوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ (النساء: ٥٣١) . أي: وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة، وروى الطبري عن العوفي في هذه الآية، قال: وتلوي لسانك بغير الحق، وهي اللجلجة، فلا تقيم الشهادة على وجهها. وتلووا من اللي، وأصله اللوي. قال الجوهري: لوى الرجل رأسه وألوى برأسه، أقال وأعرض. وقوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ (النساء: ٥٣١) . بواوين، قال ابن عباس: هو القاضي يكون ليه وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر، وقد قرىء بواو واحدة مضمومة اللام من: وليت، وقال مجاهد: أي إن تلووا الشهادة فتقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها، فإن الله يجازيكم عليه، قال الكرماني: ولو فصل البخاري بين لفظ: تلووا، ولفظ: ألسنتكم، بمثل: أي، أو: يعني، ليتميز القران عن كلامه لكان أولى قلت: بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبا، لأن من لا يحفظ القرآن أو لا يحسن القراءة يظن أن قوله: (ألسنتكم) من القرآن، وكان الذي ينبغي أن يقول، وقوله تعالى: ﴿وإن تلووا﴾ (النساء: ٥٣١) . يعني ألسنتكم. و: إتيان، كلمة مفردة من القرآن في معرض الاحتجاج لا يفيد، ولا هو بطائل أيضا.

٣٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن منير قال سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله تعالى عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الأشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور.

مطابقته للترجمة في قوله: (وشهادة الزور) .

ذكر رجاله وهم ستة: الأول: عبد الله بن منير، بضم الميم وكسر النون: أبو عبد الرحمن الزاهد، مر في الوضوء. الثاني: وهب بن جرير بن حازم الأزدي أبو العباس. الثالث: عبد الملك بن إبراهيم أبو عبد الله، مولى بني عبد الدار القرشي. الرابع: شعبة بن الحجاج. الخامس: عبيد الله، بتصغير العبد، ابن أبي بكر بن أنس بن مالك. السادس: أنس بن مالك.." (١)

٣٤٣. ٤٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٤٤. "فلا نسلم فيه الملازمة التي ذكرها، ولئن سلمنا فماذا يترتب إذا مشى أبو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو المطلوب عند الملوك وأكابر الناس ولائمة ملك ولا كبير أشرف من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أجل قدرا. وأما كلام المجيب فإنه يسقط بسقوط الاعتراض. قوله: (وأبو بكر شيخ يعرف) أما كونه شيخا فلأنه قد شاب، ومع هذا فرسول الله، صلى الله عليه وسلم كان أسن من أبي بكر على الصحيح، لكن كان شعر أبي بكر أبيض وأكثر بياضا من شعر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأما كونه يعرف، فلأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة، بخلاف النبي صلى الله عليه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٥/١٣

وسلم، قوله: (يهديني السبيل) ، وسبب هذا القول ما ذكره ابن سعد في رواية له: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لأبي بكر: أله الناس عني، فكان إذا سئل: من أنت؟ قال: باغي حاجة، فإذا قيل: من هذا؟ قال: هاد يهديني، يريد الهداية في الدين، ويحسبه الآخر دليلا. قوله: (ويحسب) ، أي: يظن. قوله: (فقال: يا رسول الله! هذا فارس) وهو سراقة بن مالك جعشم. قوله: (ثم قامت تحمحم) ، من الحمحمة بالمهملتين: وهي صوت الفرس، وقال ابن التين: في هذا الكلام نظر، لأن الفرس إن كانت أنثى فلا يجوز: فصرعه، وإن كان ذكرا فلا يقال: ثم قامت، وقال بعضهم وإنكاره من العجائب. والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس، وأنث باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى. قلت: الجواب الذي يقال ما قاله أهل اللغة منهم الجوهري: الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولم يقل أحد: إنه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار أنها كانت أنثى، فهذا الذي ذكره على قوله يمشي في غير الفرس أيضا، ولكن لم يقل به أحد ولا له وجه. قوله: (لا تتركن أحدا يلحق بنا) هو كقولهم: لا تدن من الأسد يهلكك. قال الكرماني: وهو ظاهر على مذهب الكسائي ولم يبين ذلك. قلت: هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي، لأن فيه فساد المعنى، لأن انتفاء الدنو ليس سببا للهلاك، والكسائي يجوز هذا لأنه يقدر الشرط إيجابيا في قوة: إن دنوت من الأسد يهلكك، وتحقيقه يعرف في موضعه. قوله: (مسلحة له) أي: يدفع عنه الأذى، وقال الكرماني: المسلحة، بفتح الميم: صاحب السلاح. قلت: فيه ما فيه، قال الجوهري: المسلحة قوم ذوو سلاح، والمسلحة كالثغر والمرقب، وقال ابن الأثير المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوو سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر، والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأواه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، والجمع مسالح. قوله: (عليهما) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، رضي الله تعالى عنه. قوله: (آمنين) تثنية: آمن، نصب على الحال، وكذا قوله: (مطاعين) تثنية: مطاع نصب على الحال إما المتداخلة أو المترادفة. قوله: (وحفوا دونهما) أي: أحدقوهما بالسلاح. قال الله تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ (الزمر: ٧٥) . أي: محدقين. قوله: (فأقبل) أي: رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قوله: (يسير) حال. أي: أقبل حال كونه سائرا. قوله: (فإنه ليحدث أهله) الضمير في: أنه، يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (إذ سمع) كلمة: إذ، للمفاجأة. قوله: (وهو في نخل) الواو فيه للحال. قوله: (يخترف لهم) بالخاء المعجمة وبالفاء أي: يجتني من الثمار. قوله: (فعجل) أي: استعجل. قوله: (لهم) أي: لأهله. قوله: (فيها) أي: في النخل. النخل والنخيل بمعنى، والواحدة نخلة. قوله: (فجاء وهي معه) الواو فيه للحال أي: الثمرة التي اجتناها معه، ويروى: وهو معه، أي: الذي اجتناه. قوله: (أهلنا) ، إنما قال صلى الله عليه وسلم: أهلنا، لقرابة ما بينهم من النساء، لأن جدته والدة عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو (منهم) أي من بني مالك بن النجار، ولهذا جاء في حديث

البراء: أنه صلى الله عليه وسلم، نزل على أخواله أو أجداده من بني النجار. قوله: (مقيلا) أي: مكانا يقيل فيه، والمقيل أيضا النوم نصف النهار. وقال الأزهري: القيلولة والمقيل: الاستراحة نصف النهار، كان معها نوم أو لا، بدليل قوله تعالى: ﴿وأحسن مقيلا﴾ (الفرقان: ٢٤) . والجنة لا نوم فيها. يقال: قلت أقيل قائلة وقيلولة ومقيلا، قال الداودي: فهي لنا مقيلا، يعني دار أبي أيوب، رضي الله تعالى عنه. قوله: (فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي: إلى منزل أبي أيوب جاء عبد الله بن سلام إليه. قوله: (قالوا في) بتشديد الياء في الموضعين. قوله: (فدخلوا عليه) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن خبأ عبد الله بن سلام، وفي رواية يحيى بن عبد الله: فأدخلني في بعض بيوتك ثم سلهم عني فإنهم إن علموا بذلك بهتوني وعابوني. قال: فأدخلني بعض بيوته. قوله: (قال: يا ابن سلام) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن سلام أخرج عليهم، إنما قال: عليهم، دون: لهم، لأنه صار عدوا لهم بإسلامه ومفارقته إياهم. قوله: (فأخرجهم) أي: من عنده.." (١)

٣٤٥. ٤٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٤٦. "٧١٠٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد﴾ (الإخلاص: ١) وقل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد﴾ (الفلق: ١) وقل أعوذ برب الناس﴾ (الناس: ١) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذالك ثلاث مرات.

مطابقته للترجمة ظاهرة. أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، وهذا الحديث غير الحديث الأول، وجعلهما أبو مسعود الدمشقي حديثا واحدا وعاب ذلك عليه أبو العباس الطرقي وفرق بينهما في كتابه، وكذا فعله خلف الواسطي، وأجدر به أن يكون صوابا لتباينهما.

قوله: (إذا أوى) ، يقال: أويت إلى منزلي، بقصر الألف، وأويت غيري وآويته بالقصر والمد. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وأبى ذلك الأزهري فقال: هي لغة فصيحة. قوله: (يبدأ بهما) . إلخ. وعلم المبتدأ من لفظ: يبدأ، وأما المنتهى فلا يعلم إلا من مقدر تقديره: ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده. قال المطهري في شرح المصابيح: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ وهذا **لم يقل به أحد** ولا فائدة فيه. ولعله سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧/٥٣

القارىء أو المقروء له، وأجاب الطيبي عنه: بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآة فاستعذ﴾ (النحل: ٨٩) فالمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة، والله أعلم.

٥١ - (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن)

أي: هذا باب في بيان كيفية نزول السكينة، وعطف عليها الملائكة. قيل: جمع بينهما وليس في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء السابق في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة، ووجه ذلك ما قاله أبو العباس بن المنير: فهم البخاري تلازمهما، وفهم من الظلة أنها السكينة، فلهذا ساقها في الترجمة. وقال ابن بطال: دل على أن السكينة كانت في تلك الظلة وأنها تنزل أبدا مع الملائكة.

٨١٠٥ - وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده، إذ جالت الفرس فسكت فسكنت. فقرأ، فجالت الفرس فسكت فسكنت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: اقرأ يا ابن حضير، قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريبا، فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: وتدري ما ذاك؟ قال: لا. قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم.

مطابقه للترجمة من حيث إن البخاري فهم من الظلة السكينة، وأما الملائكة ففي قوله: (تلك الملائكة) ويزيد من الزيادة هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد بحذف الياء للتخفيف، وسمي بالهاد لأنه كان يوقد ناره للأضياف ولمن سلك الطريق ليلا، وقال أبو عمرو: وقيل اسم شداد أسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال أبو عمرو وكان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، لأنه كان تحت سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس وهي أخت." (١)

٣٤٧. ٤٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٥/٢٠

٣٤٨. "٥٠٩٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بذات الطين تربت يداك.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (ولدينها) ولا سيما أمر فيه بطلب ذات الدين ودعا له أو عليه بقوله (تربت يداك) إذا ظفر بذات الدين وطلب غيرها، وإنما قلنا: له أو عليه، لاستعمال تربت يداك في النوعين على ما نذكر الآن.

ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله بن عمر العمري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري يروي عن أبيه أبي سعيد واسمه كيسان عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح أيضا عن محمد وغيره. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد به. وأخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد به وأخرجه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم.

قوله: (تنكح المرأة) على صيغة المجهول، والمرأة مرفوع به. قوله: (لأربع) أي: لأربع خصال. قوله: (لمالها) لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الإنفاق وغيره، وقال المهلب: هذا دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها فإنه يقصد لذلك فإن طابت به نفسا فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق. واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت أن تشتري شيئا من الجهاز؟ فقال مالك: ليس لها أن تقضي به دينها، وأن تنفق منه ما يصلحها في عرسها، إلا أن يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها. وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: لا تجبر على شراء ما لا تريد، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت. قوله: (ولحسبها) هو إخباره عن عادة الناس في ذلك، والحسب ما يعده الناس من مفاخر الآباء، ويقال: الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، وقيل: المال، وهذا ليس بشيء لأن المال ذكر قبله. قوله: (وجمالها) لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته. قوله: (ولدينها) لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروآت أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكدوجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، فلذلك قال: (فاظفر بذات الدين) فإن بها تكتسب منافع الدارين (تريت يداك) إن لم تفعل ما أمرت به. وقال الكرماني: (فاظفر) جزاء شرط محذوف أي: إذا تحققت تفصيلها فاظفر أيها المسترشد بها.

واختلفوا في معنى (تربت يداك) . فقيل: هو دعاء في الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو المراد به ههنا، وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء،

لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم. وقال محي السنة: هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم: لا أب لك، ولم يريدوا وقوع الأمر، وقيل: قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين إلى ذوات المال ونحوه، أي: تربت يداك إن لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين، وقيل: معنى تربت يداك أي لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر. وحكي ابن العربي أن معناه. استغنت يداك، ورد بأن المعروف: أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقيل: معناه ضعف عقلك، وقال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى. قال: ولا يظن أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة؟ أي: تنحصر فيها. فإن ذلك **لم يقل به أحد** وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي؟ انتهى. وقال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل بين الناس، وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح في الدين، فقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات: ٣١) وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الأكفاء منهم فقال مالك: في الدين دون غيره والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، فيجوز أن يتزوج العربي والمولي القرشية، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات: ٣١) وبحديث سالم وبقوله صلى الله عليه وسلم: عليك بذات الدين، وعزم عمر رضي الله تعالى عنه، أن يزوج ابنته من سلمان، رضي الله عنه، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند) فقالوا يا رسول الله!." (١)

٣٤٩. ٤٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٥٠. "فاعطيها النصف وآخذ النصف، قال: لا! هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن..

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عائشة في حديث سهل، وأحمد بن المقدام، بكسر الميم: العجلي البصري، وفضيل مصغر فضل بن سليمان النميري البصري، وأبو حازم سلمة بن دينار.

وهذا الحديث قد مضى مكررا بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان.

قوله: (فجاءته) ويروي: فجاءت. قوله: (فخفض فيها النظر) ويروي: البصر. قوله: (أعندك؟) ويروي: هل عندك؟ قوله: (فلم يردها) بضم الياء من الإرادة، وقال بعضهم: وحكى بعض الشراح بفتح أوله وتشديد الدال، وهو محتمل. قلت: هو الكرماني، فإنه هو الحاكي بذلك. قوله: وهو محتمل، يدل على أنه ما يأخذ كلامه بالقبول.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/٨٦

٨٣ - (باب إنكاح الرجل ولده الصغار)

أي: هذا في باب في بيان جواز إنكاح الرجل ولده الصغار، بضم الواو وسكون اللام جمع ولد، ويروي بفتح الواو والدال وهو اسم جنس يتناول الذكور والإناث.
لقوله تعالى: ﴿ (٦٥) واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

ذكره قوله تعالى: ﴿اللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤) إلى آخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير، بيانه أن الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله، قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالآباء ولا بالبكر فلا يتم الاستدلال. وأجيب: بأن الأصل في الإيضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل. وقد ورد في حديث عائشة أن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، زوجها وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذه النكتة أورد حديث عائشة في هذا الباب. وقال صاحب التلويح: وكأن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن. قال: وهذا **لم يقل به أحد** غيره. ولا يلتفت إليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة. وقال المهلب: أجمعواعلى أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها العموم قوله: ﴿واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤) فيجوز نكاح من لم يحضن من أول ما يخلقن. وإنما اختلفوا في غير الآباء، وقال ابن حزم: لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدا، واختاره قوم. وفيه دليل على جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين لصغر أو آفة أو غير إرب في الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة، خلافا لمن يقول: لا يجوز نكاح لا وطء فيه، يؤيده حديث سودة، وقولها: ما لي في الرجال من أرب.

٣٣١٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا..
مطابقته للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنته عائشة وهي صغيرة.
ومحمد بن يوسف البيكندي البخاري، وسفيان هو ابن عيينة.
قوله: (وأدخلت) على صيغة المجهول من الماضي. قوله: (ومكثت عنده) أي: عند النبي صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) . ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشرة سنة. وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية.

واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة حين العقد، فروي عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر، وأبو أسامة وأبو معاوية وعباد بن عباد وعبدة: ست سنين لا غير، ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان، فقالوا: سبع سنين، وطريق الجمع بينهما أنه كانت لها سنين وكسر، ففي رواية أسقط الكسر وفي أخرى أثبته لدخولها في السبع أو أنها قالته تقديرا لا تحقيقا ويؤيد قول من قال: سبع سنين، ما رواه ابن ماجه من حديث أبي عبيدة عن أبيه: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع سنين.

واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة، فقالت." (١)

٣٥١. ٤٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٥٢. "مخففة من الثقيلة، والكراع في الغنم مستدق الساق. قوله: (بعد خمس عشرة) ، أي: ليلة. قوله: (ما اضطركم إليه) ، أي: ما ألجأكم إلى تأخير هذه المدة. قوله: (فضحكت) ، أي: عائشة، وضحكها كان للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه أنهم كانوا في التقليل وضيق العيش، وبينت عائشة ذلك بقولها: (ما شبع آل محمد) قوله: (مأدوم) ، أي: مأكول بالأدام. قوله: (ثلاثة أيام) ، أي: متواليات.

(وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمان بن عابس بهاذا) .

أي: قال محمد بن كثير، وهو من مشايخ البخاري، أخبرنا سفيان الثوري حدثناعبد الرحمن بن عابس بهذا أي: بهذا الحديث المذكور، وهذا التعليق وصله الطبراني في (الكبير) عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره، وغرض البخاري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به فافهم.

٥٤٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة.

مطابقته للترجمة في قوله: (وأسفارهم) وعبد الله بن محمد هو المسندي، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري.

والحديث مضى في الجهاد، وسيأتي أيضا في الأضاحي عن علي بن عبد الله.

والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم، وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في أسفارهم وفي التزود

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٦/٢٠

معنى الإدخار.

(تابعه محمد وعن ابن عيننة)

أي: تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة. قال: بعضهم: قيل: إن محمدا هذا هو ابن سلام. قلت: القائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده، وكذا قاله أبو نعيم، ثم رواه من طريق الحميدي: حدثنا سفيان بن عيينة.

(وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا)

أي: قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قلت لعطاء بن أبي رباح: أقال؟ أي: هل قال جابر في قوله: كنا نتزود لحرم الهدي حتى جئنا إلى المدينة؟ قال عطاء: لا أي: لم يقل ذلك جابر، وقد وقع في رواية مسلم قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم، وقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر أيهما أرجح، والظاهر أن يرجح ما قاله البخاري لأن أحمد أخرجه في (مسنده) عن يحيى بن سعيد كذلك وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كذلك، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: لا، نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة. قلت: هذا كلام واه لأنه قال: إلى المدينة، بكلمة إلى التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى: ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ (الإسراء: ١) وفيما قاله جعل: إلى، للتعليل **ولم يقل به أحد**، ويقوي وهاء كلام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحية. ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة.

٢٨ - (باب: ﴿الحيس﴾)

أي: هذا باب في ذكر الحيس، وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة، وهو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن ويجعل عوض الأقط الفتيت والدقيق.

٥٤٢٥ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: التمس غلاما

من غلمانكم يخدمني، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما." (١)

٣٥٣. ٤٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٥٤. "مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد، والثاني استثناء كلب الحرث، فصارا مستثنيين فلا منافاة في ذلك.

٥٤٨٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف إلى آخره. قوله: (أو ضار) . أي: أو إلا كلب ضار، والمعنى إلا كلبا ضاريا. قوله: (من عمله) ويروى: من أجره.

٧ - (باب: ﴿إذا أكل الكلب﴾)

أي: هذا باب يذكر فيه أكل الكلب من الصيد، وجواب: إذا محذوف تقديره إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل، ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث.
وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ الصوائد والكواسب، اجترحوا: اكتسبوا ﴿تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ إلى قوله: ﴿سريع الحساب﴾ (المائدة: ٤) .
قوله: مرفوع عطفا على قوله: (باب) ، لأنه مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. كما قلنا، وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار وعن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم ويزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله! قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يسألونك﴾ الآية. قوله: (قل أحل لكم الطيبات) يعني: الذبائح الحلال طيبة لهم قاله سعيد بن جبير: وقال مقاتل بن حيان: الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق. قوله: (وما علمتم من الجوارح) أي: وأحل لكم ما اصطدتموه بما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وممن قال ذلك: علي بن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥٧/٢١

أبي طلحة عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ وهي: الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، وروى ابن أبي حاتم عن خيثمة وطاووس ومجاهد ومكحول ويحيى ابن أبي كثير: أن الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها. قوله: (مكلبين) ، حال من قوله: (مما علمتم) وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك، وقال بعضهم: مكلبين مؤدبين فليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف إنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص. انتهى. قلت: هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير أصله، **ولم يقل به أحد**، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع إليه في التفسير، وهو أنه قال: واشتقاقه أي: اشتقاق مكلبين من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه. فإن قلت: قال الزمخشري أيضا: ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراوة؟ يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضاريا به قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله: وليس هو تفعيل من الكلب، وإنما هو الكلب بفتح اللام، فالذي له أدنى مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة. وأيضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه هاهنا، وإنما معناه مثل ما قاله الزمخشري، وهو معنى الضراوة. قوله: (الصوائد) ، جمع صائدة. (والكواسب) جمع كاسبة وهو صفة لقوله: (الجوارح) وقال بعضهم: صفة محذوف تقديره: الكلاب الصوائد. قلت: هذا أيضا فيه ما فيه، بل هي صفة للجوارح كما قلنا. وقوله: الصوائد، رواية الكشميهني ولغيره، الكواسب. قوله: (الصوائد والكواسب) وقوله: (اجترحوا: اكتسبوا) ليس من الآية الكريمة بل هو معترض بين قوله: (مكلبين) وبين قوله: (تعلمونهن) فذكر الصوائد والكواسب تفسيرا للجوارح، وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادا لبيان أن." (١)

٣٥٥. ٤٨–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٥٦. "بضفيرة " بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول بمعنى المضفور فعيل بمعنى مفعول قوله " ثم بيعوها " أمر ندب وحث على مباعدة الزانية وخرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت **ولم يقل به أحد** من السلف قوله " قال ابن شهاب " موصول بالسند المذكور قوله " لا أدري " بعد الثالثة أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو بعد الزنية الرابعة وروى الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٩/٢١

حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال أجلدها خمسين فأتاه وقال عادت فتبين زناها قال أجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الثالثة

(باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى)

أي هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى ﴿لا تثريب عليكم﴾ قوله " ولا تنفى " على صيغة المجهول أيضا واستنبط عدم النفي من قوله - صلى الله عليه وسلم - ثم بيعوها لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو لا يلزم حصوله من البيع

٣١ - (حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) مطابقته للترجمة في قوله ولا يثرب وسعيد المقبري يروي عن أبيه كيسان مولى بني ليث عن أبي هريرة والحديث مضى في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد وقال المزي رواه غير واحد عن سعيد عن أبي هريرة قوله " فتبين " أي تحقق زناها وثبت وفيه إقامة السيد الحد على عبده وأمته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور يعم الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وقال الثوري والأوزاعي يحده المولى في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة فإنه لا يقطعه إلا الإمام وقال الكوفيون لا يقيمها إلا الإمام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا الجمعة والحدود والزكاة والنفي إلى السلطان خاصة وفيه دليل على التغابن في البيع وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله القدر الكبير بالتافه اليسير وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي تابع الليث إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهذه المتابعة في المتن لا في السند لأنه نقص منه قوله عن أبيه ووصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية

(باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام)

أي هذا باب في بيان أحكام أهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية قوله " وإحصانهم

" أي وفي بيان إحصانهم هل الإسلام شرط فيه أم لا كما سيأتي بيان الخلاف فيه قوله " إذا زنوا " ظرف لقوله أحكام أهل الذمة قوله " ورفعوا " على صيغة المجهول إلى الإماء سواء جاؤا إلى." (١)

٣٥٧. ٤٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

٣٥٨. "قوله: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾

٧٥٤٨ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله.

انظر الحديث ٦٠٩ وطرفه

مطابقته للترجمة من حيث إن رفع الصوت بالقرآن أحق بالشهادة وأولى.

وإسماعيل هو ابن أبي أويس.

والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في: باب رفع الصوت بالنداء، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره.

٧٥٤٩ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور عن أمه عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض.

انظر الحديث ٢٩٧

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: يقرأ القرآن

وقبيصة هو ابن عقبة، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي وأمه صفية بنت شيبة الحجبي المكي.

والحديث مضى في كتاب الحيض.

قوله: حجري بفتح الحاء وكسرها. قوله: وأنا حائض جملة حالية. فافهم.

٥٣ - (باب قول الله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧/٢٤

سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾)

أي هذا باب في قوله عز وجل: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب. قوله: من القرآن، وفي رواية الكشميهني: ما تيسر منه، وكل من اللفظين في السورة، وقال بعضهم: والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها. قلت: هذا **لم يقل به أحد**، والمفسرون مجمعون على أن المراد منه القراءة في الصلاة وهو حجة على جميع من يرى فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة.

٧٥٥٠ - حدثنا يحياى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هاذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله فقلت كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله فقلت إني سمعت هاذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال: أرسله اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله كذلك أنزلت ثم قال رسول الله اقرأ يا عمر فقرأت التي أقرأني، فقال: كذلك أنزلت إن هاذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

ا

مطابقته للترجمة في قوله في آخر الحديث: فاقرأوا ما تيسر منه

وعقيل بضم العين ابن خالد، والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها." (١)

٣٥٩. ٥٠-شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١)

٣٦٠. "[١٢٥٤] لَا تمنعوا قَالَ الْمظهر فِيهِ دَلِيل على أَن صَلَاة التَّطَوُّع فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة غير مَكْرُوهَة بِمَكَّة لشرفها لينال النَّاس فضيلتها فِي جَمِيع الْأَوْقَات وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَإِسْحَاق وَعند أبي حنيفَة قَوْله بن أبي امْرَأَة عبَادَة بن الصَّامِت هُوَ بن حرَام اسْمه عبد الله بن عَمْرو صَحَابِيّ وَقَوله يَعْنِي أَي يروي حكمهَا حكم سَائِر الْبِلَاد فِي الْكَرَاهَة لعُمُوم النَّهْي وَقيل أَنه نَاسخ لما سواهُ وَلِأَن الْحرم رَاجِح قَالَ بن الْملك وَالظَّاهِر أَن الْمُرَاد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَة سَاعَة شَاءَ فِي الْأَوْقَات الْغَيْر مَكْرُوهَة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٤/٢٥

تَوْفِيقًا بَين النُّصُوص انْتهى كَذَا فِي الْمرقاة

[١٢٥٨] يُصَلِّي الخ قَالَ بن الْهمام لَا يخفى ان هَذَا الحَدِيث إِنَّمَا يدل على بعض مَا ذهب اليه أَبُو حنيفَة وَهُوَ مَشى الطَّائِفَة الأولى وإتمام الطَّائِفَة الثَّانِيَة فِي مَكَانهَا خلف الامام وَقد روى تَمَامه مَوْقُوفا على بن عَبَّاس من رِوَايَة أبي حنيفَة ذكره مُحَمَّد فِي كتاب الْآثَار وسَاق إِسْنَاد الامام وَلَا يخفى ان ذَلِك مِمَّا لَا مجَال فِيهِ لِأَنَّهُ تغير بالمثاني فِي الصَّلَاة فَالْمَوْقُوفُ فِيهِ كالمرفوع انْتهى

قَوْله
[١٢٥٩] وَيسْجد الخ قَالَ الْقَارِي اجْمَعُوا على ان صَلَاة الْخَوْف ثَابِتَة الحكم بعد موت النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحكى عَن الْمُزنِيّ أَنه قَالَ مَنْسُوخَة وَعَن أبي يُوسُف أَنه مُخْتَصَّة برَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَوْله تَعَالَى وَإِذا كنت فيهم وَأجِيب بِأَنَّهُ قيد واقعي نَحْو قَوْله تَعَالَى ان خِفْتُمْ فِي صَلَاة الْمُسَافِر ثمَّ اتَّفقُوا على ان جَمِيع الصِّفَات المروية عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاة الْخَوْف مُعْتَد بهَا وَإِنَّمَا الْخلاف بَينهم فِي التَّرْجِيح قيل جَاءَت فِي الاخبار سِتَّة عشر نوعا وَقيل أقل وَقيل أَكثر وَقد اخذ بِكُل رِوَايَة جمع من الْعلمَاء وَمَا أحسن قَول أَحْمد وَلَا حرج على من صلى بِوَاحِدَة لما صَحَّ عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بن حجر وَالْجُمْهُور على أَن الْخَوْف لَا يُغير عدد الرَّكْعَات (مرقاة)

قَوْله لمَوْت احداي خير وَلَا لِحَيَاتِهِ أَي وَلَا لولادة شرير فِي شرح السّنة زعم أهل الْجَاهِلِيَّة ان كسوف الشَّمْس وخسوف الْقَمَر يُوجب حُدُوث تغير فِي الْعَالم من موت وولادة وضرر وقحط وَنَحْوهَا فَأعْلم النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان كل ذَلِك بَاطِل ذكره الْعلي الْقَارِي وَقَالَ الْعَيْنِيّ فَإِن قلت الحَدِيث ورد فِي حق من زعم ان ذَلِك لمَوْت إِبْرَاهِيم بن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا فَائِدَة قَوْله
[١٢٦٢] وَلَا لِحَيَاتِهِ إِذْ لم يقل بِهِ أحد قلت فَائِدَته دفع توهم من يَقُول لَا يلْزم من نفى كَونه سَببا للفقدان ان لَا يكون سَببا للايجاد فَعم الشَّارِع النَّفْي عَيْنِي وكرماني

قَوْله فَإِذا تجلى الله الخ أَي تجلى بِالنورِ الَّذِي هُوَ نوره انطمس ضوء مَا كَانَ من خلقه بِسَبَب الْخُشُوع وَهَذَا الحَدِيث يدل على أَن كسوف الشَّمْس وخسوف الْقَمَر لَا ينْحَصر بحيلولة الاجرام كَمَا زعمت الْحُكَمَاء وان كَانَ الْأَمر أَحْيَانًا بِحَسب قواعدهم (إنْجَاح)

قَوْله فَإِذْ تجلى الله الخ قَالَ بن الْقيم فِي كِتَابه مِفْتَاح دَار السَّعَادَة قَالَ أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ هَذِه الزِّيَادَة لم يَصح نقلهَا فَيجب تَكْذِيب ناقلها وَلَو صحت لَكَانَ تَأْوِيلهَا أَهْون من مُكَابَرَة أُمُور قَطْعِيَّة فكم ظواهر

أولت بالأدلة الْعَقْلِيَّة الَّتِي لَا تَنْتَهِي فِي الوضوح الى هَذَا الْحَد قَالَ بن الْقيم وَإِسْنَاد هَذِه الزِّيَادَة لَا مطْعن فِيهِ ورواتها كلهم ثِقَات حفاظ لَكِن لَعَلَّ هَذِه اللَّفْظَة مدرجة فِي الحَدِيث من كَلَام بعض الروَاة وَلِهَذَا لَا تُوجد فِي سَائِر أَحَادِيث الْكُسُوف فقد رَوَاهَا عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضعَة عشر صحابيا فَلم يذكر أحد مِنْهُم فِي حَدِيثه هَذِه اللَّفْظَة فَمن هُنَا يخَاف ان تكون ادرجت فِي الحَدِيث ادراجا وَلَيْسَت من لفظ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أَن هُنَا مسلكا بديع المأخذ يقبله الْعقل السَّلِيم وَهُوَ أَن كسوف الشَّمْس وَالْقَمَر يُوجب لَهما من الْخُشُوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عَن هَذَا الْعَالم مَا لم يكن فِيهِ ذهَاب سلطانهما وبهائهما وَذَلِكَ مُوجب لَا محَالة لَهما من الْخُشُوع والخضوع لرب الْعَالمين وعظمته وجلاله مَا يكون سَببا لتجلي الرب تبَارك وَتَعَالَى لَهما وَلَا يستنكر أَن يكون تجلى الله سُبْحَانَهُ لَهما فِي وَقت معِين كَمَا يدنو من أهل الْموقف عَشِيَّة عَرَفَة فَيحدث لَهما ذَلِك التجلي خشوعا آخر لَيْسَ هُوَ الْكُسُوف وَلم يقل النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله إِذا تجلى لَهما انكسفا وَلَكِن اللَّفْظَة عِنْد أَحْمد وَالنَّسَائِيّ ان الله إِذا بدا لشَيْء من خلقه خشع لَهُ ولفظ بن ماجة فَإِذا تجلى الله الخ فههنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى الله فيهمَا فَحدث لَهما عِنْد تجليه خشوع آخر بِسَبَب التجلي كَمَا حدث للجبل إِذْ تجلى الله تَعَالَى ان صَار دكا وساخ فِي الأَرْض وَهُوَ غَايَة الْخُشُوع لَكِن الرب تَعَالَى ابقاهما عناية بخلقة لانتظام مصالحهم بهما انْتهى وَقَالَ القَاضِي تَاج الدّين السُّبْكِيّ

انكاران الله إِذا تجلى لشَيْء من خلقه خشع لَهُ لَيْسَ بجيد فَإِنَّهُ مَرْوِيّ فِي النَّسَائِيّ وَغَيره وَلَكِن تَأْوِيله ظَاهر فَأَي بعد فِي أَن الْعَالم بالجزئيات وَمِقْدَار الكائنات سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقدر فِي أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأَرْض بَين الْقَمَر وَالشَّمْس وَفَوق جرم الْقَمَر بَين النَّاظر وَالشَّمْس وَيكون ذَلِك هُوَ وَقت تجليه سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمَا فالتجلي سَبَب لكسوفهما فقضاء الْعَادة بذلك يقارن توَسط الأَرْض وَفَوق جرم الْقَمَر وَلَا مَانع من ذَلِك انْتهى قلت وَهَذَا التَّأْوِيل أقرب الى لفظ الحَدِيث من تَأْوِيل بن الْقيم (زجاجة

قَوْله." (١)

٣٦١. ٥١-شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١)

٣٦٢. "[٣٨٧٠] عَن أبي سَلام خَادِم رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَقع فِي الأَصْل وَالصَّوَاب عَن أبي سَلام واسْمه مَمْطُور الْأسود الحبشي عَن رجل خدم رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَخر)

[٣٨٧١] أَسأَلك الْعَفو والعافية الْعَفو التجاوز من الذَّنب والعافية السَّلامَة من الافات والشدائد واستر

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٨٩

عوراتي وَهِي بِسُكُون الْوَاو جمع عَورَة وَهِي كل مَا يتسحيي مِنْهُ ويسوء صَاحبه ان يرى مِنْهُ قَوْله وآمن روعاتي هِيَ جمع روعة وَهِي الْمرة من الروع الْفَزع (فَخر)

قَوْله وَأَعُوذ بك ان اغتال بِلَفْظ الْمَجْهُول أَي اذْهَبْ من حَيْثُ لَا اشعر فِي الْقَامُوس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حَيْثُ لم يدر كَذَا فِي اللمعات قَالَ السَّيِّد عَم الْجِهَات لِأَن الْآفَات مِنْهَا وَبَالغ من جِهَة السّفل لرداءة الافة انْتهى

قَوْله
[٣٨٧٣] اللَّهُمَّ رب السَّمَاوَات وَالْأَرْض إِشَارَة الى أصُول الْأَسْبَاب الْكُلية بِبَقَاء الْعَالم وَقَوله وَرب كل شَيْء تَعْمِيم لربوبيته تَعَالَى أَي من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها وفالق الْحبّ والنوى إِشَارَة الى الارزاق الجسمانية الَّتِي بهَا بَقَاؤُهَا وَالْحب يسْتَعْمل فِي الطَّعَام والنوى فِي التَّمْر وَنَحْوه ومنزل التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل وَالْقُرْآن إِشَارَة الى الارزاق الروحانية الْمُتَعَلّقَة بتدبير أَحْوَال الْآخِرَة وأحكامها وَلم يذكر الزبُور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كَذَا قيل قَوْله اخذ بناصيتها هَذَا عبارَة عَن الْقُدْرَة وَالْغَلَبَة قَوْله فَلَيْسَ دُونك هُوَ هَهُنَا بِمَعْنى نقيض فَوق وَالظَّاهِر يكون فَوق الشَّيْء فالباطن يكون تَحْتَهُ فنفى الْفَوْقِيَّة يُنَاسب الظُّهُور وَنفي الدونية الْبُطُون فَافْهَم لمعات

قَوْله
[٣٨٧٤] ثمَّ لينفض بهَا أَي بداخلة إِزَاره أَي بطرفه وحاشيته من دَاخل أَي يسْتَحبّ ان ينفض فرَاشه حذرا عَن حَيَّة أَو عقرب أَو فارة أَو تُرَاب أَو قذاة قَالَ فِي النِّهَايَة وَأمر بداخلته لِأَن الموتزر يَأْخُذ الْإِزَار بِيَمِينِهِ ثمَّ يضع مَا بِيَمِينِهِ فَوق داخلته فَمَتَى عاجله أَمر وخشى سُقُوط إِزَاره امسكه بِشِمَالِهِ وَدفع عَن نَفسه بِيَمِينِهِ فَإِذا صَار الى فرَاشه فَحل إِزَاره فَإِنَّمَا يحل بِيَمِينِهِ خَارِجَة الْإِزَار وَتبقى الدَّاخِلَة معلقَة وَبهَا يَقع النفض لِأَنَّهَا غير مَشْغُول الْيَد انْتهى قَوْله فَإِنَّهُ لَا يدْرِي مَا خَلفه أَي قَامَ مقَامه بعده (فَخر)

قَوْله فَإِنَّهُ لَا يدْرِي مَا خَلفه عَلَيْهِ قَالَ فِي النِّهَايَة لَعَلَّ هَامة وَبت فَصَارَت فِيهِ بعده واخرج الخرائطي فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق عَن أبي امامة قَالَ ان الشَّيْطَان ليَأْتِي الى فرَاش الرجل بَعْدَمَا يفرشه أَهله ويتهيئه فيلقي الْعود وَالْحجر ليغضبه على أَهله فَإِذا وجد أحدكُم ذَلِك فَلَا يغْضب على أَهله فَإِنَّهُ عمل الشَّيْطَان مِصْبَاح الزجاجة للامام جلال الدّين السُّيُوطِيّ

قَوْله

[٣٨٧٥] نفث فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ فَقَرَأَ بِالْفَاءِ ظَاهره على تَقْدِير فَقَرَأَ بِالْفَاءِ انه نفث اولا ثمَّ قَرَأَ **وَلم يقل بِهِ أحد** لِأَن النفث يَنْبَغِي ان يكون بعد التِّلَاوَة ليوصل بركَة الْقُرْآن الى بَشرته فَقيل أَرَادَ النفث وَقَرَأَ وَهُوَ الصَّوَاب وَقيل لَعَلَّ سر تَقْدِيمه مُخَالفَة السَّحَرَة البطلة وَفَائِدَة النفث التَّبَرُّك بالهوى وَالنَّفس الْمُبَاشر للرقية كَمَا يتبرك بغسالة مَا يكْتب من الذّكر والأسماء الْحسنى (فَخر)

قَوْله نفث فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بالمعوذتين فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير لِأَن النفث بعد قرءاة المعوذتين وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ عَن عَائِشَة ان النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما اوى الى فرَاشه كل لَيْلَة جمع كفيه ثمَّ نفث فيهمَا فَقَرَأَ قل هُوَ الله أحد وَقل أعوذ بِرَبّ الفلق وَقل أعوذ بِرَبّ النَّاس ثمَّ يمسح بهما اسْتَطَاعَ من جسده يبْدَأ بهما على رَأسه وَوَجهه وَمَا اقبل من جسده يفعل ذَلِك ثَلَاث مَرَّات ظَاهره أَيْضا انه لنفث اولا ثمَّ قَرَأَ قَالَ فِي المفاتيح **لم يقل بِهِ أحد** وَلَيْسَ فِيهِ فَائِدَة وَلَعَلَّ هَذَا سَهْو من الْكَاتِب أَو من الرَّاوِي قلت بَالغ الطَّيِّبِيّ فِي تشنيع هَذَا القَوْل وَقَالَ تخطية الْعُدُول والثقات اوهن من بَيت العنكبوت فَهَلا قَاس على قَوْله تَعَالَى فتوبوا الى بارئكم فَاقْتُلُوا أَنفسكُم (إنْجَاح)

قَوْله

[٣٨٧٦] وَلَا منجأ بِالْهَمْزَةِ ومادته بِلَا همزَة لِأَنَّهُ من النجاة وَهَذَا للمزاوجة وَقد يُخَفف همزَة الملجأ لهَذِهِ المزاوجة أَيْضا (إنْجَاح)

قَوْله

[٣٨٧٨] من تعار من اللَّيْل بِفَتْح تَاء وَرَاء مُشَدّدَة بعد الف أَي اسْتَيْقَظَ وَلَا يكون الا يقظة مَعَ كَلَام أَي انتبه بِصَوْت من اسْتِغْفَار أَو تَسْبِيح أَو غَيرهمَا وَقَوله فَقَالَ حِين يَسْتَيْقِظ لَا إِلَه إِلَّا الله الخ تَفْسِير لَهُ وَإِنَّمَا يُوجد ذَلِك لمن تعود الذّكر حَتَّى صَار حَدِيث نَفسه فِي نَومه ويقظته وَقيل هُوَ تمطي كَذَا فِي الْمجمع وَذكر فِي الْقَامُوس التعار السهر والتقلب على الْفراش يعلا مَعَ كَلَام انْتهى (إنْجَاح)

قَوْله." (١)

٣٦٣. ٥٢–الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (م ٩٧٤)

٣٦٤. "اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل. والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم. واحتج لذلك بأن اللاتي للنساء واللذان للمذكرين. ولا يقال غلب المذكر؛

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٢٧٦

لأن إفراد النساء من قبل يرد ذلك، وبأنه حينئذ لا نسخ في شيء من الآيات، وعلى خلافه يلزم النسخ في هاتين الآيتين والنسخ خلاف الأصل، وبأنه يلزم على خلافه أيضا تكرير الشيء الواحد في المحل الواحد مرتين وأنه قبيح، وبأن القائلين بأن هذه في الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب والرجم، وهذه الأشياء عليهن لا لهن.

وأما نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح. قال: ويدل لما ذكرناه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وردوا عليه بأن ما قاله **لم يقل به أحد** من متقدمي المفسرين، وبأنه جاء في حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أن الآية في حق الزنا. وبأن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على أن هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط. وأجاب أبو مسلم بأن مجاهدا قال بذلك وهو من أكابر متقدمي المفسرين وبأنه ثبت في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المفسرون جائز، وبأن ما ذكروه يفضي إلى نسخ القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع، وبأن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي وليس في الآية ذلك فلم يرجعوا إليها. ويرد بأن الذي يأتي عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور في نسخ القرآن بخبر الواحد؛ لأن النسخ إنما هو في الدلالة وهي ظنية فيهما، على أنه سيأتي أن التحقيق أنه لا نسخ في ذلك، وزعمه أن تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها لا لها مردود فإنه – صلى الله عليه وسلم – فسر السبيل بذلك كما مر، فقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» .

وبعد أن فسر – صلى الله عليه وسلم – السبيل بذلك يجب قبوله على أن وجهه ظاهر لغة أيضا لأن المخلص من الشيء سبيل له سواء كان أخف أم أثقل. والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل الثيبات. وحكمة إيجاب الحبس أولا أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز. فإذا حبست في البيت. لم تقدر على الزنا. قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد: كان هذا في ابتداء الإسلام حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب. وقيل كان." (١)

٣٦٥. ٥٣–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

٣٦٦. "فالمراد لا يصير مؤمنا إلا إذا تعلم من النبي ما يحققه بإرشاد الكتاب الواصل إليه بتوسط الملك أن له إلها واجب الوجود فائض الجود إلى غير ذلك مما يثبت بالشرع، [(وكتبه)] أي: ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقرآن، والتوراة، والزبور، والإنجيل، وإجمالا فيما عداه،

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي ٢/٢١٥

وأنها منسوخة بالقرآن، وأنه لا يجوز عليه نسخ، ولا تحريف إلى قيام الساعة لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] . وأما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة، وأهل السنة. قيل: الكتب المنزلة مائة وأربعة كتب، منها عشر صحائف نزلت على آدم وخمسون على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على إبراهيم، والأربعة السابقة، وأفضلها القرآن، [(ورسله)] بأن تعرف أنهم بلغوا ما أنزل الله إليهم، وأنهم معصومون، وتؤمن بوجودهم فيمن علم بنص، أو تواتر تفصيلا، وفي غيرهم إجمالا. وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول، والنبي فإنه كما يجب الإيمان بالرسل يجب بالأنبياء. وعن الإمام أحمد عن أبي أمامة قال أبو ذر: «قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا») اهـ.

وهو ظاهر في التغاير، وعليه الجمهور في الفرق بينهما بأن النبي إنسان بعثه الله، ولو لم يؤمر بالتبليغ، والرسول من أمر به فكل رسول نبي، ولا عكس، فلعل وجه التخصيص أن الرسول هو المقصود بالذات في الإيمان من حيث أنه مبلغ، وأن الإيمان بالأنبياء إنما يعرف من جهة تبليغ الرسل، فإنه لا تبليغ للأنبياء، والله أعلم. وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ [غافر: ٧٨] لأن المنفي هو التفصيل، والثابت هو الإجمال، أو النفي مقيد بالوحي الجلي، والثبوت متحقق بالوحي الخفي. فإن قلت: ما فائدة ذكر ما بعد الرسل، وما قبلهم مع أن الإيمان بهم مستلزم للإيمان بجميع ما جاءوا به يستلزم الإيمان بجميع ذلك؟ قلت: التنبيه على الترتيب الواقع؟ فإن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لمعرفة المبدأ، أو المعاد، وأن الخير، والشر يجريان على العباد بمقتضى ما قدره، وقضاه، وأراده، ولهذا قدم الملائكة لا لكونهم أفضل من الرسل؛ لأنه مختلف، ولا من الكتب إذ **لم يقل به أحد**، وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف، والوسائط، وإلا فما قام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، معلوم لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إذ فيه إشارة إلى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة، واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه أثر البشرية، والكونين، وهذا محل استقامته في مشهد التمكين الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ [النجم: ٩] وليس هناك مقام جبريل، وجميع الكروبيين، ولا مقام الصفي، والخليل، ومن دونهم من الأنبياء، وكان أكثر أوقاته كذلك لكن يرده الله إلى تأديب أمته في بعض الأوقات ليجري عليهم أحكام التلوين، ولا يذوب في أنوار كبرياء الأزل، [(واليوم الآخر)] أي: يوم القيامة؛ لأنه آخر أيام الدنيا، وهو الأحسن ليشمل أحوال البرزخ فإنه آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، ولأنه مقدمته، أو لأنه أخر عنه الحساب، والجزاء، وقيل هو الأبد الدائم الذي لا ينقطع لتأخره عن الأوقات المحدودة، وذلك بأن تؤمن بوجوده، وبما فيه من البعث الجسماني، والحساب، والجنة، والنار، وغير ذلك مما جاءت به النصوص. وفي رواية البخاري: والبعث الآخر، فهو

تأكيد كأمس الذاهب، أو لإفادة تعدده ؛ فإن الأول هو الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات إلى الدنيا، والثاني البعث من بطون القبور إلى محل الحشر، والنشور. وفي أخرى له: وبلقائه، وتؤمن بالبعث، فاللقاء الانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعث الموتى من قبورهم، وما بعده من حساب، وميزان، وجنة، ونار، وقد صرح بهذه الأربعة في رواية. وقيل: اللقاء الحساب، وقيل رؤية الله تعالى، وقيل: المراد بالبعث بعثة الأنبياء [(وتؤمن)] ، أي: وأن تؤمن [(بالقدر)] : بفتح الدال، ويسكن ما قدره الله، وقضاه، وإعادة العامل إما." (١)

٣٦٧. ٥٤-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

٣٦٨. "١٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : («أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» " متفق عليه، إلا أن مسلما لم يذكر إلا بحق الإسلام.

---

١٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما) : مر ذكره [قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أمرت)] : لم يذكر الآمر للعلم به، أي أمرني ربي بالوحي الجلي أو الخفي [(أن أقاتل الناس)] أي: بأن أجاهدهم وأحاربهم. فـ " أن " مصدرية، أو مفسرة لما في الأمر من معنى القول [(حتى يشهدوا)] وفي رواية: حتى يقولوا [(أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله)] أكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوة محمد - عليه الصلاة والسلام - أو إعطاء الجزية، ويؤيده رواية النسائي: أمرت أن أقاتل المشركين، ولا يتم هذا إلا على رواية لم يوجد فيها، وأن محمدا رسول الله. وقال الطيبي: المراد الأعم، لكن خص منه أهل الكتاب بالآية. قيل: وهو الأولى لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل ما يخالف الإسلام، قال ابن الصباغ في " الشامل ": لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن بقوله: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١] ثم فرض الصلاة بمكة، وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة، والحج في السنة السادسة أو الخامسة، وأما الزكاة فقيل بعد الصيام، وقيل قبله، وأما الجهاد فلم يؤذن له بمكة، وأذن له بالمدينة لمن ابتدأ به، ثم ابتدأهم به دون الحرم والأشهر الحرم، ثم نسخ ذلك وأبيح ابتداؤهم في الأشهر الحرم والحرم. وقال ابن حجر: حتى غاية لـ " أمرت " أو " أقاتل " وهو أولى، أي إلى أن يأتوا بأربعة أشياء: ما لم يعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، أو يعقد لهم أمان أو هدنة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٥٨/١

إن كانوا من غير أهلها كما استفيد من أدلة أخرى اهـ.

وقوله: وهو أولى، خلاف الأولى؛ لأن الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار، ولا يصح أن يكون غاية للأمر؛ لعدم الاستقرار [(ويقيموا الصلاة)] أي المفروضة، بأن يأتوا بشرائطها وأركانها المجمع عليها. قيل فيه دليل لمذهب الشافعي أن تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه، وفيه أن الكلام في المقاتلة لا في القتل، ومقاتلة الإمام لتاركي الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق مع أنه منقوض بترك الزكاة فإنه **لم يقل به أحد**. [(ويؤتوا الزكاة)] : وهي لا تكون إلا مفروضة، وفيه دليل لقتال مانعيها، ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق، وأجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم - وقيل: معناه حتى يقبلوا فرضيتهما، ثم قيل: أراد الخمسة التي بني الإسلام عليها، وإنما خصتا بالذكر لأنهما أم العبادات البدنية والمالية وأساسهما، والعنوان على غيرهما، ولذا كانت الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، وقرن بينهما في القرآن كثيرا، أو لكبر شأنهما على النفوس لتكررهما، أو لم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ، والمراد: حتى يسلموا. ويدل عليه رواية البخاري («حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به») ؛ ولهذا حذفتا في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لأنهما الأصل، والتحقيق أن يقال: الشهادة إشارة إلى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي، وسائر النقوش الفاسدة الردية، ثم تحليته بالمعارف اليقينية، والحكم الإلهية، والاعتقادات الحقية، وأحوال المعاد، وما يتعلق بالأمور الغيبية والأحوال الأخروية؛ لأن من أثبت الله بجميع أسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله، ونفى غيره، وصدق رسالة النبي بنعت الصدق والأمانة - فقد وفى بعهدة عهده، وبذل غاية جهده في بداية جهده، وآمن بجميع ما وجب من الكتب، والرسل، والمعاد، ولذا لم يتعرض لأعداد سائر الأعداد، وإقامة الصلاة إرشاد إلى ترك الراحات البدنية، وإتعاب الآلات الجسدية، وهي أم العبادات التي إذا وجدت لم يتأخر." (١)

٣٦٩. ٥٥-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

٣٧٠. "١٥٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» ". رواه مسلم.

---

١٥٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من دعا إلى هدى) : قال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة، والمراد هنا ما يهدى به من الأعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى أعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحا، وأدناه هدى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨٠/١

من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين كان له، أي: للداعي (من الأجر مثل أجور من تبعه) : فعمل بدلالته أو امتثل أمره (لا ينقص) : بضم القاف (ذلك) : إشارة إلى مصدر كان، كذا قيل، والأظهر أنه راجع إلى الأجر (من أجورهم شيئا) .

قال ابن الملك: هو مفعول به أو تمييز بناء على أن النقص يأتي لازما ومتعديا اهـ. والظاهر أن يقال: إن شيئا مفعول به أي شيئا من أجورهم أو مفعول مطلق أي شيئا من النقص (ومن دعا إلى ضلالة) ، أي: من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قل أو أمره به أو أعانه عليه (كان عليه) : وفي نسخة [له] : فاللام للاختصاص أو للمشاكلة من الإثم (مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) .

قال القاضي: أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بربطها بها ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضا على ما هو مسبب عن فعله كالإشارة إليه والبحث عليه، ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئا اهـ.

وبهذا يعلم أن له - صلى الله عليه وسلم - من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته بما لا يعد ولا يحد. وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين - في كل طبقة وحين.

قال ابن حجر: تنبيه: لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أو لا لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يرد ولم يقلع؟ كل محتمل، ولم أر في ذلك نقلا والمنقدح الآن الثاني اهـ. والأظهر الأول وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا **لم يقل به أحد**، ثم رد المظالم مقيد بالممكن، وإقلاع كل شيء بحسبه حتما، وأيضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع، كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى - نعوذ بالله منه - انقطع ثواب المتابعة له، وأيضا كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة، وقبل منهم الإسلام لما أن الإسلام يجب ما قبله، فالتوبة كذلك بل أقوى، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. (رواه مسلم) .." (١)

٣٧١. ٥٦-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

٣٧٢. "أو حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعية المسألتين في الدين أو اختصاصا ردا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان، كذا ذكره الشراح، لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٤٢/١

والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال إنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريدا عن الحال فإنه بيان للقضية الواقعة في نفس الأمر، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهم نسخه، والله أعلم (رواه مسلم) .

ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم -: («عمدا صنعته يا عمر») وقال العلماء: تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا إلخ. وأما ما ذهب إليه ابن حجر من أن وجوب الوضوء كان لكل فرض وإن لم يحدث، ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق، مع إنه **لم يقل به أحد**، ويرده أيضا حديث البخاري عن أنس على ما قدمناه.." (١)

٣٧٣. ٥٧-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

٣٧٤. "٣٥٣ - وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - («لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه») رواه أبو داود والترمذي والنسائي، إلا أنهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه.

---

٣٥٣ - (وعن عبد الله بن مغفل) : بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة أول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون، قال العسقلاني: ولأبيه صحبة، وروى عنه ابنه عبد الله، وقال المصنف: مزني كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين، روى عنه جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري وقال: ما نزل البصرة أشرف منه (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - («لا يبولن أحدكم») : في الأزهار النهي فيه للتنزيه («في مستحمه») : المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد المغتسل مطلقا، وفي معناه المتوضأ، ولذا قال فيما بعد: أو يتوضأ (ثم) استبعادية يعني يستبعد من العاقل أن يجمع بين ما قبلها وما بعدها (يغتسل فيه) يجوز فيه الرفع أي: ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر، وجوز النصب في جواب النهي على أن يجعل ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع كما في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، والحال أن البول فيه منهي عنه، سواء كان فيه اغتسال أو لا. هذا خلاصة كلام الطيبي وقال في المغني: أجرى الكوفيون " ثم " مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء: ١٠٠] بنصب يدركه، وأجراها ابن مالك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٦٢/١

مجراهما بعد الطلب فأجاز في قوله عليه الصلاة والسلام: («لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه») ثلاثة أوجه. الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية، والجزم بالعطف على فعل النهي، والنصب قال: بإعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الإمام النووي أن المراد إعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع فقال: لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا **لم يقل به أحد** بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا اهـ.

وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضا، ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره أجازه الزجاج والزمخشري في ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ [البقرة: ٤٢] كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي عن الجمع اهـ. ولا شك أن قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من أن المنهي كل واحد منهما صحيح، وإن علم نهي أحدهما من حديث آخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا أن البول فيه منهي عنه، سواء كان فيه اغتسال أو لا. فإنه ممنوع والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس هذا الحديث، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأن جعله مهجورا من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك (أو يتوضأ فيه) أو للتنويع لا للشك («فإن عامة الوسواس») : أي: أكثر وسواس الطهارة (منه: أي: يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه. قال ابن الملك: لأنه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ وقال ابن حجر: لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منها رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجر إلى وسواس لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها اهـ. وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي، وكأنه ذهل عن كلام الطيبي أو انتقل إلى كلام النووي، ولذا سكت عنه والله أعلم. (رواه أبو داود) . وكذا ابن ماجه (والترمذي، والنسائي، إلا أنهما) : أي الترمذي والنسائي كابن ماجه (لم يذكرا: ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه) . ولعل وجه الإطلاق أن المفهوم من لفظ المستحم هو أن يغتسل فيه أو يتوضأ أو بالنظر إلى الأغلب الواقع.." (١)

٣٧٥. ٥٨–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

٣٧٦. "١١٣٨ - «وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبادروا الإمام: إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» ". متفق عليه ؛ إلا أن البخاري لم يذكر:

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٨٤/١

" وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] .

ـــــ

١١٣٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «لا تبادروا الإمام») أي: لا تسبقوه فالمغالبة للمبالغة (إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين) : فيه إشارة إلى الأمر بالاستماع كما ورد في رواية " «وإذا قرأ فأنصتوا» "، قال ابن حجر: أي إذا أراد أن يقول لما مر في بحث التأمين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه. قلت: هذا التقدير خطأ مخالف للمطلوب، فإنه حينئذ يقع تأمين المأمومين عند قول الإمام ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فيصير مقدما على تأمين الإمام **ولم يقل به أحد** من الأئمة. (وإذا) : وفي نسخة: فإذا (ركع فاركعوا) : الفاء التعقيبية تشير إلى مذهبنا الذي قدمنا (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) : وظاهره التقسيم والتوزيع كما عليه أئمتنا. (متفق عليه، إلا أن البخاري لم يذكر: " وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] : يعني مع قوله فقولوا: آمين.." (١)

.٣٧٧ ٥٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

.٣٧٨ "ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي، ثم قال: " رب اغفر لي، غفر له "، أو قال " فدعا، استجيب له "، شك الوليد، ذكره الأبهري، وفي الحصن: " اللهم اغفر لي " أو يدعو من غير لفظ، ثم قال، والله أعلم (" استجيب له ") ، أي: ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسألة، قال ابن الملك: المراد بها الاستجابة اليقينية ؛ لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء (" فإن توضأ وصلى ") : قال الطيبي قوله: فإن توضأ يجوز أن يعطف على قوله: دعا أو على قوله: قال لا إله إلا الله، والأول أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم فقال: كيت وكيت ثم إن دعا استجيب له، فإن صلى (" قبلت صلاته ") . اهـ. وكأنه اختار الأول لقربه اللفظي، مع أنه يلزم منه الشك والترديد، **ولم يقل به أحد** في هذه الجملة، فالظاهر هو الثاني ؛ لأن المدار على المعاني، قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها. (رواه البخاري) : ورواه الأربعة على ما في الحصن.." (٢)

.٣٧٩ ٦٠-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

.٣٨٠ "٢١٣٢ - وعن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده،

ـــــ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨٧٥/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٩١٨/٣

يفعل ذلك ثلاث مرات» . متفق عليه، وسنذكر حديث ابن مسعود لما أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في باب المعراج إن شاء الله تعالى.

———

٢١٣٢ – (وعن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) ، أي أتاه واستقر فيه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما) قيل: النفث إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق، وقال الجزري في المفتاح: النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق اهـ ويوافقه ما في الهداية والقاموس (فقرأ) ، أي بعد النفث وعقبيه (فيهما) ، أي في الكفين (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) قال الطيبي: دل ظاهره على أن النفث مقدم على القراءة فقيل: خالف السحرة، أو المعنى: ثم أراد النفث فقرأ فنفث، قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري: وقرأ بالواو وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي، قال ابن الملك: تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما في قوله " ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] " وقوله " ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا﴾ [البقرة: ٥٤] " على أن التوبة مؤخرة عن القتل، فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما اهـ وهو مآل تأويل الطيبي وقوله التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لأن القتل إنما هو علامة توبتهم أو شرطها، قال ابن حجر: عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته، وقال الطيبي: وزعم أن الحديث جاء في صحيح البخاري بالواو مردود لأنه فيه بالفاء اهـ ويحتمل أن يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي (ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ) بيان أو بدل ليمسح (بهما) ، أي بمسحهما (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) ، وما أدبر منه (يفعل ذلك ثلاث مرات. متفق عليه) قال الجزري في الحصن: رواه البخاري والأربعة، والله أعلم (وسنذكر حديث ابن مسعود لما أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في باب المعراج إن شاء الله تعالى) وهو إما لتكرره حوله إليه أو لكونه أنسب بذلك الباب – والله أعلم بالصواب – وها أنا ها هنا أذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفائدة الكتاب: لما أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجهول أسرى يسري إذ أسرى ليلا وإنما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول إلى سدرة المنتهى وهي شجرة في أقصى الجنة ينتهي إليها علم الأولين والآخرين ولا يتعداها أو أعمال العباد أو نفوس السائحين في الملأ الأعلى، فيجتمعون فيه اجتماع الناس في أنديتهم ولا يطلع على ما وراءها غير الله، فأعطي ثلاثا: أعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من أمته. المقحمات بضم الميم

والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقحم أصحابها، أي تلقيهم في النار، ومنهم من يشددها من قحم في الأمر إذا دخل فيه من غير رؤية يعني أعطي – صلى الله عليه وسلم – الشفاعة لأهل الكبائر من أمته.." (١)

٣٨١. ٦١–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري (م ١٠١٤)

٣٨٢. "مالك رواية إحرامها بالعمرة وأوله ابن عبد البر بأنه من حيث إن فسخ العمرة وجعلها حجا **لم يقل به أحد**، بخلاف فسخ الحج إلى العمرة فإنه مختلف في جوازه إلى الآن، على أن رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق، فقد قال جماعة: يحتمل أن أمره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها، وإدخال الحج عليها حتى تصير قارنة، ذكره ابن حجر – رحمه الله – وهو مردود بأنه – عليه الصلاة والسلام – أمرها بنقض شعرها ومشط رأسها، ورواية مسلم فأمسكي عن العمرة أي عن أعمالها لأجل رفضها.

وأما قول ابن حجر – رحمه الله – وإنها قالت: وارجع بحج لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل، أفضل ورد هذا التأويل برواية أحمد وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة، وهذا صريح لقول أئمتنا إنها تركت العمرة وحجت مفردة، وأخذوا منه أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف أن تترك العمرة، وتهل بالحج مفردة، وكذا إذا ضاق الوقت، ووقف القارن قبل أفعال العمرة فإنه يكون رافضا لعمرته، فيقضيها ويلزمه دم لرفضها، ولا ينافيه رواية مسلم أنها أهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها أهلي بالحج، فلما طهرت وطافت وسعت أي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك، وذلك لأنها رفضت أفعال العمرة لا أنها فسخت العمرة بالحج، إذ لا قائل به كما قال مالك، ثم لما شكت إليه أنها تجد في نفسها أنها لم تطف إلا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة أعمرها من التنعيم، وأما رواية مسلم: «طوافك يسعك لحجتك وعمرتك» . أي يقوم مقامهما في الجملة وأنها تخرج من إحرام العمرة.

(وقدم علي من اليمن ببدن النبي – صلى الله عليه وسلم –) وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة، والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل (فقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي (ماذا قلت) لها، وجاء في رواية (فوجد فاطمة – رضي الله عنها – فيمن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها) قال النووي: قلنا ظنا أنه لا يجوز، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فكان علي – رضي الله عنه – بالعراق يقول: فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت ماذا قلت (حين فرضت الحج) أي ألزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى: ﴿فمن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٤/١٤٦٨

فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] (قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك) قال ابن الملك – رحمه الله: يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره (قال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (فإن معي) بسكون الياء وفتحها أي إذا علقت إحرامك بإحرامي، فإني أحرمت بالعمرة ومعي (الهدي) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلا تحل) نهي أو نفي أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل، حتى تفرغ من العمرة والحج.

(قال) أي جابر (فكان جماعة الهدي) أي من الإبل (الذي قدم به) أي بذلك الهدي (علي من اليمن) أي له – صلى الله عليه وسلم – (والذي أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة) أي من الهدي (قال) أي جابر (فحل الناس) أي خرج من الإحرام من أحرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها (كلهم) قال الطيبي – رحمه الله: قيل هذا عام مخصوص لأن عائشة – رضي الله عنها – لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، أقول لعلها ما أمرت بفسخ الحج إلى العمرة أو كانت معتمرة وأمرت بإدخال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريبا (وقصروا) قال الطيبي – رحمه الله: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج اهـ. وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضا سببا لزيادة أجرهم، وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين، جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة (إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –) استثناء من ضمير حلوا (ومن كان معه هدي) عطفا على المستثنى (فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده، وقيل لأن الخليل تروى فيه أي تفكر في ذبح." (١)

٣٨٣. ٦٢-التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

٣٨٤. "بماء طهور (سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية أخراهن فتساقطا وبقي وجوب واحدة من السبع وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب وليس فيه دليل على وجوب غسله ثامنة خلافا لمن زعمه لأنه إنما سماها ثامنة لاشتمالها على نوعي الطهور احتج به الشافعي على نجاسة الكلب لأن الطهارة إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين كونها للخبث والتعفير بالتراب تعبدي وقيل للجمع بين الطهورين (م د عن أبي هريرة)

(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل) بالبناء للمفعول (سبعا الأولى بالتراب) الطهور (والهر مثل ذلك) هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ورفعه غلط وبفرض الرفع هو بالنسبة للهر متروك الظاهر **لم يقل به أحد** من أهل المذاهب المتبوعة (ك عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقروه

(طهور كل أديم) أي مطهر كل جلد ميتة نجس بالموت (دباغه) فيه رد على من قال لا يطهر جلد الميتة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٧٧٠/٥

بالدباغ (أبو بكر) الشافعي (في الغيلانيات عن عائشة) قالت ماتت شاة لميمونة فقال لها المصطفى ألا استمتعتم بإهابها فقالت كيف وهي ميتة فذكره ورواته ثقات

(طهور الطعام) أي الطهور لأجل أكل الطعام (يزيد في الطعام) بحصور البركة فيه (والدين) بكسر الدال (والرزق) أي يبارك في كل منها والمراد الوضوء قبل الطعام وهو اللغوي (أبو الشيخ) بن حيان (عن عبد الله بن جراد) بصغية الحيوان المعروف

(طواف سبع) بالكعبة (لا لغو فيه) أي لا ينطق فيه الطائف بباطل ولا لغط (يعدل عتق رقبة) أي ثوابه مثل ثواب العتق (عب عن عائشة)

(طوافك) بالكسر خطايا لعائشة (بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك) فيه أن القارن لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد وأنه يجز به طواف واحد وسعي واحد وبه قال الثلاثة خلافا لأبي حنيفة (د عن عائشة) وسكت عليه فهو صالح

(طوبى) تأنيث أطيب أي راحة وطيب عيش حاصل (للشأم) قيل وما ذاك قال (لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها) أي تحفها وتحوطها بإنزال البركة ودفع المهالك والمؤيات (حم ت ك عن زيد بن ثابت) // بإسناد صحيح //

(طوبى للشأم أن الرحمن لباسط رحمته عليه) لفظ الطبراني يده بدل رحمته والقصد بذلك الإعلام بشرف ذلك الإقليم وفضل السكنى به (طب عنه) ورجاله رجال الصحيح

(طوبى للغرباء) قالوا ومن هم قال (أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم) وفي رواية من يبغضهم أكثر ممن يحبهم (حم عن ابن عمرو) بن العاص وفيه ابن لهيعة

(طوبى للمخلصين) أي الذين أخلصوا أعمالهم من شوائب الرياء ومحضوا عبادتهم لله (أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء) لأنهم لما أخلصوا في المراقبة وقطعوا النظر عما سواه لم يكن لغيره عليهم سطان من فتنة ولا شيطان (حل عن ثوبان) // بإسناد ضعيف //

(طوبى للسابقين) يوم القيامة (إلى ظل الله) أي إلى ظل عرشه قيل من هم قال (الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه) أي أعطوه من غير مطل ولا تسويف (والذين يحكمون للناس بحكمهم لأنفسهم) أي بمثله وهذه صفة أهل القناعة وهي الحياة الطيبة (الحكيم) في نوادره (عن عائشة) رمز المؤلف لحسنه

(طوبى للعلماء) أي الجنة لهم (طوبى للعباد) بضم المهملة وشد الموحدة جمع عابد (ويل لأهل الأسواق) أي شدة هلكة لهم لاستيلاء الغفلة والتخليط عليهم (فر عن أنس) بن مالك

(طوبى." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١١٧/٢

٣٨٥. ٦٣-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

٣٨٦. "٢٧٥ - (احلقوه) بكسر اللام (كله) أي شعر الرأس أي أزيلوه بحلق أو غيره كقص أو نورة وخص الحلق لغلبته وسلامته من الأذى وغيره قد يؤذي. قال الحراني: والحلق إزالة ما يتأتى الزوال فيه بالقطع من الآلة الماضية في عمله والرأس مجتمع الخلقة ومجتمع كل شيء رأسه (أو اتركوه) وفي رواية أو ذروه (كله) فإن الحلق لبعض الرأس وترك بعضه مثله ويسمى القزع فهو مكروه مطلقا تنزيها إلا لعذر سواء كان لرجل أو امرأة ذكره النووي وسواء كان في القفا أو الناصية أو الوسيط خلافا لبعضهم وأكده بقوله كله دفعا لتوهم التجوز بإرادة الأكثر وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة والتعليل بذلك كما قال القرطبي أشبه منه بأنه زي أهل الدعارة والفساد وبأنه زي اليهود وفهم من إطلاقه عموم النهي كما لو ترك منه مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلا واحدا وهذا من كمال محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله احلقوه كله يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية إلى تخصيصه بحالة الضرورة محتجا بورود النهي عنه إلا في الحج لكونه من فعل المجوس والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبي شامة الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عنه أنه كان يحلقه بل إذا قصد به التقرب في غير نسك أثم لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله ففي حيز المنع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله عليه وسلم رؤوس أبناء جعفر بن أبي طالب وفي أبي داود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الرأس فقال مه أحسن إلى شعرك أو احلقه فانظر كيف سوى بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما؟ وأعدل حديث في هذا المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهن ويترجل يعني من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى ومن عسر عليه كضعيف وفقير منقطع علم من بقائه أنه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل فالتنظيف منه بحلقه أولى والكلام كله في الذكر أما الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان **لم يقل به أحد**

(د) في الترجيل (ن) في الزينة (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره وقضية صنيع المؤلف أنه لم يخرج في أحد الصحيحين وإلا لما عدل عنه وهو غريب فقد خرجه مسلم تلو حديث النهي عن القزع بالسند الذي ذكره وأخرجه به أبو داود لكنه لم يذكر لفظه بل قال ولذلك فلم يتفطن له المؤلف ومن ثم عزاه الحميدي كأبي مسعود

الدمشقي إلى مسلم وتبعهما المزي في الأطراف قال في المجموع وحديث أبي داود صحيح على شرط الشيخين." (١)

٣٨٧. ٦٤-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

٣٨٨. "٢٨٨ - (اختلاف) افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ذكره الحراني (أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الأحكام كما في تفسير القاضي قال: فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا الفروع انتهى. قال السبكي: ولا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن وأما ما ذهب إليه جمع من أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فرده السبكي بأنه كان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذ لا خصوص للأمة بذلك فإن كل الأمم مختلفون في الحرف والصنائع فلا بد من خصوصية قال: وما ذكره إمام الحرمين في النهاية كالحليمي من أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف إليه (رحمة) للناس كذا هو ثابت في رواية من عزى المصنف الحديث إليه فسقطت اللفظة منه سهوا أي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلها تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فقط فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام ورحمة نكرة في سياق الإثبات لا تقتضي عموما فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما. وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز لا يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة قال السمهودي: واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الأمة وما روي من أن مالكا لما أراده الرشيد على الذهاب معه إلى العراق وأن يحمل الناس -[٢١٠]- على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال مالك: أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم افترقوا بعد موته صلى الله عليه وسلم في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٢٠١

كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك الاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة على الأمة بالاجتهاد إنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف أمتي رحمة للناس أي لمقلديهم ومساق قول مالك مخطئ ومصيب إلخ إنما هو الرد على من قال من كان أهلا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقائد لابن قدامة الحنبلي أن اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة انتهى

[فإن قلت] هذا كله لا يجامع نهى الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ الآية [قلت] هذه دسيسة ظهرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام بأعباء الرد عليه جمع جم منهم ابن العربي وغيره بما منه أنه سبحانه وتعالى إنما ذم كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا كما دل عليه خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم فتعين أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى وعظم به الخطب قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل قال وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه فقد قال علي كرم الله وجهه لمن فال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثله شيء وأن ما شرعه رسوله حق وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الاذكى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطفية انتهى

ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب في الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه أمارة وأن المجتهد كلف بإصابته وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فأجر نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقا وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبا

معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والافتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى

نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عتقه وإلا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل -[٢١١]- إلى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا إن أراد به اتفاق الأصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقهاء والكلام فيه وإلا فهو مردود ومفروض فيما لو بقي من آثار العمل الأول ما يستلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم أنه إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لا مثلها كأن أفتى ببيونة زوجته بنحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة ليس له الرجوع للأولى بغير إبانتها وكان أخذ بشفعة جوار تقييدا للحنفي ثم استحقت عليه فيمتنع تقليده الشافعي في تركها لأن كلا من الإمامين لا يقول به فلو اشترى بعده عقارا وقلد الإمام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمنعه ما تقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع في تسليم العقار الثاني وإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن على قدمها كالمحلى بالمنع في هذا وعمومه في جميع صور ما وقع العمل به أولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال: المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه الثاني أن يعتقد رجحان شيء فيجوز الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى أو الثانية وهو شخص واحد مكلف

قال: وكلام الآمدي وابن حجاب منزل عليه وسئل البلقيني عن التقليد في المسألة السريجية فقال: أنا لا

أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير: المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له فإذا أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بإلزامه نفسه بذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه **لم يقل به أحد** وأن يعتقد في مقلده الفضل وأن لا يتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره يجوز فيا لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي -[٢١٢]- للمالكي وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الأسنوي وغيره. وإنما أطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع أنه من المهمات التي يتعين إتقانها (١) قال بعض علماء الروم: المهدي يرفع الخلاف ويجعل الأحكام مختلفة في مسألة واحدة حكما واحدا هو ما في علم الله وتصير

---

(١) تنبيه

المذاهب مذهبا واحدا لشهوده الأمر على ما هو عليه في علم الله لارتفاع الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فإن أراد بالمهدي عيسى عليه الصلاة والسلام فظاهر أو الخليفة الفاطمي الذي يأتي آخر الزمان وقد ملئت الأرض ظلما وجورا فممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم

(نصر المقدسي في الحجة) أي في كتاب الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المؤلف عليه (والبيهقي في الرسالة الأشعرية) معلقا (بغير سند) لكنه لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روى (وأورده الحليمي) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه (والقاضي حسين) أحد أركان مذهب الشافعي ورفعائه (وإمام الحرمين) الأسد بن الأسد والسبكي وولده التاج (وغيرهم) قال السبكي وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) وأسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف أصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة رواه أيضا آدم بن أبي إياس في كتاب العلم بلفظ اختلاف أصحابي لأمتي رحمة وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه." (١)

٣٨٩. ٦٥-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

٣٩٠. "٦٢٧١ - (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين) لا يناقضه الخبر المار أنت ومالك لأبيك لما سبق أن معناه إذا احتاج لمالك أخذه لا أنه يباح له ماله على الإطلاق إذ لم يقل به أحد

(هق) عن أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى (عن حبان) بكسر المهملة وموحدة مشددة وآخره نون ابن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة (الجمحي) أشار المصنف لصحته وهو ذهول أو قصور فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب فقال: قلت لم يصح مع انقطاعه." (٢)

٣٩١. ٦٦-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

٣٩٢. "٧٤٨٥ - (لو كنت) بكسر التاء (امرأة لغيرت أظافرك) أي لونها (بالحناء) قاله لمن مدت يدها له لتبايعه من وراء ستر فقبض يدها وقال: ما أدري أيد رجل أم امرأة قالت: امرأة قال ابن حجر:

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٠٩/١

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٩/٥

وإنما أمرها بالخضاب لتستر بشرتها فخضاب اليد مندوب للنساء للفرق بين كفها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم أن من تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في المتشبهات بالرجال أي تركه حرام لكن **لم يقل به أحد** فيما أعلم

(حم ن) في الزينة (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد خرجه وأقره والأمر بخلافه فقد قال في العلل: حديث منكر وفي الميزان وعن ابن عدي أنه غير محفوظ وقال في المعارضة: أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة." (١)

٣٩٣. ٦٧-فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف (م ١٠٣١)

٣٩٤. "٩٣٩٦ - (نهى عن الشرب قائما) فيكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسمه -[٣١٦]- الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحده فيخاف منه أن يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ إلى الأسافل بغير تدريج وكل ذلك مضر ولا ينافيه أنه فعله لأنه فعله نادرا أو لحاجة أو ليرى الناس أنه غير صائم ولا يعترض بالعوائد لأنها بمنزلة الخارج عن القياس إذ هي تهدم أصولا وتبني أصولا قال ابن العربي: وللمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأمناها وأكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى الشرع عنه لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن قال في المفهم: لم يصر أحد إلى أن النهي في الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة فمن السلف الشيخان والمرتضى ثم مالك تمسك بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافه ويبعد أن يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بأن فعله بين الجواز ونهيه يقتضي التنزيه (والأكل قائما) قال قتادة: قلنا لأنس فالأكل قائما فقال: هو أيسر من الشرب ووجهه بعضهم بأنه يورث داءا في الجوف قال في المفهم: وهذا شيء **لم يقل به أحد** فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رأيه لا روايته والأصل الإباحة والقياس خلى عن الجامع أي فلا يكره بحال (الضياء) من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك." (٢)

٣٩٥. ٦٨-شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (م ١١٢٢)

٣٩٦. "وكسر الراء بخلاف حديث: " «الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء» " فإنه بوصل الألف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي. (عن الصلاة) أي صلاة الظهر لأنها التي يشتد الحر غالبا في أول

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٣٠/٥

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣١٥/٦

وقتها، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ: أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما أفاده الإمام في الترجمة، وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وأحمد في العشاء في الصيف دون الشتاء، **ولم يقل به أحد** في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما.

(«فإن شدة الحر من فيح جهنم») تعليل لمشروعية الإبراد، وحكمته دفع المشقة لأنها تسلب الخشوع وهذا أظهر، وقيل: لأنها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم: " «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» " واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه، واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الإقصار حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لأنه أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها، لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه في وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ، واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص، أما على مذهب مالك من ندب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر فلا استدراك.

(وذكر) النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفا على أبي هريرة أو معلقا، وقد أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر («أن النار اشتكت إلى ربها») حقيقة بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي، ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال.

(«فأذن لها في كل عام بنفسين») تثنية نفس بالفتح («نفس في الشتاء ونفس في الصيف») الرواية بجر نفس في الموضعين إذ في رواية الصحيحين: " «فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير» " أي وهو شدة البرد.

وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «قالت النار: رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/١١١

٣٩٧. ٦٩-شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (م ١١٢٢)

٣٩٨. "عليه، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، ويدل له ما في البخاري أن أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص.

وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «ومهل أهل العراق ذات عرق» إلا أنه مشكوك في رفعه لأن أبا الزبير قال: سمعت جابرا قال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، لكن قال ابن العراقي: قوله أحسبه أي أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه، وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع، لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث بن عمرو السهمي قالا: " «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق» "، قال الحافظ: وهذا يدل على أن للحديث أصلا، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو عن مقال، ولذا قال ابن خزيمة: روي في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث.

وقال ابن المنذر: لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا، وأما من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لأنه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق.

وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله: لم يكن عراق يومئذ، أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ: " «أن رجلا قال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فأجابه: وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق» "، وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس: " «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق» "، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بأن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، وبأن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المداين، والعقيق ميقات لأهل البصرة كما جاء ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف، وبأن ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق **ولم يقل به أحد**، وإنما قالوا يستحب احتياطا، واستدل به على أن من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى

ميقاتا من هذه الخمسة، ولا شك أن هذه محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، فهي تقابله وإن." (١)

٣٩٩. ٧٠-حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي (م ١١٣٨)

٤٠٠. "إلى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم قوله تلوح أي تظهر مما آثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء إياها ومساسه لباقي الرجل أسبغوا الوضوء فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لانجاسة على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين أما الغسل وأما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما **لم يقل به أحد** فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم

قوله

[١١٢] ما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التيامن والطهور بضم الطاء ونعله أي لبس نعله وترجله أي تسريح شعره قوله." (٢)

٤٠١. ٧١-حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي (م ١١٣٨)

٤٠٢. "كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الإطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الإطلاق ويترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق

قوله

[٣٧٨٣] ثم ائت الذي هو خير كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقا بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن **الكفارةولم يقل به أحدقوله**." (٣)

٤٠٣. ٧٢-بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي (م ١١٥٦)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٥٩/٢

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٧٨/١

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ١٠/٧

٤٠٤. "شديد وحزن (لا يضرك ما لم تبده) أي ما لم تظهره بالجوارح فدل على أن ما لا تظهره من الحسد لا يضر بمجرد ما في القلب واعلم أن حجية قول التابعي وإن ظهر فتواه في زمن الصحابي كالحسن أمر اختلافي بل حجية قول الصحابي ومذهبه أيضا اختلافي حتى روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – لا أقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال أيضا روي عن الشافعي إنما نتبعهم في الروايات وأما في الدراية فهم رجال تكلموا بعقولهم. ونحن رجال كذلك وقد قالوا لا حجة مع الاختلاف نعم يحتمل أن يكون حديثا مرسلا ومراسيل الحسن شائعة مشهورة لكن قالوا إن أكثر أحاديث الحسن ضعيفة؛ لأنه يقبل رواية كل لحسن الظن بكل، ولذا قيل أكثر أحاديث المتصوفة ضعيفة؛ لأن حسن الظن واجب عندهم فيقبلون الرواية من الفاسق والمجروح والمستور والمطعون وأهل الحديث لا يقبلونها ثم نقل عن رعاية الإمام المحاسبي في باب الرد على كون الحسد بالجوارح دون القلب أن معنى قول الحسن هذا لا يضرك ما دامت في قلبك وكرهتها فلم تظهرها بقول أو فعل على أن يكون عدم إظهارها دليلا على كراهتها لعل حاصله راجع إلى أن لفظ ما لم تبده تجوز عن الحب والإبقاء في القلب من قبيل وضع دليل الشيء مقام ذلك الشيء فإن الإظهار دليل الإبقاء والحب فمدار عدم الضرر هو عدم الكراهة لا مجرد عدم الإظهار ثم قال ما حاصله الحسد إنما هو بالقلب وأما الاستعمال بالجوارح كما فعل إخوة يوسف فإثم آخر متسبب عن الحسد كما يتسبب عنه الغيبة والوقيعة وتحريم الخير عنه كالعلم أو الصلة أو المعاونة أو الدعاء عليه والإيذاء بالجوارح ولو كان جنس هذا حسدا لكان جميع إساءة العباد بعضهم لبعض حسدا ولم يقل به أحد بعلم أو بعقل فالحسد بالقلب كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إن تمسسكم حسنة تسؤهم﴾ [آل عمران: ١٢٠] وقوله ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ [البقرة: ١٠٥] الآية.

وقال ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم﴾ [آل عمران: ٦٩] وغيرها فوصف الحسد بكراهة القلوب للحسنات فأضاف لفعل القلب دون الجوارح ثم قال إنما فسرت ذلك؛ لأن طائفة تقول إن الحسد بالجوارح نحتج بقول الحسن هذا وقد دلنا الله تعالى أنه بالقلب واستعماله بالجوارح متسبب عنه ألا ترى قوله تعالى ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ [الحشر: ٩] فدل على أن الحسد في النفس لا في الجوارح، واستعمال الجوارح معصية أخرى هذا خلاصة كلام المحاسبي ثم قيل المحاسبي إمام جليل القدر من رجال الرسالة القشيرية ومتقدم على الغزالي فلعل مأخذه منه ثم قيل يمكن أن يكون معنى قول الحسن لا يضرك أي الضرر الدنيوي كالقصاص والحد والتعزير، والغرامات المالية ما لم يظهر فإذا ظهر أثر بما يتسبب إلى جنس ما ذكر لا يخفى أنه وإن بعد في نفسه لكن الغاية إصلاحه لمعارضة القوى كما سمعت لا يكون بعيدا كل البعد فافهم (ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم» أي تتكلم «أو تعمل به» لا يخفى أن المدعى أعني الحسد الباطني من مقولة الكيف وحديث النفس من مقولة الفعل فلا تقريب على أنه لو كان الحديث حكما

في ظاهره لكان نحو الكفر والعجب والتكبر مما يتم بمجرد القلب متجاوزا عنه.

وقد روي عن النووي أن المراد ما لا يستقر ولو كفرا إذ لو صرفه من فوره لا يكون كفرا بل متجاوز عنه.

وروي عن القرطبي أي لم يؤاخذهم بما يقع في قلوبهم من القبائح قهرا ثم إن تكلم أو عمل به قيل يؤاخذ بهما فقط وقيل يؤاخذ بواحد منهما بحديث النفس أيضا لعل التحقيق كما سبق أنه إنما لا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم فلو عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد سنين أثم حالا كما في الفيض (أخرجه خ م) البخاري ومسلم." (١)

٤٠٥. ٧٣-بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي (م ١١٥٦)

٤٠٦. "السكوت في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ثم قيل لا يخفى ما في كلام المصنف من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية تقليدا لبعض الكتب **ولم يقل به أحد** فحفظ شيئا ونسي أشياء ثم قيل فالحق ما ذكرنا انتهى وأجيب بأن اللام في المؤمنون إما للعهد الخارجي بقرينة بعض آخر من هذا الحديث على رواية أحمد والبزاز والطبراني عن ابن مسعود – رضي الله عنه – من أنه هكذا إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون إلخ فيكون المراد الصحابي فقط أو الفرد الكامل وهو المجتهد والأصل انصراف المطلق إلى الكمال ولا سيما في مثل هذه المسائل الخفية

وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «خير القرون قرني» كيف ولو حمل على مطلق الجنس لخالف قوله – عليه الصلاة والسلام – «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة» ومثله حديث «لا تجتمع أمتي على الضلالة» فإن المراد بالأمة أهل الإجماع وهم المجتهدون الذين ليس فيهم فسق وبدعة ثم قيل فالواجب الاستماع والإنصات عن كل شيء وقد روي عن مجاهد أن قوله تعالى ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نازل في الخطبة على أن الخطبة قائمة مقام شفع الظهر فما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلاة كما بين الشفعين حكما كما في حاشية أخي حلبي فيحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة كما في الخلاصة وقوله وأفتوا بجوازها وقال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلاة أقول الإفتاء بها من الفاضل أبي السعود وقول الإمامين في المبسوط من أقوى اعتراضاته على المقصود لأن نحو التصلية سرعة في سكتة الإمام لا ينافي الاستماع المأمور به وأجيب بأن اقتصارها على طرفي الخطبة ينادي على عدم تجويزها حالة السكتة وتجويز أبي السعود إنما وقع بعنوان الرجاء فمنع في صورة التجويز فإن الرجاء يستعمل فيها لا حكم فيه وقوله بأنه

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي ٢/٢٤١

مناع للخير ليس بمنع خير بل نهي منكر

وقوله إن السكوت إنما هو في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ممنوع بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحكمة ضالة المؤمن أينما يجدها أخذها» فلا يوجب الأعلوية ولا ينافي الأدنوية ولهذا استمع أبو حنيفة نصائح الحجام وقبلها كما فصل في الخانية وتعلم محمد مسألة سهم الدور ساقط عن جارية أبي يوسف معروف واقع في تعليم المتعلم انتهى كلام المجيب إيجازا وأقول لا حاجة في الجواب إلى هذا التطويل مع أنه لا يخلو بعضه عن كلام وقد عرفت أن الاحتجاج بالنصوص والآثار إنما هو منصب الاجتهاد وقد عرفت أقوالهم فقوله كله من قبيل الرأي في مقابلة النص وقد قالوا بترجيح أقوال الفقهاء على النصوص عند تعارضهما وأما احتجاجه بقول الصالحين فليس فيه تقريب إذ المطلوب شامل لما في حال الخطبة بل العمدة بما يكون فيها وقد عرفت ما فيه أيضا وأن الاحتياط في الاتفاق وقد قرر أن الحظر راجح على الإباحة والندب وتخصيص السكوت بزمانه – عليه الصلاة والسلام – عن بعض العلماء ليس بمسلم ولو سلم فممن لا يحتج بقوله إذ الأصل أن مشروعية حكم في زمانه مستمرة فيما بعده وتخصيصه به بالرأي ليس بمسموع لمخالفته للأصل المسلم على أنه لا عبرة بخصوص السبب ولا يلزم انتفاء الحكم بانتفاء علته إذ قد يكون مشروعية جنس الحكم بسبب بعض أفراده كالمشقة للسفر

[الرابع والثلاثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الصادق]

(الرابع والثلاثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر) الصادق وقيل (إلى الصلاة) للصبح (وقيل إلى طلوع الشمس فإنه مكروه)." (١)

٤٠٧. ٧٤–بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي (م ١١٥٦)

٤٠٨. "بزمرتنا وداعي المجاز المبالغة في المنع بإيهام ظاهر مع أن المراد تأويله وجمع الضمير ليعم جميع الأمة (د ت عن جابر – رضي الله تعالى عنه – أن «رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – نهى أن يتعاطى السيف مسلولا» فاللائق أن يكون تعاطيه بين القوم إذا أريد النظر إليه حال كونه في الغمد لا مسلولا قال في الفيض فيكره تنزيها لأنه قد يخطئ في تناوله فينجرح شيء من بدنه أو يسقط منه على أحد فيؤذيه وفي معناه السكين ونحوها.

(و) منها (القزع) بفتح القاف والزاي فمهملة وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك منه مواضع النهي ولتقبيح الصورة ولتشبيه الكفرة فإذا منع من الصبي فبالأولى من البالغ ثم نقل إلى الأعم من الصبي أو

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي ٢٦٥/٣

تجوز له وفي الجامع على رواية ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «احلقوه أي أزيلوا شعر الرأس كله أو اتركوه كله» فحلق البعض مع ترك البعض مكروه مطلقا تنزيها بلا عذر لرجل أو امرأة ذكره النووي في القفا أو الناصية أو الوسط خلافا لبعض ما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وزي أهل الفساد بل زي اليهود ويشمل ما إذا ترك مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلا واحدا وهو من كمال المحبة المصطفى للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث جعل بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة.

وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وخص ذلك بعض المالكية بالضرورة لورود النهي في غير الحج لكونه فعل المجوس والصواب الجواز بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبي شامة الأولى تركه للتشويه ومخالفة السنة إذ لم ينقل حلقه – عليه الصلاة والسلام – بل إثم في غير نسك لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ففي حيز المنع بلا ريب كيف وقد «حلق المصطفى – صلى الله تعالى عليه وسلم – رأس ابن جعفر بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –» وأعدل حديث في هذا المقام قول حجة الإسلام لا بأس بحلقه لمزيد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل يعني من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى ومن عسر عليه لضعف وفقر فيلبد ويتوسخ ويجمع القمل فحلقه أولى.

وأما في الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر بل إن مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان **لم يقل به أحد** ثم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين كذا في الفيض وأيضا عن الديلمي على رواية ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – «مقعد الشيطان القزع في رءوس الصبيان» .

(وحلق رأس المرأة) عرفت تفصيله آنفا (ولحية الرجل) أي وحلق لحية الرجل وفي التقييد إشارة إلى أن إزالته للمرأة ليس بآفة وفي الجامع «قصوا الشوارب واعفوا اللحى» أي وفروها وكثروها من عفو الشيء وهو كثرته ونماؤه فحلقها خلاف السنة ولو كان الأمر للوجوب وهو المتبادر عند الإطلاق فالحلق محرم في التتارخانية عن التجنيس قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «احفوا الشوارب واعفوا اللحى» أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة انتهى وأما ما في بعض المواضع عن الطحاوي من حلق أو قصر لحيته لا تجوز إمامته وفي صلاة نفسه كراهة وهو ملعون ومردود في الدنيا والآخرة فلم يعلم له ثبت ومثله ما نقل في

بعض المواضع عن تفسير القرطبي (وقص أقل من قبضة منها) من اللحية (ولو بالإذن) بل بالأمر من صاحبها وعن." (١)

٤٠٩. ٧٥-بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي (م ١١٥٦)

٤١٠. "القزع " خ م " عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – نهى عن القزع» وزاد) ابن عمر (في رواية «قلت لنافع) مولى ابن عمر (وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض» لعلك سمعت حديث «احلقوه كله أو اتركوه كله» ، فإن حلق البعض مع ترك البعض مثلة وهو مكروه مطلقا تنزيها إلا لعذر لرجل أو امرأة ذكره النووي وسواء في القفا أو الناصية أو الوسط خلافا لبعض لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وأنه زي أهل الدعارة والفساد واليهود وهو من كمال محبته – صلى الله عليه وسلم –، فإنه أمر حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا.

ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية لحالة الضرورة محتجا بورود النهي عنه إلا في الحج لكونه من فعل المجوس والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الأولى، وأما قول أبي شامة الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى إذ لم ينقل أنه يحلقه بل إن قصد به التقرب في غير نسك أثم؛ لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله ففي حيز المنع بلا ريب كيف «وقد حلق المصطفى – صلى الله تعالى عليه وسلم – رأس ابني جعفر بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –» ، وفي أبي داود «أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – رأى رجلا ثائر الرأس فقال مه أحسن إلى شعرك أو احلقه» فسوى بين ترجيله وحلقه وأعدل حديث في المقام قول حجة الإسلام لا بأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل فبقاؤه له أولى، ومن عسر عليه كضعيف وفقير ومنقطع يتلبد فيه ويجمع الوسخ والقمل فحلقه أولى.

والكلام كله في الذكر أما الأنثى فحلقه لها مكروه حيث لا ضرر بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان **لم يقل به أحد** كله من الفيض.

(ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر) (" حب " عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – مرفوعا «يكون في آخر أمتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال» ومشابهتهن لهم منهي عنها «ورجال ينزلون على أبواب المساجد» يعني يجيئون إلى المساجد راكبين على المراكب البهية تكبرا وخيلاء.

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي ٨٢/٤

وأما الركوب بعذر كالبعد والشيخوخة والمرض فجائز «نساؤهم كاسيات عاريات» في تذكرة القرطبي يعني أنهن كاسيات بنعم الله عاريات من الدين وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها من فوقها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة أو عاريات من لباس التقوى أو عاريات من فعل الخيرات أو كاسيات بعض بدنهن عاريات يكشفن بعضا آخر إظهارا للجمال أو عاريات عن الستر المقصود منهن أو كاسيات بنعم الله عاريات عن شكرها.

وزيد هنا في القرطبي قوله «مائلات ومميلات» وفسر بقوله قيل معناه زائغات عن طاعة الله وطاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والستر عن الأجانب، ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن «على رءوسهن» شيء «كأسنمة» جمع سنام «البخت العجاف» جمع عجفاء وهي." (١)

٤١١. ٧٦-سبل السلام، الصنعاني (م ١١٨٢)

٤١٢. "(٢٨٦) - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -: أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي. فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.» رواه البخاري.

(٢٨٧) - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا، بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» . متفق عليه.

ـــــــQفي لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقل اهدني ولا عافني، وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافني. والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين، وظاهره أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يقوله جهرا.

وعن " مالك بن الحويرث " - رضي الله عنه - أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» . رواه البخاري، وفي لفظ له: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» . وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم -، وفيه: «ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض» وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته.

وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، والركعة الثالثة، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة، وتسمى جلسة الاستراحة، وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد الخادمي ١٧٥/٤

في أحد قوليه، وهو غير المشهور عنه، والمشهور عنه وهو رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق: أنه لا يشرع القعود، مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: «فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما» أخرجه البزار في مسنده إلا أنه ضعفه النووي، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش: " أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ".

ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة، إذ من فعلها فلأنها سنة، ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها، لكن **لم يقل به أحد** فيما أعلم.." (١)

٤١٣. ٧٧-سبل السلام، الصنعاني (م ١١٨٢)

٤١٤. "(٤٤٩) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف

(٤٥٠) - وعنه مرفوعا «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف

ـــــــQوعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف) ، وأخرج النسائي " أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها بذي قرد بهذه الكيفية "، وقال المصنف قد صححه ابن حبان وغيره، وأما الشافعي فقال لا يثبت.

والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام، والمأموم، وقد قال به الثوري وجماعة، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى.

واعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف.

وفي سنن أبي داود ثماني كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا، وقال المصنف في فتح الباري: قد روي في صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام، وقال ابن حزم صح منها أربعة عشر وجها، وقال ابن العربي فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة، وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها قال الحافظ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها فصارت سبع عشرة، ولكن يمكن أن تتداخل، وقال في الهدي النبوي: صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعا وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ١/٢٧٥

– في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى.

[هل في صلاة الخوف سهو]

(وعنه) أي ابن عمر (مرفوعا «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) ، وهو مع هذا موقوف قيل: **ولم يقل به أحد** من العلماء.

واعلم أنه قد." (١)

٤١٥. ٧٨-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

٤١٦. "باب جواز المعاونة في الوضوء

٢٢٠ – (عن المغيرة بن شعبة «أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين» أخرجاه)

ـــــــQالأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا للإخلال بها بترك اللمعة وهو الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له. والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له، والتمسك بوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ على الولاء وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لا سيما زيادة قوله: (لا يقبل الله الصلاة إلا به) .

وقد روي بلفظ: (هذا الذي افترض الله عليكم) بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن أبي حاتم سألت: أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث واه منكر ضعيف وقال مرة: لا أصل له وامتنع من قراءته. ورواه الدارقطني في غرائب مالك. قال الحافظ: ولم يروه مالك قط وروي بلفظ (هذا وضوء لا يقبل الله غيره) أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث أنس.

وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما **ولم يقل به أحد**.

(١) سبل السلام، الصنعاني ٤٢٤/١

[باب جواز المعاونة في الوضوء]
الحديث اتفقا عليه بلفظ: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فقال لي: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه» الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء. قال في البحر: والصب جائز إجماعا إذ صبوا عليه – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ.

وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين وأنكره ابن الصلاح وقال: الحديث يدل على الاستعانة مطلقا؛ لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه، وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة، قال الحافظ في التلخيص: وفيه نظر. واستدل من قال بكراهة." (١)

٤١٧. ٧٩-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

٤١٨. "..................................

ـــــــQجرير نص في موضع النزاع، والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فإنه لم يفارقه، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار. على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما **لم يقل به أحد** من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام.

وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي كان في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة بالاتفاق.

وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا. واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين أعني الغسل – مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] مراد بها

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢٢١/١

مسح الخفين، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع. نعم، يمكن أن يقال على التقدير الأول: إن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة.

والعقبة الكئود في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة، كما فعله الإمام المهدي في البحر، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين، وأيضا هو إجماع ظني، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم: الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته. وأيضا فالحجة إجماع جميعهم، وقد تفرقوا في البسيطة، وسكنوا الأقاليم المتباعدة، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده، فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر.

وأيضا لا يخفى على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لا يكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه. وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص. وللمسح شروط وصفات، وفي وقته اختلاف، وسيذكر المصنف – رحمه الله – جميع ذلك والخف نعل من أدم يغطي الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق." (١)

٤١٩. ٨٠-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

٤٢٠. "..................................

ـــــــQبكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها. قوله: (الطهور) بضم الطاء، وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب وفي رواية: " الوضوء مفتاح الصلاة ". قوله: (وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحرمة فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير، وقد اختلف في حكمه. فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: **ولم يقل به أحد** غيره، وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا، وإنما قالوا فيمن أدرك

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢٢٦/١

الإمام راكعا: يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ: نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة. وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر: إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري، ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» وعند الجماعة من حديثه بلفظ «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»

وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف، ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول: الله أكبر» والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر، لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المسيء «فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك» وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضا. لأنا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست." (١)

٤٢١. ٨١-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

٤٢٢. ". . . . .

ـــــــQجماعة أنها لا تذكر سرا ولا جهرا، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء فهذه المذاهب في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها.

– ١

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة، أو ليست بآية، فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة، وحكي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين، وحكاه

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢٠٢/٢

الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط. وحكي عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور

وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد. واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما **لم يقل به أحد** فإنه كفر بالإجماع. ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة. وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر. وقد احتج القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا.

١ -

واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث

منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» . قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك وفي إسناده إسماعيل بن حماد، قال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي. وقال العقيلي: غير محفوظ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وفي إسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم، قال الحافظ: مجهول. وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد ضعف أبو داود." (١)

٤٢٣. ٨٢-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

٤٢٤. " ....

ــــــQويثني عليه» إلا أنه قال النسائي: يمجده مكان يثني عليه، ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهي تدل على وجوبه، وقد تقدم البحث عن ذلك وظاهر قوله " فكبر " في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٢٣٣

أبواب صفة الصلاة. قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن») في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله» وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» ولأحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة. بأم القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة

قوله: (ثم اركع حتى تطمئن) وفي رواية لأحمد وأبي داود «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك» . قوله: «ارفع حتى تعتدل قائما») في رواية لابن ماجه " تطمئن " وهي على شرط مسلم، وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري. قال الحافظ: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان.

وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك. قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا») فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافا لأبي حنيفة

قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا») فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك. وقال أبو حنيفة: يكفي أدنى رفع. وقال مالك: يكون أقرب إلى الجلوس. قوله: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه أيضا وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك. وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة. وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه **لم يقل به أحد** على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله: قال أبو أسامة في الأخير «حتى يستوي قائما» . ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى

فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله: «إن كان محفوظا» . قال في البدر المنير ما معناه: وقد أثبت هذه الزيادة إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير، وكذلك البيهقي من طريقه، وزاد أبو داود في حديث رفاعة «فإذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد." (١)

٤٢٥.　　٨٣-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٣٠٧

٤٢٦. "باب ما جاء في صيد وج

١٩٤٠ – (عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل» . رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه، ولفظه: إن صيد وج حرام قال البخاري: ولا يتابع عليه) .

ـــــــQالشافعي وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى.

وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به قال وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى، وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه وقيل: لمساكين المدينة وقيل: لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره.

[باب ما جاء في صيد وج]

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق أيضا وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر أن أحمد ضعفه وقال ابن حبان: محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف، وقال النووي في شرح المهذب: إسناده ضعيف. قال: وقال البخاري: لا يصح، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه قوله: (ابن شيبان) هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب والصواب ابن إنسان كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان: هذا صوابه ابن إنسان وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان: له حديث في صيد وج قال: ولم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الحديث قوله: (وج) بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة وقال أصحابنا: هو واد بالطائف وقيل: كل الطائف انتهى. وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن: وج اسم لحصون الطائف وقيل: لواحد منها وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان قوله: (وعضاهه) بكسر العين كما سلف قال الجوهري:

العضاه كل شجر يعظم وله شوك قوله: (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم: زمن وزمان قوله (محرم لله تعالى) تأكيد للحرمة،." (١)

٤٢٧. ٨٤-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

٤٢٨. "باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

٢١٥٢ - (عن مخنف بن سليم قال «كنا وقوفا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية» . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) .

٢١٥٣ - (وعن أبي رزين العقيلي أنه «قال: يا رسول الله إن كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له لا بأس بذلك» .

٢١٥٤ - (وعن الحارث بن عمرو «أنه لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع قال: فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية» . رواهما أحمد والنسائي) .

٢١٥٥ - (وعن نبيشة الهذلي قال: «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال: اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال: فقال: رجل آخر: يا رسول الله: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما

ـــــــQكثير من الولائم، ولا أعرف قائلا يقول: بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية، فقد استلزم هذا القياس ما **لم يقل به أحد**، وما استلزم الباطل باطل. الثالث: في مبدإ وقت ذبح العقيقة.

وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل: وقتها وقت الضحايا وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك؟ وقيل: إنها تجزئ في الليل. وقيل: لا على حسب الخلاف السابق في الأضحية. وقيل: تجزئ في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية." (٢)

٤٢٩. ٨٥-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٤٢/٥

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني ١٦٤/٥

٤٣٠. "باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها

٢٦٣٢ – (عن عراك عن عروة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك فقال له: أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال» رواه البخاري هكذا مرسلا)

.

٢٦٣٣ – (وعن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتا، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة» مختصر من مسلم)

ـــــــQوآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين

قوله: (تربت يداك) أي لصقت بالتراب: وهي كناية عن الفقر قال الحافظ: وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب العمدة، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه شرط مقدر: أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجحه ابن العربي وقيل: معنى تربت: خابت

قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة: أي تنحصر فيها فإن ذلك **لم يقل به أحد** فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي، وسيأتي الكلام على الكفاءة

[باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها]

الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها قال ابن بطال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الإذن وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإجبار والاستئمار قوله: (وأنا غيور) هذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما: أنا غيور، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد كان له زوجات قبلها قال في القاموس: وأغار أهله تزوج." (١)

٤٣١. ٨٦-نيل الأوطار، الشوكاني (م ١٢٥٠)

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٢٧/٦

ـــــــQابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة

وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة في الغالب، ولا سيما إن كان المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطئ عن ذات الأقراء لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقي، قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في شرح السيرة: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء؛ لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [المتحنة: ١٠] ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى. وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر. وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينهما - صلى الله عليه وسلم -، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم﴾ [المتحنة: ١٠] الآية، أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد، فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة، فقررها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنكاح الأول، فيندفع الإشكال. قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول.

وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك.

وأغرب ابن حزم فقال: إن قوله: " ردها إليه بعد كذا " مراده: جمع بينهما، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك، هكذا زعم. قال الحافظ: وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم.

وقال ابن القيم في الهدي ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل المرأة هل انقضت عدتها أو لا، ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه - صلى الله عليه وسلم - أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، قال: ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة، بل كان الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة.

قال: وهذا." (١)

٤٣٣. ٨٧–التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات (م ١٣٠٤)

٤٣٤. "أنه قال: ما رآه (١) المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح.

يضع الحديث، وقال المؤلف أيضا: قلت: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود. انتهت. فعلمت أن هذا هو وجه انتسابهم قول "ما رآه المسلمون حسنا"، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي، ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث"، عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، وعن ابن حبان: كان رجلا صالحا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعا، وكان قدريا، وعن الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث. انتهى.

(١) قوله: ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن إلى آخره، اعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم، أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله، لهذا الحديث. ويرد عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه، ويجاب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك، وإلا فلا يضر المقصود لأن قول الصحابي: في ما لا يعقل له حكم الرفع، على ما هو مصرح في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعا حكما، فيصح الاستدلال به، وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع، أما الأول فباطل، لأنه حينئذ تبطل الجمعية، ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضا وإن خالفه الجمهور حسنا عند الله **ولم يقل به أحد**، وأيضا يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات أيضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا، وهو

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٩٤/٦

باطل بالإجماع، وأيضا يخالف حينئذ قوله صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة"،." (١)

٤٣٥. ٨٨-التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات (م ١٣٠٤)

٤٣٦. "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صفية (١) بنت حيي قد حاضت لعلها (٢) تحبسنا، قال: ألم تكن طافت (٣) معكن بالبيت؟ قلن: بلى إلا أنها لم تطف

بنفسه ههنا من حال عبد الله لوضح له خطؤه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصديق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال إن مالكا صاحب الموطأ الذي ولد سنة إحدى أو ثلاث أو أربع أو سبع وتسعين يروى عنه ويقول فيه حدثنا الدال على المشافهة، أولم يعلم أن مالكا لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعليا وكثيرا من الصحابة لكون أجلة الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، **ولم يقل به أحد**.

وثانيها: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق هو مبني على الأول.

وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أم أبي الرجال. ورابعها: في زعمه أن هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو مبني على زعمه الثاني.

(١) قوله: إن صفية، هي أم المؤمنين صفية بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه بنت حيي - بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الأولى وتشديد الأخرى بن أخطب - بالفتح - ابن سعية - بالفتح - من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران أخي موسى، قتل زوجها كنانة في غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع، فوقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وكانت وفاته سنة ٥٢، وقيل غير ذلك، كذا ذكره ابن الأثير.

(٢) قوله: لعلها تحبسنا، أي تمنعنا من الخروج إلى المدينة لانتظار طهارتها وطوافها، وظاهر هذه الرواية أن هذا قول عائشة، وعند البخاري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟

(٣) أي طواف الزيارة.." (٢)

٤٣٧. ٨٩-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٦٣٣/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٦٣/٢

٤٣٨. "(فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئا من ذلك حدث غير الدم لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئا من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها فظهر أن المراد بقوله شيئا من ذلك هو حدث غير الدم وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحا في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئا من ذلك شيئا من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضا في بعض الأحيان وهذا القول أي وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم **لم يقل به أحد** فيما أعلم

والله تعالى أعلم

قال المنذري هذا مرسل

[٣٠٦] (عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوء إلخ) قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني بن أنس) هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري

قال بن عبد البر ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة

وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب التسلسل ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه

وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش

١٨ - (باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

[٣٠٧] هل تعد من الحيض." (١)

٤٣٩. ٩٠-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

٤٤٠. "الوضوء إلا أن تكون في الصلاة

والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين

انتهى

قال المنذري وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده

وقال أيضا وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحي بن سعيد القطان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣٤٢/١

وأحمد بن حنبل

وقال الخطابي هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته

وقال الحافظ بن حجر في الفتح أما حديث إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحافظ

انتهى

[٦١٨] (مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها

وفي النيل فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور

وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلىالله عليه وآله وسلم وفعله وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير

وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهري

قال بن المنذر **ولم يقل به أحد** غيره

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع

انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه

وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن

وقال أبو نعيم الأصبهاني مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من." (١)

٤٤١. ٩١-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

٤٤٢. "(لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها

وفيه دليل لمن قال إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل

قال المنذري وهذا مرسل

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لا ختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما **لم يقل به أحد** فإنه يكفر بالإجماع ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة

وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها بن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وبن عامر كذا في النيل

[٧٨٨] (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن بن عباس أما هذا فثابت

وقال الهيثمي رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح

والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن

ويبتنى على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها

قاله الشوكاني

والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح

قال الحافظ بن سيد الناس اليعمري لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا

ولهذا قال النووي إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢٢٩

وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت

قال الحافظ بن حجر في تخريج الهداية ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من." (١)

٤٤٣. ٩٢-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

٤٤٤. "[٢٠٣٧] (أخذ رجلا) أي عبدا (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه) أي شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبي رحمه الله دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها

وقال الماوردي يبقي له ما يستر عورته

وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (ولا أرد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت) أي تبرعا

وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه

وهو قول الشافعي في القديم

قال النووي وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى

وقد حكى بن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به قال وروي ذلك عن أبي ذئب وبن المنذر انتهى

وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم

وقد اختلف في السلب فقيل إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره انتهى

قال المنذري سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال ليس بالمشهور فيعتبر حديثه انتهى

قال الذهبي تابعي وثق

[٢٠٣٨] (من شجر المدينة) أي من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم) أي ثيابهم وما عندهم (وقال يعني لمواليهم) تفسير من الراوي (أن يقطع) بصيغة المجهول (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (من قطع." (٢)

٤٤٥. ٩٣-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٣/٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٧/٦

٤٤٦. "وجوده في ذلك العهد فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين هذا ما عندي والله تعالى أعلم
تنبيه قال صاحب العرف الشذي ما لفظ قال مولانا محمود حسن إن الحل أي في قوله الحل ميتته بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصهباء أي طهرت من الحيض انتهى

قلت القول بأن المراد من الحل في قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جدا أما أولا فلأنه **لم يقل به أحد** ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد وأما ثانيا فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشوا لا طائل تحته فإنه يكفي أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته

وأما ثالثا فلأن بن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة

ففي التلخيص وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل بن عمر آكل ما طفى على الماء قال إن طافيه ميتته وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميتته حل فانظر أن بن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر وقد تقرر أن راوي الحديث أدرى بمعناه

وقال أيضا والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي قال وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ انتهى

قلت القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لئلا يدل على حل الطافي مما لا يصغى إليه فإن الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب يدل على حله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر الحديث ورواه مسلم أيضا وفي رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى

وقد تقدم قول عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى

وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الطافي حلال ذكره البخاري معلقا قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن." (١)

٤٤٧. ٩٤-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١/١٩١

٤٤٨. "قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما بن ماجه قال الحافظ في الفتح وإسناد كل منهما حسن

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة

قاله الحافظ

قوله (وهذا عندنا على الاستحباب)

فإن قلت روى بن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم

قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن الحديث

ورواه بن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب

قلت نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه وههنا دليل الاستحباب موجود

قال الحافظ في الفتح والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن بن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ

فإن قلت ادعى بن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث بن عباس

قلت **لم يقل به أحد** ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ قاله العيني

٦ – (باب في كراهة رد السلام غير متوضئ)

[٩٠] قوله (قالا نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري." (١)

٤٤٩. ٩٥–تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٤٥٠. "قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن **لم يقل به أحد** بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٥٠

قلت لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب
وأما حديث الماء من الماء وما في معناه فهو منسوخ ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي

٠ - (باب ما جاء أن الماء من الماء)
مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني وفيه جناس تام
[١١٠] قوله (ثنا يونس بن يزيد) بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ
قاله الحافظ في التقريب وقال في مقدمة فتح الباري قال بن أبي حاتم عن عباس الدوري قال بن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وشعيب وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس في." (١)

٤٥١. ٩٦-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٤٥٢. "والحاكم أيضا انتهى

قلت وأخرجه الطحاوي أيضا في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال أصرت حمارا وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين وقال هكذا التيمم
تنبيه قال صاحب العرف الشذي وقفها الطحاوي وعندي أنها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال أن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني انتهى
قلت قوله إن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم باطل جدا فإنه ليس في هذه الرواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لا قبل الضمير ولا بعده ولذلك **لم يقل به أحد** من المحدثين بل أو قفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العيني ليس بصحيح فإن العيني لم يقل به بل قال في شرح

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١/٣٠٨

البخاري بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه وأخرجه الطحاوي وبن أبي شيبة موقوفا
فإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة
قلت عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ
قال الحافظ في التقريب في ترجمة عثمان بن محمد مقبول وقال الذهبي في الميزان في ترجمته شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي صويلح وقد تكلم فيه انتهى وقال الحافظ في ترجمة أبي نعيم ثقة ثبت وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة أبي نعيم قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث وقال الفسوي أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان انتهى فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة
ومنها حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
رواه الطبراني
وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال العيني في شرح البخاري في إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربعمائة حديث انتهى
ومنها حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وقد عرفت أنه أيضا ضعيف لا يصلح." (١)

٤٥٣. ٩٧-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٤٥٤. "البر هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري كذا في المرقاة

قوله (وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ في الفتح أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره الحافظ في الفتح
[٣٠٢] قوله (حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري
قوله (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك إلخ لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٧٨/١

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

قال الحافظ وقع في رواية بن نمير في الاستئذان يعني في باب الاستئذان من صحيح البخاري بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة **ولم يقل به أحد** وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة." (١)

٤٥٥. ٩٨-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٤٥٦. "[٨٣٢] قوله (وقت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق

والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لإحرام أهل المشرق العقيق

قوله (هذا حديث حسن) قال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي هذا وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف

وذكر البيهقي أنه تفرد به انتهى

فإن قلت روى أبو داود والنسائي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق

وروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخرى الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث

فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق

ويثبت من حديث الترمذي أنه العقيق فكيف التوفيق قلت قال الحافظ في الفتح حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها إن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق

ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف

ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق **ولم يقل به أحد** وإنما قالوا يستحب احتياطا انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١٧٩/٢

فإن قلت روى البخاري في صحيحه عن بن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقتنا وإنا إن أردنا قرن شق علينا

قال فانظروا حذوها من طريقكم

فحد لهم ذات عرق انتهى

والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخاري وهما سرتا." (١)

٤٥٧. ٩٩-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٤٥٨. "عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور

وتعقب بثبوت الخلاف قديما فيه فقد أخرجه بن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة في الغالب ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطىء عن ذات الأقراء لعارض

وبمثل هذا أجاب البيهقي

قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد في ذلك وقال السهيلي في شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وإن كان حديث بن عباس أصح إسنادا لكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث بن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى

وقد أشار إلى مثل هذا الجمع بن عبد الله

وقيل إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى لاهن حل لهم الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول

فيندفع الإشكال

قال بن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة بن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣/٤٨٢

قال الحافظ وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث بن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى

وفي المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخاري كالفتح وغيره

[١١٤٤] قوله (فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه

قوله (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث بن عباس المذكور بلفظ رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الخ." (١)

٤٥٩. ١٠٠–تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٤٦٠. "ما ينزله على رسله وهذا الشاهد من بني إسرائيل هو عبد الله بن سلام كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم وفي هذا نظر فإن السورة مكية بالإجماع وعبد الله بن سلام كان إسلامه بعد الهجرة فيكون المراد بالشاهد رجلا من أهل الكتاب قد آمن بالقرآن في مكة وصدقه واختار هذا بن جرير والراجح أنه عبد الله بن سلام وأن هذه الآية مدنية لا مكية

وعن بن عباس قال هو عبد الله بن سلام وقد روي نحو هذا عن جماعة من التابعين وفيه دليل على أن هذه الآية مدنية فيخصص بها عموم قولهم إن سورة الأحقاف كلها مكية وإياه ذكر الكراشي وكونه إخبارا قبل الوقوع خلاف الظاهر ولذا قيل لم يذهب أحد أن الآية مكية إذا فسر الشاهد بابن سلام وفيه بحث لأن قوله وشهد شاهد معطوف على الشرط الذي يصير به الماضي مستقبلا فلا ضرر في شهادة الشاهد بعد نزولها وادعاء أنه **لم يقل به أحد** من السلف مع ذكره في شروح الكشاف لا وجه له إلا أن يراد من السلف المفسرون

قاله الشهاب كذا في فتح البيان

قلت حديث عبد الله بن سلام وهذا صريح في أن هذه الآية نزلت فيه وحديث عوف بن مالك عند بن حبان وحديث بن عباس عند بن مردويه أيضا يدلان على أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام كما في فتح الباري وهو القول الراجح واستكبرتم أي آمن الشاهد واستكبرتم أنتم عن الإيمان وجواب الشرط بما يدل عليه ألستم ظالمين دل عليه إن الله لا يهدي القوم الظالمين فحرمهم الله سبحانه الهداية بظلمهم لأنفسهم بالكفر بعد قيام الحجة الظاهرة على وجوب الإيمان ومن فقد هداية الله له ضل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم أي على صدقي (ومن عنده علم الكتاب) قيل هو عبد الله بن سلام وقيل هم مؤمنو أهل الكتاب

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤/٢٥٠

وهذه الآية في آخر سورة الرعد (مغمودا) أي مستورا في غلافه (فالله الله) بالنصب فيهما أي اتقوا الله (في هذا الرجل) أي عثمان رضي الله عنه (أن تقتلوه) بدل اشتمال من هذا الرجل (لتطردن) أي لتبعدن (جيرانكم) بالنصب على المفعولية (الملائكة) بالنصب على البدلية (ولتسلن) أي لتنتزعن (فلا يغمد) بصيغة المجهول

قال في مختار الصحاح غمد السيف من باب ضرب ونصر جعله في غمده فهو مغمود وأغمده أيضا فهو مغمد وهما لغتان فصيحتان (اقتلوا اليهودي) أي عبد الله بن سلام

قوله." (١)

٤٦١. ١٠١–تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

٤٦٢. "باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه فلا أستغني عنك بحال فإن أمسكت نفسي أي قبضت روحي في النوم (فارحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها وإن أرسلتها بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم فاحفظها أي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به أي من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده

والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليها صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته ورد علي روحي أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها

قال الطيبي

الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه الانتفاع فكان كالميت فحمدا لله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع انتهى

قوله (وفي الباب عن جابر وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما

قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

١ – (باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام)

[٣٤٠٢] قوله (حدثنا المفضل بن فضالة) المصري أبو معاوية القتباني (عن عقيل) بضم العين مصغرا هو بن خالد بن عقيل الأيلي (ثم نفث فيهما) من النفث بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (فقرأ فيهما) قال العيني قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ وهذا **لم يقل به أحد** ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٩٩/٩

والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء والمقروء له وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في." (١)

٤٦٣. ١٠٢-العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري (م ١٣٥٣)

٤٦٤. "اطلاع: جمع أبو عروبة الحراني أحاديث أبي يوسف، وأكثر أسانيد أبي يوسف معروفة. وظني أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية أصالة، وأما إذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر، وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض ألفاظ الحديث: «توضؤوا مما مست النار» بصيغة الأمر، ولم أجد النقل في هذا من أرباب اللغة، ويرد على قصر جملة (الحمد لله) اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية، فأقول: إن المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر وإلا ففيها قصر، وأيضا (الحمد لله) لا يفيد القصر عند من يقول: إنها إنشائية، فإذن انحل الإشكال الذي عجز عنه الزمخشري من أن مقتضى الضابطة أن يكون جملة السلام عليكم ذات قصر، **ولم يقل به أحد** فإن هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية.." (٢)

٤٦٥. ١٠٣-العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري (م ١٣٥٣)

٤٦٦. "[٣٧١] في حديث الباب إشكال مشهور وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل فإن كان مفترضا فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفا، ولو كان متنفلا فلا يصدق لفظ من: «صلاها قائما» إلخ فإن السبحة لا تصح نائما بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله وبهذا الإشكال قال الخطابي في المعالم: تصح الصلاة نائما بلا عذر لو صح الحديث وإن **لم يقل به أحد** من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية، أقول: لم يصح شيء في جوازها نائما عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن." (٣)

٤٦٧. ١٠٤-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦)

٤٦٨. "المسألة الثامنة: رجل خلا خلوة مريبة بامراة أجنبية يحل له أن يتزوجها فعثر عليها فقال: نحن زوجان

تقدم في المسألة السادسة قول خالد بن يزيد بن أبي مالك: «أحل أبو حنيفة الزنا ... » .

قال: «وأما تحليل الزنا فقال: لوأن رجلا وامراة اجتمعا في بيت وهما معروفا الأبوين فقالت المرأة: هو

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢٤٥/٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ١١٣/١

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٣٥٦/١

زوجي. وقال هو: هي امرأتي لم عرض لهما» قال الأستاذ ص١٤٥: «قال الملك المعظم في (السهم المصيب) : إذا جاء واحد من امراة ورجل فقالا له: نحن زوجان، فبأي طريقة يفرق بينهما أو يتعرض عليها لأن كل واحد منهما يدعى أمرا حلالا، ولوفتح هذا الباب لكان الإنسان كل يوم بل ساعة يشهد على نفسهو على زوجه أنهما زوجان وهذا **لم يقل به أحد** منالائمة، وفيه من الحرج مالايخفى على أحد» .

أقول: على كتب الحنفية: «إن إقرار الرجل أنه زوجها وهي أنها زوجته يكون إنكاحا ويتضمن إقرارهما «الانشاء» فهذه هي مسألة ابن أبي مالك استشهاد الاسناد نفسه وكذالك ملكه المعظم عنده ولذلك لجأ إلى المغالطة. وحاصلها أننا إذا عرفنا رجلا وامرأة نعلم أنهما ليسا بزوجين ثم وجدناهما في خلوة مريبة فقال: هي زوجتي، وقالت: هو زوجي، فأبو حنيفة يقول يقول: يكون اعترافهما عقدا ينقد به النكاح فيصيران زوجين من حينئذ ولا يعرض لهما! ففى هذا ثلاثة أمور.

الأولى: أنه بلا ولي.

الثاني: أنه كيف يكون إنشاء وإن لم يقصداه.." (١)

٤٦٩. ١٠٥-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة (م ١٤٠٣)

٤٧٠. "الصحابي الذي أدرك، وسمع فإن احتمال روايته عن التابعي بعيدة جدا.

وبعض المحدثين يقصر المرسل على ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله وأما ما رواه التابعي الصغير فيسمونه منقطعا لا مرسلا، والأول هو الراجح وعليه معول أهل هذا الفن.

مثال المرسل: روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا ١ عن الصلاة" ، وعطاء من التابعين.

روى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم" ، وسعيد من التابعين.

تعريف الفقهاء والأصوليين: المرسل: هو قول التابعي أو من دونه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا ... أو فعل كذا ... مثلا، فالمرسل عندهم يشمل المرسل عند المحدثين، والمنقطع بل والمعضل فهو يطلقونه على ما لم يتصل إسناده، قال ابن الحاجب في مختصره: "المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم" ... وبمثل هذا القول قال الخطيب من المحدثين إلا أنه قال: إن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

نقد التعريف: وقد انتقد هذا التعريف: بأنه يشمل قول من قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي اليماني ٨١٦/٢

وإن كان في عصرنا، وهو ما لم يقل به أحد، وبأنه يلزم عليه دخول المنقطع، والمعضل في المرسل، وأهل الفن في الحديث على التفرقة بينهما. نعم قد يقال: هذا اصطلاح لهم بخاصة ولا مشاحة في الاصطلاح. وقد جرى على هذا الاصطلاح بعض المحدثين فأطلق على المعلق،

---

١ الإبراد: تأخير صلاة الظهر حتى تنكسر حدة الحر.." (١)

٤٧١. ١٠٦-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة (م ١٤٠٣)

٤٧٢. ""معرفة الصحابة رضوان الله عليهم":

"من هو الصحابي"؟ :

تعريف الصحبة:

الصحبة لغة: قال في المصباح المنير: "صحبته فأنا صاحب، والجمع صحب، وأصحاب، وصحابة. قال الأزهري: ومن قال: صاحب وصحبة فهو مثل فاره وفرهة والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين ... والصاحبة تأنيث للصاحب وجمعها صواحب".

وقال صاحب القاموس: "صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره، وهم أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، وصحاب، وصَحابة وصحابة وصحب، واستصحبه: دعاء إلى الصحبة"، ومن ثم نرى أن الصحبة بمعنى العشرة والرؤية والمجالسة طالت أم قصرت.

أما في اصطلاح المحدثين فالصحابي -في تعريف بعض العلماء- كل مسلم رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر نحو ذلك الإمام البخاري حيث قال في صحيحه "ومن صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه".

وقد انتقد هذا التعريف بأنه يقتضي أن لا يدخل في الصحابة من لم ير النبي لعارض كالعمى مثل ابن أم مكتوم، وهو صحابي بالإجماع، وكذلك يقتضي أن من رأى النبي مؤمنا به ثم ارتد، ولم يعد إلى الإسلام يكون صحابيا مع أن هذا لم يقل به أحد قط ولذلك كان هذا التعريف غير جامع ولا مانع وهما شرطان في التعريف الصحيح، فهذا التعريف في حاجة إلى التحرير والتدقيق.

تعريف المحققين من المحدثين: الصحابي: من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على ذلك، وهو ما ذهب إليه الحافظان العراقي وابن حجر ووافقهم بعض الأصوليين فيدخل في التعريف من طالت صحبته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه." (٢)

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة ص/٢٨١

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة ص/٤٩٠

٤٧٣. ١٠٧-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة (م ١٤٠٣)

٤٧٤. ""عدالة الصحابة":

١- الصحابة كلهم عدول عند جمهور الفقهاء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومعنى عدالتهم استقامتهم على الدين، وائتمارهم بأوامره وانتهاؤهم عن نواهيه، وأنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى، والمروءة وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور، وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو من الغلط، فإن ذلك **لم يقل به أحد** من أهل العلم، ولم يخالف في عدالتهم أو عدالة بعضهم إلا شذاذ من المبتدعة وأهل الأهواء لا يعتد بأقوالهم وآرائهم؛ لعدم استنادها إلى برهان وسنعرض لهذه الآراء فيما بعد ومناقشتها.." (١)

٤٧٥. ١٠٨-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٧٦. "الدنيا فلم يكن الحد كفارة لهم، وأجيب بأن الآية نزلت في العرنيين، ومعلوم أنهم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم، وحينئذ فالآية خارجة عن موضع النزاع؛ لأن المسألة إنما كانت في المسلمين؛ لأن التكفير في حق المشركين **لم يقل به أحد**، والآية وإن لم تأخذ الكفر والارتداد في العنوان بل أدارت الحكم على وصف قطع الطريق وهو يقتضي أن يدور الحكم على هذا الوصف سواء كان من المسلم أو المرتد أو الكافر أو الذمي، ولا يقتصر على المرتد والكافر فقط، لكن يمكن أن يقال: إنه جرى ذكر العذاب في الآخرة في الآية لحال الفاعلين أي لحال كفرهم لا لحال الفعل، فإن المعصية الواحدة تختلف شدة وضعفا باعتبار حال الفاعلين، فقد تكون المعصية من المؤمن ويخف العذاب عليها رعاية لإيمانه، وقد تكون تلك المعصية بعينها من الكافر ويزاد في عقوبته لحال كفره، فقطع الطريق من المسلمين شنيع، وهو من المرتدين أشنع، وعلى هذا فلا دليل في الآية على أن المسلم لو فعل ذلك ثم أقيم عليه الحد كان له عذاب في الآخرة أيضا؛ لأنه ليس جزاء للفعل على هذا التقدير بل الشناعة في الجزاء بشناعة الفاعلين، كذا قرره الشيخ محمد أنور الحنفي. ويمكن أن يقال: إنه يحتمل أن يكون حديث عبادة مخصصا لعموم الآية أو مبينا أو مفسرا لها، واستدلوا له أيضا بقوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعده ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ [٥: ٣٩] في آية حد السرقة، قيل: هو دليل صريح على أن إقامة الحد لا تكون كفارة إلا بعد التوبة من ظلمه وإصلاح عمله. وأجيب عنه بأنه لا دليل في الآية على ذلك؛ لأن ظاهر معنى الآية: أن من تاب من بعد ظلمه، أي سرقته يعني حسن حاله في المستقبل وأصلح عمله وعزم على ترك العود إلى مثل ذلك فيقبل الله توبته ويرحمه ويطهره من جميع الذنوب، وأما

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة ص/٤٩٩

ذنب هذه السرقة فقد زال بنفس إقامة حد السرقة، ولم يتوقف على التوبة، وبالجملة الآية إنما تتعلق بالتوبة والإصلاح في الاستقبال لا بما تقدم من ذنب السرقة، وقيل: معنى الآية: فمن تاب أي من السرقة وأصلح أمره فإن الله يتوب عليه، أي يغفر له ويتجاوز عنه ويقبل توبته أي يسقط عنه حق الله، وأما حق الآدميين من القطع، ورد المال فلا يسقط، نعم إن عفا قبل الرفع إلى الإمام سقط القطع، كما ذهب إليه الشافعي، واستدل له أيضا بقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [٢٤: ٤-٥] في آية حد القذف، قيل: هو أقوى دليل على أن إقامة الحد لا تطهر القاذف من الذنب ولا تخرجه من الفسق إلا بعد التوبة، وإنما وعد الله المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك وأصلح عمله. وأجيب عنه بأن حد القذف ليس هو الجلد فقط، بل هو مجموع أمرين أو ثلاثة أمور: الجلد، وعدم قبول الشهادة، والحكم بكونه فاسقا، لكن بينها فرق وهو أن الجلد لا يرتفع بالتوبة، فإنه يجلد التائب كالمصر بالإجماع، وأما عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق فيزولان بالتوبة بناء على أن الاستثناء يتعلق بالجملتين، وهذا عند الأئمة الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة، فإنه ذهب إلى أنه لا يقبل شهادة القاذف أبدا أي مادام حيا وإن تاب، وهذا لأن الاستثناء عنده يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فلا يزول عنده بالتوبة إلا اسم الفسق، وأما عدم قبول الشهادة فيبقى على حاله بعد التوبة، وإصلاح العمل أيضا كالجلد، ففرق أبوحنيفة بين القذف." (١)

٤٧٧. ١٠٩-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٧٨. "وفيه أن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد؛ لأن الأصل عدم التأكيد، لكن يندفع ذلك عند وجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجد في عبارة غير واحد كالدارقطني "هذا حديث صحيح ثابت"، ومنها أنه يجوز أن يريد الترمذي حقيقتهما الاصطلاحية في إسناد واحد لكن باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق والأمانة ثم ارتقى وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه مرة أخرى فأخبر بالوصفين، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة. ومنها أنه يحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه وأدى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس فهو باعتبار مذهبين. ومنها أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره يعني أنه في أعلى درجات الحسن وأدنى درجات الصحة، ومنها أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم آخرين يقال فيه ذلك، وفيه أنه لو أراد ذلك لأتى

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧٨/١

بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح. وفيه أيضا أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره. وفيه أيضا أنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها مالا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب. ومنها أن الحديث الذي يقول فيه الترمذي "حسن صحيح" إن وقع التفرد والغرابة في سنده فهو محمول على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة أو الحسن؟ فتردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن يتردد ولا يصفه بأحد الوصفين جزما، فيقال فيه "حسن" باعتبار وصفه عند قوم "صحيح" باعتبار وصفه عند قوم، غاية ما فيه أنه حذف فيه حرف التردد، وكان حقه أن يقول: "حسن أو صحيح" وهذا كما يحذف حرف العطف من التعداد، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد. ومنها أنه يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: حسن أي باعتبار إسناده، صحيح أي باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمي الكل صحيحا، لكن يرد عليه أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد. ومنها أنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة رواية عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق، ويرد عليه ما أوردناه سابقا. ومنها أنه أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. وفيه أن حمل الألفاظ الاصطلاحية على معانيها المصطلحة واجب، ولا يجوز ترك الاصطلاح من غيرموجب. وفيه أيضا أنه يلزم أن يطلق لفظ الحسن على الحديث الضعيف، **ولم يقل به أحد** إلى الآن. ومنها أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال أصح ما ورد كذا، وإن كان حسنا أو ضعيفا فالمراد أرجحه أو أقله ضعفا. هذا تلخيص ما في قوت المغتذي حاشية جامع الترمذي في هذا المبحث.." (١)

٤٧٩. ١١٠-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٨٠. "ترى ليس باختلاف يقدح في صحة الحديث وقالوا: إن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه كما تدل عليه رواية الطبراني وفيه أن رواية أحمد والترمذي والحاكم صريحة في أن هشاما سمعه من أبيه، ثم لو صحت هذه العلة ما أثرت؛ لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة، وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبوه أبوبكر، كما تدل عليه رواية مالك وأحمد وابن الجارود. وقالوا: الحديث يروى عن امرأة، والحكم متعلق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء وفيه أنه

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٦/١

لم يختص النساء بروايته كما سيأتي. وقالوا: المسألة التي تعم بها البلوى لا يعتبر فيها خبر واحد لا سيما مثل هذا الخبر. وفيه أن هذه القاعدة التي اخترعها الحنفية لرد الأحاديث الصحيحة باطلة، قد أبطلها الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٤٩) وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (ج٢: ص١٢،٢٠) وابن قدامة في جنة المناظر (ج١:ص٣٢٧) فارجع إلى تلك الكتب. ولو سلمت هذه القاعدة، فالحديث ليس من أخبار الآحاد، بل هو أشهر من حديث الوضوء بالنبيذ، رواه سبعة عشر من الصحابة. وقالوا: على تسليم صحته لا حجة فيه؛ لأنه متروك الظاهر عند الكل إجماعا، فإن المس لغة مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل، أونحو ذلك، تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضا لا يقولون بالحديث. وفيه أن المراد بالمس، المس باليد، سواء كان بباطنها أو بظهرها، لكن من غير حائل، يدل على ذلك حديث أبي هريرة الآتي، والروايات يفسر بعضها بعضا، فقد قلنا بأحاديث الباب، وعملنا بها وأما القيود الأخرى مما ذكرها فقهاء الشافعية وغيرهم، فلا نلتفت إليها؛ لأنها لا أثر لها في الأحاديث وقالوا: اضطرب القائلون بانتقاض الوضوء في مصداق حديث بسرة على أقوال كثيرة، وفروع مختلفة، تبلغ إلى قريب من أربعين، بسطها ابن العربي في شرح الترمذي، واختلافهم في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه يدل على أنه لم يتحقق عندهم، ولم يتعين محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجحه على حديث طلق فمجمل أيضا، لم يظهر مراده عند القائلين به، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض. وفيه أن معنى الحديث بين، ومصداقه ظاهر، ومحمله متعين، لكن عند المنصف الذي يحب السنة وصاحبها، وأما المتعسف الذي يتحيل لرد الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة فهو يتشبث بمثل هذه الأعذار الواهية الباطلة أبدا، ولا عبرة عندنا باختلاف الشافعية والمالكية وغيرهم في بيان معنى الحديث، والتفريع عليه بآرائهم وعقولهم، وبالجملة، الحديث ليس بمجمل بل هو بين المعنى. وقالوا: يحتمل أن يكون مس الذكر كناية عن الاستطابة بعد البول؛ لأنه غالبا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. وفيه أن هذا الاحتمال بعيد جدا، بل هو باطل، يرده حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، وأيضا لم يخطر هذا الاحتمال ببال أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف، **ولم يقل به أحد** منهم، بل حمله جميعهم على ظاهر معناه الذي يتبادر إليه الذهن. وقالوا: هو مقيد بما إذا خرج منه شيء. وفيه أنه لا دليل على هذا التقييد فهو مردود على قائله وقالوا: مفعول المس محذوف، تركه استهجانا بذكره، والمعنى "من مس ذكره بفرج امرأته فليتوضأ" إقامة للداعي والسبب مقام المدعو والمسبب، فإن التقاء الختانين

داع إلى خروج شيء، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمر على المس احتياطا وتيسيرا. وفيه أنه تحريف معنوي للحديث، يرده حديث أبي هريرة الآتي بلفظ" أفضى بيده".." (١)

٤٨١. ١١١-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٨٢. "ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)) .

ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [٢: ١٩٦] ثم كان أقل ما يجزئ من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة - انتهى. وقال صاحب فيض الباري (ج٢: ص٢٩٩) : تمسك الحنفية به على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح، لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنا لكنها واجبة عندنا أيضا، والسياق سياق التعليم، فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزم درج كراهية التحريم في سياق التعليم، ولا يجوز أصلا مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة، وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة. ثم أقول: إن قوله هذا كان لكون الرجل بدويا أعرابيا لا يدري أنه كان عنده شيء من القرآن أم لا، وحينئذ ينبغي أن يكون التعبير هكذا، ولذا قال: وإلا فاحمد الله وكبره، فدل على أنه كان ممن لا يستبعد منه أن لا يكون عنده قرآن أصلا. وإذا لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلا، وإنما أليق بحالة الإجمال فيقرأ بما يقدر. (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) حال مؤكدة، وقيل مقيدة. وفيه دليل على ما ذهب إليه الشافعي وأبويوسف من افتراض الطمأنينية في الركوع وهو الحق. (ثم ارفع) أي رأسك (حتى تستوي) أى تعتدل (قائما) في رواية ابن ماجه: حتى تطمئن قائما. وهي على شرط مسلم، وقد أخرجها السراج أيضا بإسناد على شرط البخاري، فهي على شرط الشيخين، وهذه الروايات تدل على افتراض رفع الرأس من الركوع، وعلى افتراض الاستواء أي الاعتدال في الرفع، وعلى افتراض الاطمئنان في القومة، أي عند الاعتدال من الركوع، وإليه ذهب الشافعي وأبويوسف، وهو الصواب (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه دليل على فرضية الطمأنينة في السجود، وقد فصلتها رواية النسائي من حديث رفاعة بلفظ: ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي. (ثم ارفع) أي رأسك من السجود (حتى تطمئن جالسا) أي بعد السجدة الأولى، وهي حال مؤسسة. وفيه دليل على افتراض القعود بين السجدتين. وفي رواية النسائي المذكورة: "ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه". (ثم اسجد) أي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٦/٢

الثانية (حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) أي للاستراحة. قال الطيبي: كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت على أن الطمأنينة داخلة فيه، والمنصوب حال مؤكدة –انتهى. والحديث يدل آخره على إيجاب جلسة الاستراحة، ولكنه **لم يقل به أحد** على أنه قد أشار البخاري إلى أنه – أى قوله الأخير حتى تطمئن جالسا – وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبوأسامة (حماد بن أسامة مما وصله في كتاب الأيمان والنذور) في (اللفظ) الأخير (وهو حتى تطمئن جالسا) حتى تستوي قائما. وقال القسطلاني: أراد البخاري بهذه الإشارة إلى أن راوي الأولى– وهو ابن نمير – خولف، وأن الثانية عنده أرجح. وقال الحافظ: كلام البخاري." (١)

٤٨٣. ١١٢–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٨٤. "رواه أبوداود.

قال الحافظ في التقريب في ترجمة خارجة بن مصعب: متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه–انتهى. وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يحي بن العلاء: قال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمته: كذبه وكيع وأحمد–انتهى. وقال البيهقي في كتاب القراءة: وقد رواه يحي بن العلاء الرازي، عن زيد بن أسلم. ويحي بن العلاء متروك، جرحه يحي بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث. وروي بإسناد ضعيف عن عمرو بن هارون، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم. ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ –انتهى. تنبيه: ذكر العيني في شرح البخاري والبناية شرح الهداية: أن ابن خزيمة أيضا صحح حديث ابن عجلان، يعني زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا"، وقد نقله عنه الشيخ اللكنوي في "إمام الكلام"، والنيموي في "آثار السنن" وغيرهما من العلماء الحنفية في تصانيفهم، وهذا خطأ فاحش ووهم قبيح، فإن ابن خزيمة لم يصحح هذه الزيادة أبدا بل هو ممن ضعفها جدا. قال البيهقي في كتاب القراءة (ص٩١) : قال أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: هذا خبر، ذكر قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" فيه وهم. وقد روى الليث بن سعد – وهو عالم أهل مصر وفقيههم، أحد علماء زمانه، غير مدافع، صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح – هذا الخبر عن ابن عجلان، فذكر الرواية التي ذكرها البخاري، وليس في شيء منها "وإذا قرأ فأنصتوا". قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحي الذهلي: خير الليث أصح متنا من رواية أبي خالد، يعني ابن عجلان، ليس في هذه القصة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "إذا قرأ فأنصتوا" بمحفوظ، الخ. وقد ذكر ابن خزيمة فصلا مستقلا لإثبات أن هذه الزيادة غير محفوظة، كما قال البيهقي في كتاب القراءة (ص٩٥)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٦/٣

فارجع إليه. ولو سلم أن زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" في حديث أبي هريرة صحيحة ثابتة محفوظة، فقد ذكرنا عنها أجوبة في شرح حديث أبي موسى الأشعري فتذكر. (رواه أبوداود) وقال: هذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد، وتقدم أن أباحاتم قال: هي من تخاليط ابن عجلان، يعني أن الوهم عنده من ابن عجلان، ولم يبين بعض الحفاظ الذين صرحوا بكونها غير محفوظة، أن الوهم ممن هو؟ فإن قلت: إختلافهما في نسبة الوهم، وسكوت بعضهم عن تعيين الواهم يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة هذه الزيادة، قلت: إن الحفاظ النقاد إذا حكموا على حديث بأنه غير محفوظ، واختلفوا في نسبة الوهم فبعض نسبوه إلى أحد، وبعضهم إلى آخر، فهذا الاختلاف لا يؤدي إلى طرح القولين، **ولم يقل به أحد**، كيف؟ وقد تقرر في موضعه أن المحدثين المعللين القائمين بمعرفة فن المعلول الذي هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها إذا اتفقوا على حديث أنه معلول فدعواهم مقبولة، وإن اختلفوا في توجيه التعليل، بل وإن أخطأ بعضهم في توجيه، فإنه قد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم، وهذا الجواب على تقدير تسليم كون أبي خالد وابن عجلان ثقتين، حافظين، لكن قد تقدم أن ابن عجلان مدلس، وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم معنعنا، ومع كونه." (١)

٤٨٥. ١١٣–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٨٦. "ضعيف لاختلاطه وسوء حفظه ولحديث ابن عباس عند الطبراني في "الصغير والأوسط" وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام. قال أبوعبيد: في "كتاب الأموال" (ص٤٦٥) إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغي منها النسل ليس على إتباع السنة ولا على طريق النظر، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة ولا غيرها، وبه عملت الأئمة والعلماء بعده فهذه السنة. وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيها بها لأنها سائمة مثلها ولم يصر إلى واحد من الأمرين على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها. ثم روى ذلك عن إبراهيم والحسن وعمر بن عبد العزيز. قلت: وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة بأنه محمول على فرس الركوب والحمل والجهاد في سبيل الله، قال صاحب الهداية: وتأويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت– انتهى. قلت: نقله عنه زيد الديوسي في "كتاب الأسرار" فقال إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إنما أراد فرس الغازي قال ومثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوع– انتهى. قال الحافظ: "في الدراية" (ص١٥٨) تبع أي صاحب الهداية في ذلك أبازيد الدبوسي فإنه نقله عن زيد بن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣/١٧٠

ثابت بلا إسناد – انتهى. فما لم يعرف إسناده وأنه قوي صالح للإعتماد عليه لا يصح الاستناد إليه على أنه قول صحابي، وفيه مسرح للإجتهاد وحمل الحديث على فرس الغازي مخالف لظاهره، وأما ما روى ابن أبي شيبة وأبوعبيد "في الأموال" (ص٤٦٤) وأبوأحمد بن زنجوية بإسناد صحيح عن طاووس قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة فقال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة" فليس فيه إن ابن عباس فسر بذلك حديث أبي هريرة، وبين المراد من الفرس المذكور فيه وغاية ما فيه أنه نفي الصدقة عن فرس الغازي وهذا مما لا ينكره أحد والمفهوم ليس بحجة عند الحنفية مع أن مفهومه يعارض عموم حديث أبي هريرة فلا يلتفت إليه على أنه يقتضي أن يجب الصدقة في فرس غير الغازي، وإن كان يعلف للركوب والحمل **ولم يقل به أحد**. قال ابن الهمام: لا شك إن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا فرسه وفرس زيد كذا وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبا ذهابا ومجيئا عرفا وإن كان لغة أعم والعرف املك ويؤيد هذه القرينة قوله "في عبده" ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة، فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبد بل عبد الخدمة. وقد روى ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم تكن هاتان القرينتان العرفية واللفظية، وهو ما في الصحيحين من حديث مانعي الزكاة وفيه الخيل لثلاثة الحديث– انتهى. قلت: المراد بالفرس والعبد في الحديث الجنس كما يدل عليه رواية أبي داود الآتية، ولا نسلم أن المتبادر من الإضافة المذكورة الفرس الملابس للإنسان ركوبا عرفا، ولو سلمنا فكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – يجب حمله على مقتضي صرف اللغة لا على العرف فإن العرف يختلف على أنه ورد هذا الحديث في رواية ضعيفة لأبي داود بلفظ. "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق" أي بلفظ الجمع وبغير الإضافة وفي لفظ في "مسند." (١)

٤٨٧. ١١٤–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٨٨. "الخمس)) .

بما روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: في الركاز الخمس. قيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت. وأجيب عنه بأنه تفرد به عبد الله ابن سعيد ضعيف جدا، بل رماه بعضهم بالكذب. واحتجوا أيضا بتسمية المعدن بالركاز. قال الهروي في كتابه الغريب: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد، واحده ركزة وقدار كز المعدن أنال – انتهى. وقال في القاموس: اركز (الرجل) وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز. وقال الإمام محمد بن الحسن في كتاب الحجج: إنما الركاز وجد في المعادن، وإنما قال: المدفون جعل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩٢/٦

نظيرا لمال يستخرج من المعدن، هذا أمر لم يكن أرى إن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب، إنما يقال أركز المعدن يعنون أنه استخرج منه مال كثير- انتهى. وقال التوربشتي في شرح المصابيح: قد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية أنه قال: إن العرب تقول أركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة - انتهى. وأجيب عنه بأنه لا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في الحكم والمعنى وإلا لوجب على من ربح ربحا كثيرا الخمس في ربحه، لأنه يقال له أركز **ولم يقل به أحد**. قال الإمام البخاري في صحيحه: وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شيء قيل له فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثرة ثمره أركزت - انتهى. قال ابن بطال: ما ألزم به البخاري القائل المذكور وحجة بالغة لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له. وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن - انتهى. وارجع للتفصيل إلى رفع الالتباس عن بعض الناس والقول الراجح عندنا: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الركاز إنما هو كنز الجاهلية الموضوع في الأرض، وإنه لا يعم المعدن بل هو غيره الله تعالى أعلم (الخمس) فيه دليل على وجوب الخمس في الركاز وهو إجماع العلماء إلا ما حكى عن الحسن البصري. قال ابن قدامة: (ج٢ ص١٧- ١٨) الأصل في صدقة الركاز ما روى أبوهريرة مرفوعا العجماء جبار، وفي الركاز الخمس، متفق عليه. وهو أيضا مجمع عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال: في ما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة - انتهى. ثم ههنا مسائل لا بد للطالب من الوقوف عليها فلنذكرها مختصرا والبسط في المنتقى للباجي وغيره من كتب الفروع وشروح الحديث. الأولى وأنه لا فرق بين قليل الركاز وكثيره عند الجمهور خلافا للشافعي في قوله الجديد أنه لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب. قال البخاري في صحيحه قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس. قال الحافظ: قوله في قليله وكثيره." (١)

٤٨٩. ١١٥-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٩٠. "رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه والدارمي.

في السيل الجرار: الوارد في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية أو لكمال العدة ثم زاد الشارع هذا أيضاحا وبيانا، فقال فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، فهذا بمجرده يدل على المنع من صوم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٣١/٦

يوم الشك فكيف، وقد انضم إلى ذلك ما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من نهيه – صلى الله عليه وسلم – لأمته عن أن يتقدموا رمضان بيوم أو يومين فإذا لم يكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب ولا ممن يدري بواضحة فضلا عن غامضة: ثم انضم إلى ذلك حديث عمار فذكره وذكر تصحيحه عن الترمذي وابن خزيمة وابن حبان قلت: ولابن الجوزي تصنيف مستقل في هذه المسألة سماه "درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم" حكى فيه عن الصحابة الذين تقدم ذكرهم في كلام الشوكاني القول بصوم يوم الشك. قال الولي العراقي في طرح التثريب (ج٤ ص١١٠) قد رد والدي رحمه الله يعني الزين العراقي على ابن الجوزي في حكايته هذا القول عن هؤلاء الصحابة فذكره مفصلا ثم قال: قال والدي **فلم يقل به أحد** من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي ألا ابن عمر وأسماء وعائشة. واختلف عن أبي هريرة. قال البيهقي: ومتابعه السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا – انتهى. (رواه أبوداود الخ) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والطحاوي والبيهقي من طريق الحاكم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم أخرجوه من رواية عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشأة مصلية، فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم، فقال عمار من صام الخ وقد صححه الترمذي وسكت عليه أبوداود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. وصححه ابن حبان وابن خزيمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات. وقال العراقي في شرح الترمذي: جمع الصاعاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس في إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات. وقال: قد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث، منها هذا الحديث قال نعم في اتصاله نظر. فقد ذكر المزي في الأطراف أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال حدثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة، فقال في صحيحه. وقال صلة وهذا يقتضي صحته عنده. وقال البيهقي في المعرفة: إن إسناده صحيح – انتهى. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. وأخرجه أيضا الدارقطني وفي سنده الواقدي والبيهقي (ج٤ ص٢٠٨) وفي سنده أبوعباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وعن ابن عباس أخرجه الخطيب في تاريخه ورواه إسحاق بن راهويه فلم يجاوز به عكرمة.." (١)

٤٩١. ١١٦–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٤٧/٦

٤٩٢. "قط ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ . رواه مسلم.

٢١٥٢ – (٢٤) وعن عائشة، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقراء فيهما

بصيغة المجهول، ورفع مثلهن (قط) لتأكيد النفي في الماضي يعني لم تكن آيات سورة كلهن تعويذا للقاري من شر الأشرار مثل هاتين السورتين، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر استشفى بهما وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب ﴿قل أعوذ برب الفلق إلخ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هي قل أعوذ برب الفلق الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه إن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله قاله النووي. وأما ما نسب إلى ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين. فقيل: إن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل، قاله ابن حزم في أوائل المحلى والنووي في شرح المهذب وشرح مسلم والفخر الرازي في أوائل تفسيره. وقيل: بل النقل عنه صحيح وكونهما من القرآن، قد ثبت القطع بذلك في عصره لكن لم يثبت عنده القطع بذلك أي إنه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود. وقيل: غير ذلك في تأويل ما حكى عن ابن مسعود (رواه مسلم) في فضائل القرآن وكذا الترمذي والدارمي ورواه النسائي في الاستعاذة وأخرجه أحمد (ج٤ص١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢) .

٢١٥٢- قوله: (كان إذا أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) بكسر الفاء أي أتاه للنوم وأخذ مضجعه واستقر فيه (جمع كفيه ثم نفث فيهما) من النفس بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة قيل النفث إخراج ريح من الفم مع شي من الريق. وقال الجزري في النهاية: النفث شبية بالنفح، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شي من الريق (فقرأ فيهما) اختلفوا في توجيه الفاء فإنه يدل على تأخير القراءة من النفث، والظاهر العكس. فقيل: المراد ثم أراد النفث فقرأ. وقيل: الفاء بمعنى الواو. وقيل: تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة البطلة. وقيل: هي سهو من الراوي أو الكاتب والله تعالى أعلم. قال المظهر: الفاء للتعقيب، وظاهره يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – نفث في كفيه أولا ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو الراوي لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القاري أو المقرؤ له- انتهى. وتعقبه الطيبي فقال من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول، ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه

هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] وقوله ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾." (١)

٤٩٣. ١١٧-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٩٤. "متفق عليه.

٢٦٥٣- (٣) وعن جابر، قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح – انتهى. قال بعض الحنفية: ويؤيد ذلك ما قال الجصاص في أحكام القرآن: قد روي في تأويل القلائد وجوه عن السلف، فقال ابن عباس: أراد الهدي المقلد، قال أبو بكر (الرازي الجصاص) هذا يدل على أن من الهدي ما يقلد ومنه ما لا يقلد، والذي يقلد الإبل والبقر والذي لا يقلد الغنم – انتهى. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من التكلف والتعسف فإنه يلزم على هذا التفسير أن يكون المراد بالهدي في الآية الغنم فقط **ولم يقل به أحد** مع أنهم اختلفوا في تفسير القلائد على أقوال منها أن المراد القلائد حقيقة سواء كانت للإبل أو للبقر أو للغنم. وفي النهي عن إحلال القلائد تأكيد للنهي عن إحلال الهدي، يعني أن فيه مبالغة عن التعرض للهدي المقلد، فإنه إذا نهى عن قلادة أن يتعرض لها فبطريق الأولى أن ينهى عن التعرض للهدي المقلد بها، وهذا كما في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ (٢٤: ٣١) لأنه إذا نهى عن إظهار الزينة فما بالك بموضعها من الأعضاء، ومنها أن المراد بالقلائد الحيوانات المقلدة بها ويكون عطف القلائد على الهدي لزيادة التوصية بالهدي، والمعنى: ولا الهدايا ذوات القلائد، وعلى هذا القول إنما عطف القلائد على الهدي مبالغة في التوصية بها لأنها من أشرف البدن المهداة والمعنى: ولا تستحلوا الهدي خصوصا المقلدات منها. وقيل المراد أصحاب القلائد، والمعنى: لا تتعرضوا للهدايا ولا لأصحابها. والتفسير الأول أولى. وعلى كل حال ليس في عطف القلائد على الهدي دلالة أو أدنى إشارة إلى أن الهدي الغير المقلد هو الغنم خاصة، أو إلى أن الغنم من الهدي لا تقلد (متفق عليه) قد تقدم أن اللفظ المذكور لمسلم وبهذا اللفظ رواه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي. وقد تقدم أيضا أن البخاري روى مثله لكن أسقط قوله "فقلدها" وكذا رواه الدارمي ورواه أبو داود وابن الجارود بلفظ " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى غنما مقلدة " والحديث رواه أيضا أحمد والشيخان والترمذي والنسائي بألفاظ أخرى متقاربة.

٢٦٥٣- قوله (وعن جابر، قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وفي الحديث الأتي " نحر

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧/٢٠٥

" مكان " ذبح " والفرق بين النحر والذبح أن النحر يكون في اللبة (بفتح اللام وتشديد الموحدة، هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) والذبح يكون في الحلق، فالذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين، قال ابن عابدين: النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في أعلاه تحت اللحيين. وفي تكملة البحر: ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه، لأن ما بين اللبة واللحيين هو الحلق، ولأن كله مجتمع العروق فصار حكم الكل واحد – انتهى. وفي البدائع: الذبح هو فري الأوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين، والنحر فري الأوداج ومحله آخر الحلق – انتهى. والحديث دليل." (١)

٤٩٥. ١١٨–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٩٦. "رواه مسلم.

٢٧٥٩ – (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة،

أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال القاضي عياض: **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار. قلت (قائله النووي) : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة، وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا في المراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط، وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد، والثاني أنه لمساكين المدينة، والثالث لبيت المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا – انتهى. هذا وقد تقدم أن حديث تحريم المدينة وحديث السلب منسوخ أو مؤول عند الحنفية، وتقدم الجواب أيضا عن ذلك (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١: ص ١٦٨، ١٧٠) والبيهقي (ج ٥: ص ١٩٩) وأخرج أبو داود والحاكم (ج ١: ص ٤٨٦) والبيهقي أيضا (ج ٥: ص ١٩٩) نحوه.

٢٧٥٩– قوله (لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٢/٩

خلت من ربيع الأول في أحد الأقوال قاله الزرقاني، وفي رواية البخاري في آخر الحج ((قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله)) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز وهو المرض العام. وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده لكن ليس كل وباء طاعونا. قال الحافظ: الوباء أعم من الطاعون، وحقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز. وفي رواية مسلم ((قدمنا المدينة وهي وبيئة)) بهمزة ممدودة يعني ذات وباء. قال الحافظ: وما كان وباء المدينة إلا حمى كما هو مبين في حديث عائشة. قال: وزاد محمد بن إسحاق في روايته عن هشام بن عروة قال هشام: وكان وباؤها معروفا في الجاهلية، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له: إنهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر:

لعمري لئن غنبت من خيفة الردى ـــ ... نهيق حمار إنني لمروع

انتهى. قال عياض: قدومه – صلى الله عليه وسلم – على الوباء مع صحة نهيه عنه لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون، والذي." (١)

٤٩٧. ١١٩-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

٤٩٨. "طعمة أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه. رواه أبو داود.

٢٧٧٣ – (٢١) وعن صالح مولى لسعد، أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة

طعمة) بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الأكلة، وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته، قاله الشوكاني. وقال القاري: طعمة بالضم أي رزقا (ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) أي تبرعا، قاله الطيبي. وفي رواية لأحمد ((إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم، قال الشوكاني: وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في القديم. قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة – انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به. قال: وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر – انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: **ولم يقل به أحد** بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه، وقيل: لمساكين المدينة، وقيل: لبيت المال. قال الشوكاني: وظاهر الأدلة أنه للسالب وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره – انتهى. (رواه أبو داود) في الحج، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١: ص ١٧٠) وقد سكت عنه أبو داود. قال النووي: وهو صحيح أو حسن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٢٢/٩

أي كما هو قاعدته فيما يسكت عليه، وقال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله (المذكور في إسناده) فقال: ليس بالمشهور ولكن يعتبر بحديثه – انتهى. وقال الشوكاني: قال الذهبي: تابعي وثق، وقد روى الحاكم (ج ١: ص ٤٨٦) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة يريد الحاطب من الحطاب معه شجرة رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلمه فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا من أكثر الناس مالا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الذهبي: صحيح

٢٧٧٣ – قوله (وعن صالح مولى لسعد) هذا خطأ والصواب عن صالح عن مولى لسعد كما في أبي داود، وفي الظاهر أنه سقط لفظ ((عن)) من قلم نساخ المشكاة أو وقع سهو من المصنف. قال ميرك: ويؤيد ذلك أن من صنف في أسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح، وصالح هذا هو صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة – بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة – قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة – انتهى. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال ابن معين: صالح مولى التوأمة ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت – انتهى. قلت: هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه. وما قال المنذري في مختصر السنن ((صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه)) فهو محمول على ما روي عنه بعد الاختلاط ومولى سعد هذا مجهول كما قال المنذري، ففي." (١)

٤٩٩. ١٢٠-إجماع المحدثين، حاتم العوني (م ٩٩٩٩٩)

٥٠٠. "قبول حديث المتعاصرين حتى يثبت السماع، بل سأحكم بالاتّصال بالشروط التي وضعها مسلم.

فأيُّ أثرٍ أعظم من أثرٍ يُحَكَّم في جُلّ السنة وغالب الروايات؟!!

ثانيًا: الدفاعُ عن السنّة النبويّة عمومًا، وعن ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى خصوصًا، ألا وهو صحيح الإمام مسلم.

فإنه إن كان اشتراطُ العلم باللقاء خطأً **لم يقل به أحدٌ** من أهل النقد والتعليل من أئمة الحديث، فلن يكون في الحُكم على السنة باعتباره إلا إخراجٌ لجزءٍ عظيم من ثابت السنة وصحيح الأثر من السنة والأثر، وإبطالٌ للاحتجاج والعمل بما تلزم حجته ويجب العمل بمقتضاه.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٥٤٦

وماذا يريد علماء السنة من علم السنة إلا الدفاع عنها من أن يُلحَقَ بها ما ليس منها، أو يُنفى عنها ما هو منها؟!!

أمّا صحيح مسلم، ومسلمٌ نفسه، فقد كان جَرّاء نسبة ذلك الشرط إلى البخاري أن وقع عليهما ظُلمٌ عظيم، واستُخِفّ بهما استخفافًا ما كان حقُّهما علينا أن نواجههما به!!!

فانظر مثلاً إلى إمامٍ كالعلائي، كيف قاده اعتقادُ صحّة نسبة شرط العلم إلى البخاري، واستحضارُ جلالةِ البخاري وأنه لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء= إلى أن لا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في المسألة العلميّة!! فإذا جاء حديثٌ في صحيح مسلم نُفي أو شُكِّكَ في سماع راويه ممن روى عنه، قال: ((هذا على قاعدة مسلم في الاكتفاء." (١)

٥٠١. ١٢١-أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل (م ٩٩٩٩٩)

٥٠٢. "شهادة الجمع الغفير من الناس (١) .

وقد احتجوا بأحاديث، منها: الحديث السابق.

ومثله حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ((اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وانهم حدثوني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما، فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)) (٢) .

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء:

فذهبوا الى أن هلال الفطر رمضان من يثبت بشهادة شاهد واحد.

وقد ذكر الامام النووي -رحمه الله تعالى- أن هذا **لم يقل به أحد** من العلماء غير أبي ثور (٣) .

وفي ذلك نظر؛ فقد قال به ابن حزم أيضا (٤) .

وحجة هذا المذهب أحاديث منها:

حديث ابن عباس، قال: ((جاء رجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال اني رأيت هلال رمضان، فقال؛ أتشهد ان لا اله الا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد ان محمدا رسول الله؟

---

(١) فتح القدير ٢/٥٩-٦٠، شرح الدردير ١/٥١١، القوانين الفقهية ص١٠٢، المجموع ٦/٣٠٥، المحلى ٦/٣٣٥، البحر الزخار ٣/٢٤٥، بداية المجتهد ١/٣٠٨، شرح السنة ٦/٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٢١، والنسائي ٤/١٣٢، وقال الشوكاني: ((اسناده لا بأس به)) نيل الأوطار

---

(١) إجماع المحدثين، حاتم العوني ص/١٥٩

.١١٢/٤

(٣) المجموع ٣٠٦/٦.

(٤) المحلى ٣٣٥/٦.." (١)

٥٠٣. ١٢٢-شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩)

٥٠٤. "كثرة إيراد البخاري للمعلقات في صحيحه وغرضه من ذلك

الإمام البخاري رحمه الله يعلق كثيرا في صحيحه، بخلاف مسلم، فالأحاديث المقطوعة الإسناد في صحيح مسلم في أربعة عشر موضعا تقريبا، بينما في صحيح البخاري في عشرات المواضع، أو في مئات المواضع.

البخاري رحمه الله عندما يعلق الحديث، هو بذلك يريد أن يمهد للحديث المرفوع، الذي أورده موصولا في هذا الباب.

إن البخاري تصدى لاستنباط الأحكام الجزئية من الأدلة التفصيلية، بخلاف الإمام مسلم؛ الإمام مسلم صنف صحيحه على الكتب، ولم يصنفه على الأبواب، فلم يقل: باب كذا، باب كذا.

لا، مسلم لم يفعل هذا، إنما بوبه جماعة، وأشهر من بوب صحيح مسلم وانتشر تبويبه، هو الإمام النووي رحمه الله، أي: أن التبويب الموجود في صحيح مسلم ليس من صنع مسلم، وإنما من صنع النووي، إنما مسلم -كما قلنا- قسم صحيحه إلى كتب فقط، مثل: كتاب الإيمان، كتاب الصلاة، كتاب الطهارة، كتاب الحج، كتاب الغسل، كتاب التيمم، .

إلخ.

البخاري رحمه الله قسم صحيحه إلى كتب، وقسم الكتب إلى أبواب، وتصدى لاستنباط الأحكام الجزئية من الأحاديث، فإذا استنبط الإمام البخاري رحمه الله حكما من الأحكام فإنه يبوب له، ثم يأتي بالأحاديث المعلقة، أو الآثار المعلقة بين يدي الحديث المسند في هذا الباب؛ يمهد لفكرته ورأيه.

ونستفيد من هذا ما قاله الإمام أحمد: (لا تقولن بقول ليس لك فيه إمام) عندما تحب أن تتبنى قولا من الأقوال، فاحذر أن تقول قولا لم يكن قد قاله غيرك من العلماء، لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة؛ لأنك عندما تأتي بقول **لم يقل به أحد** غيرك على الإطلاق، وتزعم أنه الحق، فمعنى هذا باختصار: أن كل من سبقك ضل طريق الحق، وأنت وحدك الذي عرفته، هذا معنى: لا تقل قولا ليس لك فيه إمام.

فالإمام البخاري كان إذا تبنى قولا من الأقوال فإنه يذكر من سبقه -لا أقول: على سبيل الاستيعاب، ف البخاري لم يستوعب أقوال من سبقه- ولكن يذكر بعض أقوال من سبقه في هذا القول، لكنه يحذف إسناده؛ حتى لا يعظم حجم الكتاب، وإلا ف البخاري عنده أسانيد المعلقات كلها، لكنه صنف كتابه

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل ص/١٠٦

وسماه "الجامع المختصر الصحيح" فلو ذكر أسانيده إلى الصحابة أو إلى التابعين أو إلى من دون التابعين لعظم حجم الكتاب.." (١)

٥٠٥. ١٢٣-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (م ٩٩٩٩٩)

٥٠٦. "نفث فيهما، فقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسد، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسد، يفعل ذلك ثلاث مرات ".

كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما " أي ألصق الكف اليمنى باليسرى وهما مفتوحتان، ونفخ فيهما بفمه مع شيء خفيف من ريقه " فقرأ فيها " أي قرأ في كفيه (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) أي قرأ السور الثلاثة على كفيه، قال القسطلاني: قال الطبري: وظاهره أنه - صلى الله عليه وسلم - نفث في كفيه أولا، ثم قرأ، وهذا **لم يقل به أحد**، ولعل هذا سهو من الكاتب أو الراوي (١) لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة " ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ويبدأ من رأسه وما أقبل من جسده " أي ثم يمسح بكفيه ما وصلتا إليه من جسده، بادئا برأسه وبالجزء الأمامي من بدنه. اهـ. الحديث: أخرجه الستة إلا ابن ماجه بألفاظ.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: أن في قراءة هذه السور الثلاثة قبل النوم صيانة للإنسان وحفظ له من المكاره، ولأنها تعويذة مباركة مأثورة أرشدنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إليها، ودلنا عليها (٢) . ثانيا: أنه يستحب قراءة هذه السور الثلاثة قبل النوم والتعوذ بها، وكيفية ذلك أن يجمع كفيه ثم يقرأ هذه السور الثلاث فيها ثم ينفث من ريقه عليهما، ثم يمسح بكفيه ما وصل إليه من

---

(١) وتعقبه الطيبي فقال: من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول وبما سنح له من الرأي فقد خطأ نفسه، هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله "، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيما قرأ فيهما. اهـ.

(٢) وقال - صلى الله عليه وسلم - في رواية أخرى: تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن.." (٢)

٥٠٧. ١٢٤-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (م ٩٩٩٩٩)

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني ٣/٧

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٨٢/٥

٥٠٨. "١٠٠٢ - (باب التعوذ والقراءة عند النوم)

١١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أخذ مضجعه، نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده ".

ــــ

على شقه الأيمن".

١٠٠٢ - " باب التعوذ والقراءة عند النوم "

١١٥١ - معنى الحديث: تحدثنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أخذ مضجعه " أي كان إذا أراد أن ينام " نفث في يديه " أي نفخ في كفيه نفخا خفيفا مصحوبا بريقه " وقرأ بالمعوذات " أى وقرأ سورة الإخلاص والفلق والناس " ومسح بهما جسده " أي ومسح بكلتا يديه جسده من أعلاه إلى أسفله، يمسح رأسه أولا، ثم وجهه، ثم بقية جسمه، قال في " شرح المصابيح ": ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا، ثم قرأ المعوذات، **ولم يقل به أحد**، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة، ليوصل بركة القرآن إلى القارىء.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على أنه يسن للمسلم إذا أوى إلى فراشه أن يحصن نفسه بهذه التعويذة المباركة، فيقرأ على نفسه الإخلاص والمعوذتين، وينفخ في كفيه نفخا خفيفا مصحوبا بريقه، ثم يمسح رأسه، ثم وجهه، ثم بقية جسمه، ويفعل ذلك ثلاثا كما جاء في الرواية الأخرى. الحديث: أخرجه الخمسة غير الترمذي. والمطابقة: في قولها: " وقرأ بالمعوذات ".

***." (١)

٥٠٩. ١٢٥-دعوة الرسل عليهم السلام، أحمد أحمد غلوش (م ٩٩٩٩٩)

٥١٠. "أولا: المسيح ابن الله

يقول النصارى إن المسيح ابن الله تعالى؛ لأنه خلق من غير أب، فالله أبوه، وهو ابنه.

وهذا كلام لا يصح؛ لأن ولادة عيسى عليه السلام من غير أب، معجزة إلهية داخلة في إطار قدرة الله تعالى، فهو سبحانه وتعالى خلق حواء بلا أم، وخلق آدم بلا أب، ولا أم، ولم يثبت أحد لهما بنوة الله تعالى، فقدرة الله عامة، وإذا أراد شيئا قال له: كن فيكون.

وقد أثار وفد نصارى نجران هذه المقالة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك تشتم صاحبنا؟

ــــــــ

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٢٧٧/٥

فقال لهم صلى الله عليه وسلم: "وما أقول؟ "

قالوا: تقول إنه عبد الله.

قال لهم صلى الله عليه وسلم: "أجل، إنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء، البتول".

فغضبوا، وقالوا: هل رأيت إنسانا قط بلا أب؟! فإن كنت صادقا فأرنا مثله، فأنزل الله قوله١: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٢.

وواضح من الآية أن الآية قد ردت عليهم؛ لأننا لو قلنا ببنوة عيسى لله لعدم وجود الأب، فالواجب الأولى أن يكون آدم ابن الله، **ولم يقل به أحد؟**! ثم ما هو المانع أن يخلق الله إنسانا من دم امرأة فقط، وقد خلق إنسانا من تراب جامد؟!.

---

١ مدرسة الأنبياء ص٣٣٠.

٢ سورة آل عمران آية "٥٩".." (١)

٥١١. ١٢٦-حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام - عامر حسن صبري، عامر بن حسن صبري (م ٩٩٩٩٩)

٥١٢. "في عبارة: إن الأئمة قاطبة يرون أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأن الظن لايغني عن الحق شيئاً، خطأ مبين؛ حيث أورد للظن معنى واحداً حصره في المفهوم الذي اتبعه المشركون في مواجهة حقائق القرآن الكريم" (١).

وقد ألف العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى كتاباً سماه "وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام" وذكر عشرين وجهاً تدل على وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة وغيرها، ورد على هذا المذهب القائل بأنه لا يُحتجُّ بهذه الآحاد في العقيدة لأنها لا تفيد اليقين، وذكر أن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة قول مبتدع محدث لا أصل له في الشريعة، **ولم يقل به أحد** من الصحابة وسلف هذه الأمة، ومن المعلوم أن كُلَّ أمر مُبتَدع في أمر من أمور الدين باطل مردود، كما أن هذا القول يستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لمجرد كونها في العقيدة، وقال أيضاً: "إن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية، وإيجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذه دون تلك إنما بُني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل، والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة، وكلا الأمرين باطل". ثم قال: "ومما يوضح لك أنه لابد من اقتران العقيدة في العمليات أيضاً أو الأحكام: أنه لو افترض أن رجلاً يغتسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلي مرتبطاً، أو

---

(١) دعوة الرسل عليهم السلام، أحمد أحمد غلوش ص/٤٧٦

يصوم تطبباً، أو يحج سياحة، لا يفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده شيئاً، كما لا يفيده

---

(١) السنة المفترى عليها ص ١٥٤، وانظر كتاب (إقامة البرهان على نزول عيسى آخر الزمان) للعلامة عبد الله بن الصديق الغماري.." (١)

٥١٣. ١٢٧-توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب (م ٩٩٩٩٩)

٥١٤. "٥٥٦- ثم بين الشافعي أنه إذا كانت توجد بعض الدلائل التي تجعلنا نقبل المرسل فليس معناه أنه مع المتصل المسند في درجة واحدة، ولكن الأخير أقوى منه وذلك لأن احتمال كون المرسل قد أرسل عمن يرغب في الرواية عنه لضعفه قائم، وكذلك إن وافقه مرسل، لاحتمال أن يكون مخرجهما واحد، من حيث لو سمى لم يقبل، وأيضًا إذا كان قول بعض الصحابة يقوي المرسل، فإنه من المحتمل أن يكون المرسل قد غلط بإرساله هذا الحديث حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من الفقهاء١.

٥٥٧- وعلى هذا فاحتمال الخطأ والغلط قائم في جميع الحالات الأمر الذي لا يجعل المرسل بحال يرقى إلى مستوى الحديث المتصل الصحيح الذي انكشف فيه جميع رواته وقويت صلته برسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن أجل هذا لم نجد سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؛ ولكننا وجدنا ذلك في بعض المرسل كما في حديث محمد بن المنكدر الذي سنذكره قريبًا -إن شاء الله، **فلم يقل به أحد** من أهل الفقه كلهم٢.

٥٥٨- أما القسم الثاني، وهو مرسل "من بعد كبار التابعين"، من صغارهم وتابعيهم، وتابعي التابعين -فيقول الشافعي، رضي الله عنه: إنه لا يعلم واحدًا منهم يقبل مرسله، لعدة أمور:

١- أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه، فلا يتحرون أن يروون عن الثقات فقط، وإنما يأخذون منهم ومن غيرهم.

٢- وهذا مترتب على الأول، وهو أنه قد وجدت الدلائل فعلًا على ضعف ما أرسلوه.

٣- استطالة السند وكثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة فيها كانت أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه، فتتسع دائرة الاحتمال السابق، وهو الأخذ عن الضعفاء.

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام - عامر حسن صبري، عامر بن حسن صبري ص/١٧

١ الرسالة ص٤٦٤، ٤٦٥.

٢ المصدر السابق ص ٤٦٧، ٤٧١.." (١)

٥١٥. ١٢٨-ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩)

٥١٦. "٣- الجرح بالتدليس، فغالب المعاصرين في مناهجهم المكتوبة التي كما سبق وأشرت أنها نظرية أكثر منها عملية، فتراهم يجرحون الراوي إذا عرف بالتدليس، مع أن هذا القول ينم عن عدم ممارسة لعلم الحديث فالتدليس نوع من أنواع المنقطع الخفي، وإنما ضعف حديث بعض المدلسين لاحتمال الانقطاع فإن صرح بالسماع - إذا كان ممن يحتاج إلى تصريح بالسماع - اندفع هذا الاحتمال وقبل حديثه، ولا يخفى على شريف مسامعكم أنه ليس كل من وصف بالتدليس بحاجة إلى تصريح بالسماع، فهذه المسألة لها ضوابط عدة تربو على الثلاثين جمعتها في كتابي روايات المدلسين في صحيح البخاري، وما أريد أن أشير إليه هنا أن التدليس طعن في المروي لا في الراوي إلا فيمن تعمد تدليس التسوية عند البعض، وأما التعميم بجعل كل مدلس مجروحا بتدليسه يجرنا إلى تجريح عدد كبير من الرواة لم يجرحهم غيرنا بل منهم من هو من رجال البخاري ومسلم، وهذا **لم يقل به أحد** لأن التدليس طعن في شرط الاتصال وبالتالي ليس طعنا في العدالة ولا الضبط فكيف نجرح الراوي أو نتهم عدالته أو ضبطه إذا فقد الحديث الشرط الأول من شروط الصحة وهو الاتصال.

٤- المعلق: فترى في بعض المناهج من يجعله مشتركا بين الصحيح والحسن والضعيف مع كون المعلق نوعا من أنواع المنقطع، فبعضهم يخلط بين مصطلح المعلق وبين معلقات صحيح البخاري، التي هي مشتركة بين الأنواع الثلاثة بعد أن غلقها الحافظ في تغليق التعليق، بل منهم من يخلط حتى في معلقات صحيح البخاري عندما يتحدث عنها في مبحث المعلق فتراه يصحح كل حديث علقه البخاري بصيغة الجزم، والصواب أنه صحيح إلى من علقه عليه فقط وأما باقي السند فيحتمل الحسن والصحة والضعف.

ختاما:

هذه نماذج فقط للتمثيل والتدليل لا أكثر.

وما كل ما فيه من الشر قلته وما كل مافيه يقول الذي بعدي." (٢)

٥١٧. ١٢٩-نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني (م ٩٩٩٩٩)

٥١٨. "٣- واحتجوا بقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٢٦٥

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، مجموعة من المؤلفين ٦/١٧

الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة: ١٨٧] .

فقد أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر: متأخرا عنه، لأن كلمة "ثم" للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرا بالصوم متراخيا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية، إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية، فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، ومن أتى به فقد أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة على أن الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه، ولأنه صام في وقت متعين شرعا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه.

هكذا احتج صاحب بدائع الصنائع بالآية الكريمة (١) .

ونحن نخالفه في عدة أمور:

أولا: نخالفه في أن "الأمر بالصوم أمر بالنية"، وتعليله لذلك بأنه "لا صحة للصوم شرعا بدون النية". ذلك أن وجوب النية في الصوم غير مأخوذ من مجرد الأمر بالصوم، بل من أدلة أخرى منفصلة، كقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) [البينة: ٥] . وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات" (٢) ، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمرا بالنية.

ثانيا: إذا تقرر الأمر السابق بطل مابناه عليه من أن الشارع أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، ولو كان قوله هذا حقا لكان الأفضل أن نأتي بالنية بعد طلوع الفجر، وهذا **لم يقل به أحد**، حتى ولا الأحناف الذين يجيزون النية من النهار.

ثالثا: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين هذه الآية كما بين غيرها من الآيات بقوله: "لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل"، فوجب أن نأخذ ببيانه.

---

(١) "بدائع الصنائع" (٢/٨٦) .

(٢) صحيح.." (١)

٥١٩. ١٣٠-نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني (م ٩٩٩٩٩)

٥٢٠. "الجهة الأولى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل وهو - صلى الله عليه وسلم - أشفق وأرحم بالمساكين من كل إنسان (١) .

---

(١) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني ٢/٥٩

الجهة الثانية: وهي القاعدة العامة أنه لاينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان هو باطل -كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم: إن الأشنان يجزيء عن التراب في الولوغ- أي: لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به.

وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل.

ومثل ما يقوله بعض الناس اليوم في الهدي بمنى مثلا بمثل ففي القول بالقيمة جزء الناس على ما هو أعظم، وهو القول بالقيمة في الهدي، **ولم يقل به أحد** من العلماء، علما بان الأحناف أنفسهم لا يجيزون القيمة في الهدي؛ لأن الهدي فيه جانب تعبد وهو النسك.

(٩) ويمكن أن يقال لهم أيضا: إن زكاة الفطر فيها جانب تعبد طهرة الصائم وطعمة للمساكين، كما أن عملية شرائها ومكيلها وتقديمها فيه إشعار بهذه العبادة، أما تقديمها نقدم فلا يكون فيه فرق عن أي صدقة. من الصدقات من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام، فإخراج القيمة يخرج الفطرة زكاة"

---

(١) إذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر، وإلى هذه القاعدة المقررة يشير ابن حزم في كثير من استدلاته بقوله تعالى: (وما كان ربك نسيا) وذلك لأنه إذا كان الله لا ينسى- وتنزه ربنا عن النسيان وعن كل نقص- فسكوته سبحانه أو سكوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال الكلفين عن شيء آخر يشبهه أو يجانسه، لا يكون نسيانا أو ذهولا –تعالى الله عن ذلك- ولكنه يفيد قصر الحكم عن ذلك الشئ المبين حكمه، ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفا له في الحكم، فإن كان المنصوص عليه بالبيان فمأذونا فيه كان المسكوت عنه ممنوعا، وان كان العكس فالعكس، وهو معنى قولهم: السكوت في معرض البيان يفيد الحصر، وهي قاعدة عظيمة بنى عليها العلماء كثيرا من الأحكام.." (١)

٥٢١. "وليس لنا ولا لك من خلود)

وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام ههنا أنه ثبت الأوجه الثلاثة في قوله (وأرجلكم) الرفع قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الأعمش والنصب قرأ به علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الأزهري وهي قراءة ابن عباس والأعمش وحفص عن أبي بكر ومحمد بن إدريس الشافعي والجر

---

(١) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني ٢/٣٥١

قرأ به ابن عباس في رواية والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وقال الحافظ أبو بكر بن العربي وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض والحكم في تعارض الروايتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وإن لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه **لم يقل به أحد** من السلف ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال أن قراءة من قرأ وأرجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة إذا لوجود المعارضة فإن قلت نحن نحمل قراءة النصب على أنها منصوبة على المحل فإذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وإن اختلف اللفظ فيهما ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) وقال الشاعر

(ألا حي ندماني عمير بن عامر

إذا ما تلاقينا من اليوم أو غدا)." (١)

٥٢٢. "وبعد فليس في مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه إذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته إذا لم تكن بيانا عن حكم فرض في التنزيل وقال صاحب (التلويح) وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة مرفوعا إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما وعنده أيضا من حديث عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله قال مضمضوا من اللبن فإن له دسما وعند ابن أبي حاتم في (كتاب العلل) من حديث أنس هاتوا ماء فمضمض به وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين فمضمض من دسمه وقال الشيخ أبو جعفر البغدادي الذي رواه أبو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري سمع أنس بن مالك أن رسول الله شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب (التلويح) يخدش فيه ما رواه أحمد بن منيع في (مسنده) بسند صحيح حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن ابن سيرين عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي عليه الصلاة والسلام قلت لا يلزم من فعله هذا والصواب في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٤/١١

هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعي رحمه الله تعالى بإسناد حسن عن أنس أن النبي شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ فإن قلت ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس قلت **لم يقل به أحد** ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ

٥٣ -(باب الوضوء من النوم)

أي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب أو يستحب." (١)

٥٢٣. "مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر الثقيل وكان موضعه كتاب الأشربة وجه ذلك أن الشراب إذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك لا يجوز التوضؤ به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى السكر من جهة أنه لا يقع عليه إسم الماء ولو جاز أن يشمى النبيذ ماء لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لأن فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير مسكر في معنى المسكر غير صحيح لأن النبيذ الذي لا يسكر إذا كان رقيقا وقد ألقيت فيه تميرات لتخرج حلاوتها إلى الماء ليس في معنى المسكر أصلا ولا يلزم أن يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر **ولم يقل به أحد** ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء ألا ترى أن النبي كيف قال تمرة طيبة وماء طهور حين سأل ابن مسعود ما في إدواتك قال نبيذ وقد أطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله ترويجا لما ذهب إليه والحق أحق أن يتبع

الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير يتخذ من جلد للماء كما كما السطيحة ونحوها وجمعها أداوي ثم قال الكرماني وقال أبو عبيدة إمام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لأن الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع أبي عبيدة لأنه إن أراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لأن فيه مصادمة الحديث النبوي وإن أراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن أيضا نقول بما قاله

بيان رجاله وهم خمسة الأول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع أبو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٤/٤٧٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٥/١٦١

٥٢٤. "ذكر بيان ما فيه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قوله غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج أصحابنا على أن المغتسل إذا توضأ أو لا يؤخر رجليه ولكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إن كانت في مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وإن لم تكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا لا مثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بأن تحمل رواية عائشة على المجاز وأما على حالة أخرى قلت هذا خطأ لأن المجاز إليه إلا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع إليه إلا ما قلنا وقال الكرماني غير رجليه فإن قلت بالتوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبول فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل أن يقال إنهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن أكثر أصحابنا إلخ قوله وغسل فرجه أي ذكره فدل هذا على صحة إطلاق الفرج على الذكر قال الكرماني فإن قلت غسل الفرج مقدم على التوضيء فلم آخره قلت لا يجب التقديم إذ الواو ليس للترتيب أو أنه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله إذ الواو وليس للترتيب حجة عليه لأنهم يدعون أن الواو في الأصل للترتيب ولم يقل به أحد ممن يعتمد عليه وقوله أو أنه للحال غير سديد ولا موجه ونه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت

". (١)

٥٢٥. "تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فارسل إلى أزواج النبي فاسألهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا قال الطحاوي فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لأن الخطابي قال قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الأعمش وتبعه القاضي عياض ولكنه قال لم يقل به أحد من بعد أصحابه غيره وفيه نظر لأنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ١٩٤/٥

قد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في (سنن أبي داود) بإسناد صحيح حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك وعند هشام ابن عروة عن عبد الرزاق وعنده أيضا عن أبي جريح عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى

بسم الله الرحمان الرحيم

٦ -(كتاب الحيض)

أي هذا كتاب في بيان أحكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان أحكام الطهارة من الإحداث أصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الأنجاس وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة إلى وقوع النفاس." (١)

٥٢٦. "وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفي موضع آخر ببعضه وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن بشار عن بندار به

ذكر معناه قوله واحدنا الواو فيه للحال قوله جليسه الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس وأراد به الذي إلى جنبه وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه وفي رواية أحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض قوله ما بين الستين إلى المائة يعني من آيات القرآن الحكيم قال الكرماني فإن قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس أن يقال والمائة بدون حرف الانتهاء قلت تقديره ما بين الستين وفوقها إلى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر بالنصب أي ويصلي العصر و الواو في وأحدنا للحال قوله إلى أقصى المدينة أي إلى آخرها قوله رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو وفي رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو قوله وأحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز أن يكون يذهب في محل الرفع على أنه خبر لقوله أحدنا وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال و قد فيه مقدرة لأن الجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالا فلا بد منها من كلمة قد إما ظاهرة وإما مقدرة كما في قوله تعالى أوجاؤكم حصرت صدورهم (النساء ٩٠) أي قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع إليها والحال أن الشمس حية وقال بعضهم يحتمل أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٣٥٥/٥

تكون الواو في قوله وأحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه وأما قوله راجع فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه الأول كون الواو بمعنى ثم **ولم يقل به أحد** والثاني." (١)

٥٢٧. "ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فإن قلت قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي قال أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قلت ما لحماد بن سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر لأن حديثه لإيقاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لأجل الصلاة فلذلك لم يأمره بأن يرجع وينادي ألا إن العبد نام وأما حديث حماد ابن سلمة فقد كان لأجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين أذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله وأما رواية كان ينادي إلى آخره فليس كذلك لأن كلا من الأذان والنداء في الحقيقة يرجع إلى معنى واحد وهو الإعلام ولا إعلام قبل الوقت ثم قال الكرماني بأن الأذان للإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لأنه ليس إعلاما بوقتها فأجاب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل انتهى قلت فعلى ما ذكره إذا أذن عند قرب وقت صلاة أي صلاة كانت ينبغي أن يكتفي به ولا يعاد ويصلى به **ولم يقل به أحد** في كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوي بعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت لو اعتمد عليه في أذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم أذان بلال وتقريره إياه على ذلك لم يكن إلا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة في ذلك

١٤ - باب بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة." (٢)

٥٢٨. "من القرآن وثبت أن يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما أشبهها وقد رأيناها أيضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت أيضا أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية (فإن قلت) إذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا (قلت) الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد فإن قيل نحن نقول أنها آية في غير الفاتحة فكذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٣٦٠/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ١٦٥/٨

أنها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول **لم يقل به أحد** ولهذا قالوا زعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها من الفاتحة أو ليست بآية منها ولم يعدها أحد آية من سائر السور والتحقيق فيه أنها آية من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي حين أنزلت عليه إنا أعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه أبو داود والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين (فإن قلت) لو لم تكن من أول كل سورة لما قرأها النبي بالكوثر (قلت) لا نسلم أنه يدل على أنها من أول كل سورة بل يدل على أنها آية منفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسملة آية من أول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك أيضا ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهني عن أبي هريرة عن النبي قال إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي." (١)

٥٢٩. "فيه دليل لأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور إنه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإفتتاح قوله وسكتة إذا فرغ أي عند فراغ الإمام التحديث بصيغة الجمع في موضعمام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الإمام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند أصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الإمام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى إذا طال جدا فإن كان عمدا يكره وإن كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لأن فيه تأخير الركن وقال أبو داود وكذا قال حميد وسكتة إذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال أبو داود حدثنا القعنبي قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وفي أوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها قلت وكذا روي عن الشافعي وقال البغوي وبأي دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح وعندنا لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم إلى آخره وأما الأدعية المذكورة في هذا الباب فإن أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض وأما باب النفل فواسع وكل ما جاء في هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٥٦/٩

السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها أهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل أنه فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب (التوضيح) الحديث ورد بلفظ كان إذا قام إلى الصلاة وبلفظ كان إذا قام يصلي تطوعا وبلفظ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله وكان هنا يشعر بالمداومة عليه قلت إذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب **ولم يقل به أحد**." (١)

٥٣٠. "قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك قلت المطلق يتناول الجهر والإخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم لا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة أنه قال إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة قلت هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفا لأن ظاهر الكلام أن لا يقولها الإمام كما روي عن مالك لأنه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله إنما قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث

أصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التأمين عن الإمام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطال قد تقدم أن الإمام يجهر وتقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره بجهر قلت هذا أبعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم أن يجهر المأموم بالقراءة **ولم يقل به أحد** والكرماني أيضا ذكر هذا الوجه فكأنه أخذه من ابن بطال فبطل عليه ويمكن أن يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة وهو أن يقال أما ظاهر الحديث فإنه يدل على أن المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه وأما أنه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله أمن ابن الزبير إلى قوله خيرا

ذكر رجاله وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة و سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وأبو صالح ذكوان الزيات

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن رواته كلهم مدنيون." (٢)

٥٣١. "٢٠ -(باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد)

أي هذا باب في بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٩/٦٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٩/٢٣٤

ما ورد في حديث الباب والتقدير إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز أن يقدر هكذا إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل أن يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد قلت الذي قال هذا القائل **لم يقل به أحد** ممن له ذوق من معاني التركيب وإنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا **لم يقل به أحد** ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وإنما معنى طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج إليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني لتعيرها جلبابا لا تحتاج إليه والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الإزار وقيل الخمار." (١)

٥٣٢. "يجوز لأنه أداه قبل وقته ووجه رواية الأصول أنه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو أمرناه بالإعادة يتكرر عليه السجود **ولم يقل به أحد** من العلماء وذكر صاحب الهداية أن هذا الخلاف في الأولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده أو بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا وقال الحازمي طريق الإنصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع من تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى وأما حديث أبي سعيد فإن مسلما أخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا (فإن قلت) قال الدارقطني القول لمن وصله (قلت) قال البيهقي الأصل الإرسال وأما حديث معاوية فإن النسائي أخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور وأما حديث أبي هريرة فهو منسوخ وأما حديث ابن عباس فإنه من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه أبو علي الطوسي في الأحكام عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن إسحاق حدثني مكحول أن رسول الله قال فذكره وقال الدراقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ١٠/٣٢٨

والمحاربي عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع إلى حسين بن عبد الله وإسماعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان وأما حديث ابن مسعود فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه ولم يسمع منه." (١)

٥٣٣. "التاريخ ولا تقدم حديث أبي سعيد وإنما الأصل عنده التوقف إذا جهل التاريخ والرجوع إلى غيرهما أو يرجح أحدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو أنه إذا خص لزم إخراج بعض ما تناوله أن يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله آخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال ناقض أبو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الرقة ولم يستعمل في هذه المسألة كما أنه أوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا إجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسألة وهو غير قائل به هنا لعدم الإجمال فيه ومن أين الإجمال ودلالته ظاهرة لأن دلالته على إفراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج إلى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة أظهر من العشر فصرفه إليها أولى ولا كذلك صدقة الرقة ولم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما أنه أوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي في العسل في كل عشرة أزق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة أحاديث تدل على الوجوب وقوله ولا إجماع كلام واه لأن المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء إلا إذا كان فيه إجماع وهذا **لم يقل به أحد** قوله أهل الثبت بتحريك الباء الموحدة أي أهل الثبات قوله كما روى الفضل بن عباس أي عبد المطلب ابن عم النبي وهذا الذي ذكره صورة اجتماع النفي والإثبات لأن الفضل ينفي صلاة النبي في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فأخذ بقول بلال لكونه يثبت أمرا وترك قول الفضل لأنه ينفيه والأصل في ذلك أن النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت وإلا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل فقدم عليه الإثبات وذكر بعض أصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى أن النبي صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال أنه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الأيام." (٢)

٥٣٤. "قبيلة كان أنصاريا بهذا المعنى **ولم يقل به أحد** قوله بعرق قد مر تفسيره عن قريب مستوفى قوله والمكتل تفسير العرق وقد مر تفسير المكتل أيضا وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخمفإن قلت تفسير العرق بالمكتل ممن قلت الظاهر أنه من الصحابي ويحتمل أن يكون من الرواة قيل في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا وهو باب المجامع في رمضان فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن أبي حفصة فأتي بزبيل وقد مر تفسير الزبيل أيضا مستوفى قوله أين السائل قال الكرماني فإن قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد إخبار بأنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ١٢/٧٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ١٤/٦٢

هلك فما وجه إطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه فإن قلت لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر قلت وقع في رواية ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون وكذا هو عند مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وقال بعضهم من قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فأتي بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في (الصحاح) المكتل تشبه الزبيل يسع." (١)

٥٣٥. "ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له لأن الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها أيضا في مدح التائبين العاملين الأعمال الصالحة وتمام الآية أيضا مدح في الذين إذا سمعوا اللغو مروا كراما وما بعدها أيضا من الآيات كذلك وقال بعضهم أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها انتهى قلت ما سيقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها **لم يقل به أحد** من المفسرين وإنما اختلفوا في تفسير الزور فقال أكثرهم الزور والشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركون وقيل الصنم وقيل مجالس الخناء وقيل مجلس كان يشتم فيه وقيل العهود على المعاصي

وكتمان الشهادة

وكتمان بالجر عطف على قوله في شهادة الزور أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (البقرة ٢٨٣)

هذا التعليل في محله أي ولا تخفوا الشهادة إذا دعيتم إلى إقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة إليه قوله فإنه آثم قلبه (البقرة ٢٨٣) أي فاجر قلبه وخصه بالقلب لأن الكتمان يتعلق به لأنه يضمره

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٤٢٦/١٦

فيه فأسند إليه والله بما تعملون عليم (البقرة ٢٨٣) أي يجازي على أداء الشهادة وكتمانها تلووا ألسنتكم بالشهادة." (١)

٥٣٦. "فلا نسلم فيه الملازمة التي ذكرها ولئن سلمنا فماذا يترتب إذا مشى أبو بكر بين يدي النبي بل هو المطلوب عند الملوك وأكابر الناس ولائمة ملك ولا كبير أشرف من النبي ولا أجل قدرا وأما كلام المجيب فإنه يسقط بسقوط الاعتراض قوله وأبو بكر شيخ يعرف أما كونه شيخا فلأنه قد شاب ومع هذا فرسول الله كان أسن من أبي بكر على الصحيح لكن كان شعر أبي بكر أبيض وأكثر بياضا من شعر رسول الله وأما كونه يعرف فلأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة بخلاف النبي قوله يهديني السبيل وسبب هذا القول ما ذكره ابن سعد في رواية له أن النبي قال لأبي بكر أله الناس عني فكان إذا سئل من أنت قال باغي حاجة فإذا قيل من هذا قال هاد يهديني يريد الهداية في الدين ويحسبه الآخر دليلا قوله ويحسب أي يظن قوله فقال يا رسول الله هذا فارس وهو سراقة بن مالك جعشم قوله ثم قامت تحمحم من الحمحمة بالمهملتين وهي صوت الفرس وقال ابن التين في هذا الكلام نظر لأن الفرس إن كانت أنثى فلا يجوز فصرعه وإن كان ذكرا فلا يقال ثم قامت وقال بعضهم وإنكاره من العجائب والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس وأنث باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى قلت الجواب الذي يقال ما قاله أهل اللغة منهم الجوهري الفرس يقع على الذكر والأنثى ولم يقل أحد إنه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار أنها كانت أنثى فهذا الذي ذكره على قوله يمشي في غير الفرس أيضا ولكن **لم يقل به أحد** ولا له وجه قوله لا تتركن أحدا يلحق بنا هو كقولهم لا تدن من الأسد يهلكك قال الكرماني وهو ظاهر على مذهب الكسائي ولم يبين ذلك قلت هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي لأن فيه فساد المعنى لأن انتفاء الدنو ليس سببا للهلاك والكسائي يجوز هذا لأنه يقدر الشرط إيجابيا في قوة إن دنوت من الأسد يهلكك وتحقيقه يعرف في موضعه قوله مسلحة له أي يدفع عنه الأذى وقال الكرماني المسلحة بفتح الميم صاحب السلاح قلت فيه ما فيه قال." (٢)

٥٣٧. "قوله إذا أوى يقال أويت إلى منزلي بقصر الألف وأويت غيري وآويته بالقصر والمد وأنكر بعضهم المقصور المتعدي وأبى ذلك الأزهري فقال هي لغة فصيحة قوله يبدأ بهما إلخ وعلم المبتدأ من لفظ يبدأ وأما المنتهى فلا يعلم إلا من مقدر تقديره ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده قال المطهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ وهذا **لم يقل به أحد** ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء أو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٢٧١/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ١٤٢/٢٥

المقروء له وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى فإذا قرأت القرآة فاستعذ (النحل ٨٩) فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة والله أعلم

١٥ -(باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن)

أي هذا باب في بيان كيفية نزول السكينة وعطف عليها الملائكة قيل جمع بينهما وليس في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء السابق في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه ذلك ما قاله أبو العباس بن المنير فهم البخاري تلازمهما وفهم من الظلة أنها السكينة فلهذا ساقها في الترجمة وقال ابن بطال دل على أن السكينة كانت في تلك الظلة وأنها تنزل أبدا مع الملائكة." (١)

٥٣٨. "واختلفوا في معنى تربت يداك فقيل هو دعاء في الأصل إلا أن العرب تستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وقال محي السنة هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم لا أب لك ولم يريدوا وقوع الأمر وقيل قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين إلى ذوات المال ونحوه أي تربت يداك إن لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين وقيل معنى تربت يداك أي لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر وحكي ابن العربي أن معناه استغنت يداك ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فإن ذلك **لم يقل به أحد** وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي انتهى وقال المهلب الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل بين الناس وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح في الدين فقال إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات ١٣) وقال ابن بطال اختلف العلماء في الأكفاء منهم فقال مالك في الدين دون غيره والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض فيجوز أن يتزوج العربي والمولي القرشية روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات ١٣) وبحديث سالم وبقوله عليك بذات الدين وعزم عمر رضي الله تعالى عنه أن يزوج ابنته من سلمان رضي الله عنه وبقوله يا بني بياضة أنكحوا أبا هند فقالوا يا رسول الله." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ١٠٦/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٢٢٣/٢٩

٥٣٩. "٣٨ -(باب إنكاح الرجل ولده الصغار)

أي هذا في باب في بيان جواز إنكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ويروي بفتح الواو والدال وهو اسم جنس يتناول الذكور والإناث

لقوله تعالى واللائي لم يحضن (الطلاق ٤) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

ذكره قوله تعالى اللائي لم يحضن (الطلاق ٤) إلى آخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بيانه أن الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالآباء ولا بالبكر فلا يتم الاستدلال وأجيب بأن الأصل في الإيضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل وقد ورد في حديث عائشة أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه زوجها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل ولهذه النكتة أورد حديث عائشة في هذا الباب وقال صاحب التلويح وكأن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار إذا بلغن قال وهذا **لم يقل به أحد** غيره ولا يلتفت إليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب أجمعواعلى أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها العموم قوله واللائي لم يحضن (الطلاق ٤) فيجوز نكاح من لم يحضن من أول ما يخلقن وإنما اختلفوا في غير الآباء وقال ابن حزم لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا واختاره قوم وفيه دليل على جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين لصغر أو آفة أو غير إرب في الجماع بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لا وطء فيه يؤيده حديث سودة وقولها ما لي في الرجال من أرب

٣٣١٥ - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله عنها أن النبي تزوجها بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا." (١)

٥٤٠. "أي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن أبي رباح أقال أي هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحم الهدي حتى جئنا إلى المدينة قال عطاء لا أي لم يقل ذلك جابر وقد وقع في رواية مسلم قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدي في جمعه على الاختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر أيهما أرجح والظاهر أن يرجح ما قاله البخاري لأن أحمد أخرجه في (مسنده) عن يحي بن سعيد كذلك وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن علي عن يحي بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي إلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٣٠٩/٢٩

المدينة أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة قلت هذا كلام واه لأنه قال إلى المدينة بكلمة إلى التي أصل وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (الإسراء١) وفيما قاله جعل إلى للتعليل **ولم يقل به أحد** ويقوي وهاء كلام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي أضحية ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة

٢٨ -(باب الحيس)

أي هذا باب في ذكر الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن ويجعل عوض الأقط الفتيت والدقيق

٥٤٢٥ - حدثنا (قتيبة) حدثنا (إسماعيل بن جعفر) عن (عمرو بن أبي عمرو) مولى (المطلب بن عبد الله بن حنطب) أنه سمع (أنس بن مالك) يقول قال رسول الله لأبي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله كلما." (١)

٥٤١. "قوله مرفوع عطفا على قوله باب لأنه مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحي بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار وعن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم ويزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسألونك الآية قوله قل أحل لكم الطيبات يعني الذبائح الحلال طيبة لهم قاله سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق قوله وما علمتم من الجوارح أي وأحل لكم ما اصطدتموه بما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما علمتم من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن أبي حاتم عن خيثمة وطاووس ومجاهد ومكحول ويحي ابن أبي كثير أن الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها قوله مكلبين حال من قوله مما علمتم وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضربها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك وقال بعضهم مكلبين مؤدبين فليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف إنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير أصله **ولم يقل به أحد** بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع إليه في التفسير وهو أنه قال واشتقاقه أي اشتقاق مكلبين من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٣٨٣/٣٠

الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه فإن قلت قال الزمخشري أيضا ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضاربا به قلت نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله وليس هو تفعيل من الكلب وإنما." (١)

٥٤٢. "بضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول بمعنى المضفور فعيل بمعنى مفعول قوله ثم بيعوها أمر ندب وحث على مباعدة الزانية وخرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت **ولم يقل به أحد** من السلف قوله قال ابن شهاب موصول بالسند المذكور قوله لا أدري بعد الثالثة أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو بعد الزنية الرابعة وروى الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى النبي رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال أجلدها خمسين فأتاه وقال عادت فتبين زناها قال أجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الثالثة

٣٧- (باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى)

أي هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم قوله ولا تنفى على صيغة المجهول أيضا واستنبط عدم النفي من قوله ثم بيعوها لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو لا يلزم حصوله من البيع

٣١ - (حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر)." (٢)

٥٤٣. "٥٣ -(باب قول الله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٤٨٩/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٢٧١/٣٤

أي هذا باب في قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال المهلب يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب قوله من القرآن وفي رواية الكشميهني ما تيسر منه وكل من اللفظين في السورة وقال بعضهم والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها قلت هذا **لم يقل به أحد** والمفسرون مجمعون على أن المراد منه القراءة في الصلاة وهو حجة على جميع من يرى فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة

٧٥٥٠ - حدثنا (يحياى بن بكير) حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) حدثني (عروة) أن (المسور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد القاري حدثاه أنهما) سمعا (عمر بن الخطاب) يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقرأك هاذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله فقلت كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله فقلت إني سمعت هاذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال أرسله اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته فقال رسول الله كذلك أنزلت ثم قال رسول الله اقرأ يا عمر فقرأت التي أقرأني فقال كذلك أنزلت إن هاذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

مطابقته للترجمة في قوله في آخر الحديث فاقرأوا ما تيسر منه

وعقيل بضم العين ابن خالد والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها

وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري منسوب إلى القارة بالقاف

والحديث مضى في الخصومات وفي فضائل القرآن في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومضى الكلام فيه." (١)

٥٤٤. "((محمد بن سوقة)) بضم السين وفتح القاف (١).

((كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه)) هو: الحفرة تحت القدم (٢).

((فنزعتها)) أنث الضمير باعتبار الحديدة، أو الآلة، وجعله من قبيل القلب (٣)، أي: نزع قدمه، غير مرض؛ لأن القلب عند المحققين إنما يجوز في موضع المبالغة لنكتة.

((فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك)) لو للتمني أو للشرط، أي: لجازيناه، والثاني أرجح، لما في الرواية الأخرى: ضربت عنقه (٤).

((فقال ابن عمر: أنت أصبتني)) الإسناد مجازي باعتبار السببية.

قال بعض الشارحين: أصاب في الحديث متعد إلى مفعولين، أي: أنت أصبتني بسنانه (٥)، وليس بشيء؛ لأن التعدي إلى مفعولين إنما يراد به صريحا، لا الجار والمجرور، وإلا لكان دخل في قولك: دخلت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٢٤٧/٣٦

دار زيد بفرسي متعديا إلى مفعولين، **ولم يقل به أحد.**

٩٦٧ - ((دخل الحجاج على ابن عمر، فقال: كيف هو؟، فقال: صالح)) هذا نقل الكلام بالمعنى؛ لأن الحجاج يخاطب ابن عمر، وهو يخاطبه.

((أصابني من يحمل السلاح في يوم لا يحل حمله)) بين في الحديث الأول شرف المكان والزمان، واقتصر في الثاني على الزمان؛ لأن الأصل في ذلك لازدحام الناس فيه.

---

(١) () محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوي بفتح المعجمة والنون الخفيفة، أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي، من الخامسة، [ع]. (التقريب: ج ١/ ٥٩٤٢/٤٨٢).

(٢) () النهاية في غريب الأثر: ج ٢/ ٨٠.

(٣) () الكرماني: ٦/ ٧١.

(٤) () المعجم الكبير للطبراني: ج ١٢/ ١٣٠٣٩/٢٥٨، المستدرك على الصحيحين: ج ٣/ ٦٣٥٦/٦٤٢.

(٥) () الكرماني: ٦/ ٧٢.." [1]

٥٤٥. "وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا، والشرع خصصها بالإرادة الموجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا وإلى كذا فإنه تفصيل لما أجمله، واستنباط للمقصود مما أصله، انتهى.

واعترض ابن كمال باشا تفسير النية بالانبعاث المذكور بأنه تفسير بأمر عام لتحققه في الشوق والمحبة، انتهى.

وأقول: قد يجاب بأنهما تلزمهما النية بمعنى الإرادة، فتدبر. وقال النووي: النية القصد وهو عزيمة القلب.

واعترضه الكرماني بأن القصد ليس هو عزيمة القلب لما قاله المتكلمون القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم، وقد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به، وكلام الخطابي يشعر بالمغايرة بينهما، انتهى.

وأقول: اعترض ابن كمال باشا أيضا تعريف النووي بقوله: ومن قال أنه عزيمة القلب فقد أخطأ؛ لأن العزيمة تصميم القلب وتوطين النفس عليه، انتهى.

ثم قال معترضا على الكرماني في اعتراضه على النووي: ومن قال في رده أن القصد إلى الفعل هو ما

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري@ ت عمار حمو؟ أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٣/١٢٠٧

نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم، وقد يتقدم عليه فقد أتى بشيء عجاب حيث صرح بوجود العزم قبل القصد **ولم يقل به أحد** من ذوي الألباب، انتهى.." (١)

٥٤٦. "واعترض العيني على قوله: والنبيذ غير المسكر في معنى المسكر: بأنه غير صحيح؛ لأن النبيذ الذي لا يسكر إذا كان رقيقا ليس في معنى المسكر أصلا، ولا يلزم أن يكون النبيذ الذي مع ابن مسعود في معنى المسكر، **ولم يقل به أحد**، ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تمرة طيبة، وماء طهور) حين سأل ابن مسعود (ما في إدواتك؟) قال: نبيذ، فأطلق النبي عليه الماء، ووصفه بالطهورية، فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قال ترويجا لمذهبه، والحق أحق أن يتبع. انتهى.

واعترض أيضا قوله: وقال أبو عبيدة .. إلخ، فقال: الكلام مع أبي عبيدة؛ لأنه إن أراد به مطلق النبيذ فغير مسلم؛ لأن فيه مصادمة الحديث، وإن أراد به التغليظ المسكر، فنحن أيضا نقول بما قاله. انتهى.

وأقول: أما الاعتراض الأول: فدعواه بأن النبيذ غير المسكر في معنى المسكر غير صحيح ليس بصحيح على إطلاقه؛ لأن غير المسكر، إما أن يسلب عنه اسم الماء بحيث لا يسميه الرائي له ماء، فهذا لا يجوز التطهر به وإن كان لا يسكر، وإما أن لا يسلب عنه اسم الماء فهذا نبيذ، نقول بجواز التطهير به أيضا، وعليه يحمل ما في حديث ابن مسعود الذي قال فيه الشارع: (تمرة طيبة، وماء طهور)، وتبين أن الكرماني لم يذهل، وما قال إلا لاتباع الحق، لا لمجرد ترويج ما ذهب؛ فإن القسم الأول: لا تقول الحنفية بجواز التطهير به، والقسم الثاني: يقولون به أيضا.

وعبارة (الملتقى) مع ((شرحه)) للعلائي ــ وهو من الكتب المعتمدة عندهم ــ لا يجوز؛ أي: الطهارة بما خرج عن طبعه ــ وهو الرقة ــ بكثرة الأوراق من حيث الصفة أو بغلبة غيره من حيث الأجزاء، وبالطبخ شرط الثخانة على ما قاله قاضي خان، وكذا بشرب النبات سواء خرج بعلاج أو لا على الأظهر، كما في (البرهان) كالأشربة، والخل، وماء الورد، وماء الباقلاء، ومن المرق. انتهت بحروفها.." (٢)

٥٤٧. "وقال ابن الملقن: نقلا عن ابن التين أبردوا أي: ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فأبردوها عنكم يقرأ بوصل الألف لأنه ثلاثي من برد انتهى.

أي: وبضم الراء لأنه جاء من باب نصر، وقال أشهب: بالإبراد في العصر وبه قال أحمد في رواية عنه في العشاء حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء **ولم يقل به أحد** في المغرب ولا في الصبح لضيق

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٢٣٣

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/١٩٩٨

وقتهما.

وقال ابن الملقن: اختلف في الإبراد بالجمعة على وجهين لأصحابنا أصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك فإن التبكير سنة فيها، وقال العيني: مذهبنا أيضا أن التبكير يوم الجمعة سنة فدل على عدم الإبراد فيها انتهى.

لكن الموجود في المتون من كتبهم أن الجمعة كالظهر والإبراد عندنا خاص بالصيف في البلد الحار وألحق الحنفية الحمى يعد بالصيف وغير الحارة بالبلد الحارة.

(فإن شدة الحر من فيح جهنم) وفيح بفتح الفاء وسكون التحتية وبالحاء المهملة ويقال: فوح بالواو قال ابن الملقن وروي بالواو لكن قال أحمد ما أعرف أحدا قاله بالواو.

وأصل معناه: الاتساع والانتشار يقال مكان أفيح أي متسع، وأفاح المسك فوحا وفووحا وفوحانا وفيحا أو فيحافا انتشرت رائحته ولا يقال في الكريهة أو عام قاله في ((القاموس)).

وقال الجوهري: يقال فاح الطيب إذا تضوع ولا يقال فاحت ريح خبيثة.

قال ابن الملقن: وليتأمل هذا الحديث مع كلامه وأقول لا إشكال على كونه عاما كما في ((القاموس)).

وأما على ما في الصحاح فلعله على التهكم أو من تسمية الشيء بضده فتأمل.

وجهنم أعجمي كما قاله يونس وأكثر النحويين وقيل إنه عربي منع الصرف للعلمية والتأنيث مأخوذ من قول العرب بئر جهنام بعيدة القصر.

وقال في (المغيث) هو تعريب كهنام بالعبرانية وقال أبو عمر وجهنام اسم الغليظ البعيد القعر.." (١)

٥٤٨. "(إلى أقصى المدينة) أي: إلى منزلة في آخرها (رجع) أي: يرجع وفي رواية غير أبي ذر والأصيلي: (٢)بالواو وصيغة المضارع وعليها شرح الخطابي وفي رواية (٣) وفي بعض الأصول المعتمدة فيرجع بالفاء فحمله رجع بلا عاطف خبر وأحدنا ويذهب حال أو بالعكس أو خبر إن وليس يرجع عطف على يذهب بتقدير العاطف خلافا للكرماني؛ لأنه لا ينقاس وليس هو جوابا للواو أو إذا مقدرة خلافا للفتح؛ لأنه لا يطرد، فافهم.

وأما على وجود العاطف فهو معطوف على يذهب وقال العيني وقال بعضهم يحتمل أن يكون في قوله وأحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب أحدنا أي: ممن صلى معه، وأما قوله رجع فيحتمل أنه بمعنى يرجع ويكون بيان لقوله يذهب قلت: فيه ارتكاب المحذور من وجوه الأول كون الواو بمعنى ثم

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٣١١٨

(٢) ويرجع

(٣) ثم يرجع

ولم يقل به أحد الثاني إثبات التقديم والتأخير من غير احتياج إليه الثالث كون يرجع بيان يذهب لا يصح، ولأنه لا غموض في يذهب والرابع أنه يصير المعنى وأحدنا يرجع إلى أقصى المدينة وهو مخل بالمقصود، انتهى.

وأقول: أراد ((الفتح)) بكون الواو بمعنى ثم أنها للترتيب وهذا قول معروف وإن كان الأصح خلافه وأما كون يرجع تفسيرا ليذهب فثبتنا على أن يذهب هنا بمعنى يرجع ففيه غموض.

وأما الرابع: فلا إخلال فيه بالمقصود لأنه المراد كما علمت وقد يدعي

في الثاني أنه يحتاج للتقديم والتأخير، فتدبر.

(والشمس حية) أي: بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها، ورواه أبو داود عن حفص بن عمر بلفظ وإن أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية والمراد بالرجوع الذهاب من المسجد إلى المنزل.

وجملة: (ونسيت ما قال) أي أبو برزة (في المغرب) من كلام أبي المنهال والأفضل اتفاقا فعلها أول الوقت.." (١)

٥٤٩. "وأقول: لعل البخاري لا يحمله على ما ذكر بل يجيء على الصوري أو للمرض أو للحاجة مطلقا فيوافق غرضه أو لعله يرى جواز الجمع للمطر تأخيرا كما هو قول الشافعي في القديم وإن كان الأصح خلافه فتدبر.

وقال ابن الملقن: وبه أي يحدث الباب أخذ الشافعي فجوز تقديما لا تأخيرا بشروطه وسيأتي في باب الجمع وبه قال أبو ثور ووافقنا مالك في المغرب مع العشاء فقط.

وحكى عن ابن عمر وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحاق، وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وإن لم يكن مطر، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع من الريح والظلمة والجمع عند مالك أن يؤخر المغرب ثم يؤذن لها ويقام وتصلى ثم يؤذن في المسجد للعشاء ثم يصلي وينصر [ف] قبل مغيب الشفق لينصرف وعليه أسفار انتهى.

وقال ابن رجب: وقد اختلف مسالك العلماء في حديث ابن عباس في الجمع من غير خوف ولا سفر ولهم فيه مسالك المسلك الأول أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد قال الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء ومراده أن الإجماع على خلافه يدعى على وجود نص ناسخ المسلك الثاني معارضة عما يخالفه كأحاديث المواقيت وغيرها المسلك الثالث حمله على الجمع الصوري، المسلك الرابع حمله على الجمع للمطر المسلك الخامس أن الذي نقله ابن عباس عن النبي إنما كان في السفر لا في

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٣١٤٠

الحضر، المسلك السادس أن جمعه ذلك كان لمرض وقد روي عن أحمد أنه قال هذا عندي رخصة للمريض والمرض المسلك السابع إن جمعه كان لشغل لحديث النسائي عن ابن عمر أنه لما استصرخ على امرأته حبيبة أسرع السير وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم قال قال رسول الله إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوقه فيصلي هذه الصلاة.

المسلك الثامن: من حمل الحديث على ظاهره وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية.." (١)

٥٥٠. "مسعود، وهو مذهب مالك، ولذا يكره عنده قراءتها على الصحيح كالتعوذ في الصلاة المفروضة، وإنما افتتح بها الفاتحة للتبرك، وفي غيرها فاصلة بين السورتين، وهو المشهور من مذهب متقدمي الحنفية وعليه قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤهن، وقيل: إنها آية فذة من القرآن أنزلت للفصل أو التبرك، وهو الصحيح من مذهب الحنفية والحنابلة، وهو رواية عن الشافعي كما اقتضاه كلام الربيع، وقيل: إنها آية تامة في الفاتحة، وليست بقرآن في غيرها، ولهذا الاختلاف لا يكفر مثبتها ولا نافيها خلافا لمن وهم فيهما؛ فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة متواتر معلوم من الدين بالضرورة.

وقال العيني: القول بأنها آية من الفاتحة وغيرها **لم يقل به أحد**، ولذا قالوا: وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد؛ لأن الخلاف بين السور إنما هو في أنها من الفاتحة، أو ليست بآية منها، ولم يعدها أحد آية من سائر السور، والتحقيق: أنها آية من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، ولذلك تتلى آية مفردة أول كل سورة، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه: إنا أعطيناك الكوثر. انتهى.

وأقول: ليتأمل ما نقله من الاعتراض بأنه لم يسبقه إلى هذا القول أحد، مع ما تقدم أن أكثر فقهاء مكة والمدينة يقولون بذلك، فافهم.." (٢)

٥٥١. "وأقول: كأن حاصله منع القاعدة التي ذكرها ابن المنير، ولا يظهر المنع؛ لأن الأصل في الخطاب الجهر فيحمل عليه إلا لدليل، فتأمل.

وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات، منها: أنه قال: (إذا قال الإمام: آمين فقولوا)، فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرا، وكان الظاهر الاتفاق في الصفة. ومنها: أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وتقدم أنه يجهر، فلزم جهره بجهره. انتهى.

وهذا الأخير سبقه إليه ابن بطال، وتعقب: بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة؛ لأن الإمام جهر بها.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٣١٤٧

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٣٨٠٨

قال في ((الفتح)): لكن يمكن أن ينفصل عنه: بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه، فبقي التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى بما تقدم عن عطاء: أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا، وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء أنه قال: أدركت مئتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾، سمعت رجة آمين.

والصحيح عند الشافعية: أن المأموم يجهر بالتأمين في الجهرية كالإمام، وهو مذهب أحمد وكثيرين، وذهب الكوفيون، ومالك على الإسرار بها، وتقدم مبسوطا.

واعترض العيني أيضا على ابن رشيد، وابن بطال، فقال في الوجه الأول: هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفا؛ لأن ظاهر الكلام ألا يقولها الإمام كما روي عن مالك؛ لأنه قسم، والقسمة تنافي الشركة. وقوله: والإمام إنما قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث أصلا، فكيف يقول: فكان الظاهر الاتفاق في الصفة؟ والحديث لا يدل على ذات التأمين من الإمام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات؟

وقال في الوجه الثاني الذي أصله لابن بطال: هذا أبعد من الكل، والملازمة ممنوعة، فعلى ما قاله: يلزم أن يجهر المأموم بالقراءة، **ولم يقل به أحد**، والكرماني أيضا ذكر هذا الوجه، فكأنه أخذه من ابن بطال، فبطل عليه. انتهى.." [1]

٥٥٢. "وقال في ((الفتح)): والذي يظهر لي: أنه حذفه لما فيه من الاحتمال، إذ يحتمل أن يكون للجنس؛ أي: تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة: (من جلابيبها)، وللترمذي: (فلتعرها أختها من جلابيبها)، ويحتمل أن المراد: تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها) يعني: إذا كان واسعا، ويحتمل أنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن على كل حال، ولو أنهن في جلباب واحد. انتهى.

واعترضه العيني في الاحتمال الثاني فقال: الذي قاله هذا القائل **لم يقل به أحد** ممن له ذوق من معاني التركيب، وإنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود: (طائفة من ثوبها): بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد، وهذا **لم يقل به أحد**، ويعسر ذلك عليهما في الحركة، وإنما معنى: (طائفة من ثوبها): يعني: قطعة من ثيابها التي لا تحتاج إليها، مثل: الجلباب ونحو ذلك، ولذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) بمعنى: لتعرها جلبابا لا تحتاج إليه. انتهى.

وأقول: صاحب ((الفتح)) قد أبداه احتمالا، وهو ظاهر اللفظ، فلا ينبغي التشنيع عليه بما ذكر، فتدبر.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٣٩٦٣

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب العيدين]

باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

حديث: لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير

الجزء ٢ - الصفحة ١٠٣٧

٩٨٠# وبالسند قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة؛ أي: عبد الله (قال: حدثنا عبد الوارث) أي: ابن سعد التميمي (قال: حدثنا أيوب) أي: السختياني (عن حفصة بنت سيرين) أي: الأنصارية (قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن

." (١)

٥٥٣. "وأقول: كلا التعقيبين للكرماني، وردهما العيني معترضا كصاحب ((فتح الباري)) بقوله: قول من ادعى التعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة .. إلخ قول واه؛ لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر، منها: ما رواه أبو داود، وذكر سنده إلى بريدة: أن رسول الله قال: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا)، وكرر النبي قوله: (الوتر حق .. إلخ) ثلاثا.

ثم قال العيني: هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم في ((مستدركه)) وصححه، ولا يضر وجود أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله في إسناده مع تكلم البخاري وغيره فيه؛ لأن الحاكم قال: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء. انتهى.

ثم أورد العيني: أن الخطابي قال: دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق: الواجب الذي لا يسع غيره، منها: خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد رجلا من الأنصار يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد، ومنها: خبر طلحة في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس في فرض الصلوات ليلة الإسراء.

ثم رده العيني بقوله: سبحان الله ما أقرب هذا الكلام إلى السقوط، وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول:

(الوتر حق): أي: واجب ثابت، والدليل على هذا المعنى قوله فيمن لم يوتر: (فليس منا)، وهذا وعيد شديد لا يقال مثله إلا في حق تارك فرض أو واجب، ثم قال: وبه يسقط أيضا قول من قال: الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله، فهذا القائل وقف على دليله؛ لكنه اتبع هواه، والحق أحق أن يتبع.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٤٥٩١

وأجاب عن خبر عبادة: بأنه إنما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة، **ولم يقل به أحد**. انتهى ملخصا.." [1]

٥٥٤. "فتأمل إذ يجوز أن هذا وقع منه عليه السلام بعد أن أدخل العمرة على الحج للرد على المشركين الذين كانوا يرون أنها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإلا فقد كان أول مفردا.

وفي الحديث: دليل للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية، لكن للرجل بحيث لا يضر بنفسه إلا في ابتداء الإحرام؛ فإن السنة فيها كما في (المجموع): أن يسمع نفسه فقط، وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيكره لهما رفع صوتهما بها كما في قراءة الصلاة.

وروى مالك في ((الموطأ)) وأصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا: (جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال)، وروى أحمد في ((مسنده)) عن أبي هريرة: أن النبي قال: (أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال، وقال: إنه من شعائر الحج).

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر فيلبي حتى أسمع ما بين الجبلين، وروى أيضا بسند صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم.

وهذه الأحاديث وما أشبهها قد تدل على وجوب رفع الصوت بها، **ولم يقل به أحد**، إلا ما حكاه النووي عن داود الظاهري من أنه لا بد من رفع الصوت بها، قاله في ((الفتح)).

وليس فيها بيان حكم التلبية وقد اختلفوا

فيها.

قال في ((التوضيح)) وغيره: قام الإجماع على مشروعية التلبية وفيها مذاهب:

أحدها: أنها سنة، قاله الشافعي والحسن بن حي؛ أي: وأحمد.

الثاني: أنها واجبة يجبر تركها بدم، قاله أصحاب مالك، وأغرب النووي فحكى عن مالك: أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف عندهم لغير ابن الجلاب.

ثالثها: أنها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاش من المالكية.

وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ناويا بذلك الإحرام فهو محرم.." [2]

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٤٦٥١

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٦٤٤٢

٥٥٥. "وقال ابن المنير ما حاصله: ما رأيت أعجب من حديث عدي، وذلك لأن عديا إنما أسلم سنة الوفود وهي سنة عشر، فرمضان الذي صامه هو آخر رمضان صامه النبي، وفرض الصوم نزل أوائل الهجرة، وظاهر قوله: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقال يقتضي أنه كان مسلما عند نزول الآية، والغرض: أنها نزلت عقب فرض الصيام أوائل الهجرة، فكيف يلتئم ذلك؟!

قال: فيحتمل تأخر نزول الآية عند فرض الصيام إلى آخر الهجرة وهو بعيد جدا، فإن نسخ تحريم الطعام متقدم، واستمر عليه العمل.

ويحتمل: أن معنى قول عدي: لما نزلت الآية؛ أي: لما تليت عليه الآية عند إسلامه وبلغه نزولها حينئذ، وإن كان نزولها قبل ذلك. انتهى.

وتعقبه في ((المصابيح)) فقال: وهذا بعيد كالأول قال: لما فيه من إطلاق النزول مرادا به التلاوة، قال: فالأقرب أنه من باب الحذف؛ أي: لما نزلت هذه الآية وسمعتها؛ عمدت إلى كذا، فتأمله.

وقال الزمخشري في الآية: كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث؛ لأنه قبل نزول ﴿من الفجر﴾ لا يفهم عنه إلا الحقيقة وهي غير مرادة؟

وأجاب: بأن من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه الوجوب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى.

وتعقبه في ((الفتح)) فقال: نقله نفي التجويز عن الأكثر فيه كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، **ولم يقل به أحد** من الفريقين؛ لأنه مما اتفق الشيخان على صحته، وتلقته الأمة بالقبول.

قال: ومسألة تأخير البيان شهيرة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين المتكلمين وغيرهم، وحكى ابن السمعاني فيها عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقا، المنع مطلقا، يجوز تأخير المجمل دون العام، رابعها: عكسه.

وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة فممتنع إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وهم الأشاعرة، لكن أكثرهم يقول: لم يقع. انتهى.." (١)

٥٥٦. "واعترض العيني قول الفتح أشار إلى أن الآية سيقت ... إلخ فقال **لم يقل به أحد** من المفسرين، وإنما اختلفوا في تفسير الزور فقال أكثرهم الزور الشرك، وقيل: شهادة الزور قاله ابن طلحة، وقيل: المشركين، وقيل: الصنم وقيل: مجالس الخنا، وقيل: مجلس كان يشتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: العهود على المعاصي انتهى وهو عجيب منه.

فقد قال البغوي في تفسيرها قال الضحاك: وأكثر المفسرين يعني: الشرك وقال علي بن طلحة يعني

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٧٤١٧

شهادة الزور وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ويسخم وجهه ويطوف به في السوق، وقال ابن جريج: الكذب وقال مجاهد: يعني أعياد المشركين وقيل: النوح وقال قتادة: لا يساعدون أهل الباطل على باطل.

وقال محمد بن الحنفية: لا يشهدون اللهو والغناء، قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته فهو تمويه الباطل مما يوهم أنه حق انتهى.

وقال البيضاوي أيضا: لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب فإن مشاهدة الباطل شركة فيه انتهى.

على أن العيني اعترض أيضا على البخاري في ذكره الآية تعليلا لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد فقال لا وجه له؛ لأن الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى.

فهذا أيضا عجيب منه فتدبر فإن الآية تفيد الأمرين معا المدح لأقوام بالمنطوق والذم لأضدادهم بالمفهوم، وقد صرح بذلك المفهوم منطوق فقال تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾ فتدبر.

وقال في الانتقاض: آخر كلام العيني يثبت ما قاله ((الفتح)) ودعواه الحصر

أغرب وقد انتصر بعضهم للعيني بأن معنى قوله **لم يقل به أحد** من المفسرين يعني: لم يقل أحد من المفسرين بأنها سيقت في مقام الذم لشاهد الزور وهو انتصار غير ظاهر فتدبر.." (١)

٥٥٧. "وقال القسطلاني: وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له، ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بأنه **لم يقل به أحد** من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى انتهى.

وقول القسطلاني ولعله كالمؤلف وقف ... إلخ قد علمت ما نقله البغوي وذكره البيضاوي.

(وكتمان الشهادة) بالجر عطف على ما أو على شهادة لا على في شهادة كما قيل: فهو من جملة الترجمة أي: وباب ما قيل في كتمان الشهادة أي: شهادة الحق من الوعيد.

(لقوله تعالى) وسقط لأبي ذر (﴿ولا تكتموا الشهادة﴾) أي: أيها الشهود أو المديونون والشهادة شهادتهم على أنفسهم، قال البيضاوي: إذا دعيتم إلى أدائها عند الحاكم.

(﴿ومن يكتمها﴾) أي: الشهادة (﴿فإنه﴾) أي: كاتم الشهادة (﴿آثم قلبه﴾) إسناد الإثم إلى القلب؛ لأن الكتمان يتعلق به باعتبار أنه مضمر فيه، وقال البيضاوي: أي: يأثم قلبه أو قلبه يأثم، والجملة خبر

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٩٨٢٤

إن وإسناد الإثم إلى القلب؛ لأن الكتمان يقر فيه ونظيره العين زانية والأذن زانية أو للمبالغة فإنه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم وكأنه قيل: تمكن الإثم في نفسه وأخذ أشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه وقرئ آثم قلبه بنصب قلبه كحسن وجهه انتهى.

(﴿والله بما تعملون﴾) أي: من كتمان الشهادة وإقامتها وغير ذلك (﴿عليم﴾) أي: عالم لا يخفى عليه شيء فيجازيكم على كتمان الشهادة وأدائها وعلى غيرهما (﴿تلووا﴾ ألسنتكم بالشهادة) أشار بتلووا إلى ما في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ ولم أر في أصل من الأصول أنه ذكر وقوله تعالى قبل تلووا وقوله ألسنتكم بالشهادة ليس من التلاوة بل هو من المصنف بيان للملوي به فلو فصله بأي أو بيعني لكان أولى بغير وأن تلووا ألسنتكم بالشهادة.." [1]

٥٥٨. "(فالتفت أبو بكر، فإذا هو بفارس) هو سراقة كما تقدم (قد لحقهم) بكسر الحاء المهملة؛ أي: أدركهم لكن في ترتبه من هنا على ما قبله وقفة إن كان هذا بعد مجيئه لقباء كما قد يتوهم فلو قدم المصنف هذا الكلام على الحديثين قبله لكان أولى.

(فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه فرسه) ولأبي ذر: [2](ثم قامت) أي: الفرس بعد ما دعا لها النبي عليه السلام بإطلاقها وجملة (تحمحم) حالية وهي بضم الفوقية وفتح الحاء المهملة الأولى وكسر الثانية بينهما ميم ساكنة وآخره ميم أخرى، من الحمحمة وهي صوت الفرس.

قال في ((القاموس)) الحمحمة صوت البرزون عند الشعر وعند الفرس حين يقصر في الصهيل ويستعين بنفسه كالتحمحم قال ابن التين: في هذا الكلام نظر لأن الفرس إن كان أنثى فلا يجوز فصرعه وإن كان ذكرا فلا يقال ثم قامت قال في ((الفتح)) إنكاره من العجائب، والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس وأنت باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى انتهى.

وقال العيني: الجواب الذي يقال ما قاله أهل اللغة منهم الجوهري الفرس يقع على الذكر والأنثى ولم يقل أحد أنه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار أنها كانت أنثى فهذا الذي ذكره على قوله يمشي في غير الفرس أيضا ولكن **لم يقل به أحد** ولا له وجه انتهى.

وأقول لا يرد كلام ابن التين فإن التذكير في صرعه لوجود الفاصل بالمفعول والتأنيث في قامت على القياس لأن الفرس هنا مؤنث ولا يخلو كلام الفتح والعمدة من نظر لمن تأمل فافهم.." [3]

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٩٨٢٥

(٢) فصرعته فرسه

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/١٤١٦٥

٥٥٩. "فقوله: (الذي لا يجري) إيضاح لمعناه وتأكيد له، ويقال: الدائم الراكد كما جاء في رواية أبي عثمان، عن أبي هريرة بلفظ: ((الراكد)) بدل ((الدائم)) [١]، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر، واحترز بقوله: «الذي لا يجري» عن راكد يجري بعضه كالبرك.
وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه: أصاب الإنسان دوام؛ أي: دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» احتراز عن الماء الدائر؛ لأنه جار من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى، ويطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة؛ بمعنى: أن ماءهما غير منقطع، فعلى هذا يكون قوله: «الذي لا يجري» احترازا عنها؛ لأنها غير مرادة قطعا [٢].
(ثم يغتسل فيه) فيه أوجه ثلاثة: الجزم عطفا على يبولن؛ لأنه في موضع الجزم بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون، والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه، والنصب على إضمار ((أن))، وإعطاء ثم حكم الواو؛ لأن ((أن)) لا يضمر بعد ((ثم))، ونظيره في الأوجه الثلاثة قوله تعالى: ﴿ثم يدركه الموت﴾ [النساء: ١٠٠] فإنه قرئ: بالجزم، وهو الذي قرأته السبعة، وبالرفع والنصب على الشذوذ.
وقال النووي: لا يجوز النصب؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا **لم يقل به أحد**، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا، ولا يقتضى الجمع؛ إذ لا يراد بتشبيه ثم بالواو
[ج ٢ ص ٣٣٩]
المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط، سلمنا ذلك، لكن لا يضر؛ لأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر وهو ما رواه مسلم من حديث جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)).
وروى أبو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة)) فيكون حديث الباب من قبل قوله تعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ [البقرة: ٤٢] على تقدير النصب، فافهم.." (١)
٥٦٠. "وفيه أن كون النبيذ غير المسكر في معنى المسكر غير صحيح؛ لأن النبيذ الذي لا يسكر إذا كان رقيقا وقد ألقيت فيه تميرات لتخرج حلاوتها إليه ليس في معنى المسكر أصلا، وإلا يلزم أن يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود رضي الله عنه في معنى النبيذ المسكر، **ولم يقل به أحد**، ولا يلزم من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٤٧٧

عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء.

ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تمرة طيبة وماء طهور)) حين سأل ابن مسعود: ((ما في إداوتك؟ [١])) فقال: نبيذ، وقد أطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية، قاله محمود العيني.

ثم قال الكرماني: وقال أبو عبيدة إمام اللغة: النبيذ لا يكون طهورا؛ لأن الله تعالى قصر الطهور على الماء والصعيد، ولم يجعل لهما ثالثا

[ج ٢ ص ٣٦٤]

والنبيذ ليس منهما. انتهى.

وفيه أنه إن أراد به مطلق النبيذ فغير مسلم؛ لأن فيه مصادمة الحديث النبوي، وإن أراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن أيضا نقول بما قاله، والله أعلم.

==================." (١)

٥٦١. "فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا.

قال الطحاوي رحمه الله: فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليه منكر.

وادعى ابن القصار: أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وفيه نظر؛ لما لأنه قد قال الخطابي: إنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم، ومن التابعين الأعمش، وتبعه القاضي عياض، ولكنه قال: **لم يقل به أحد** بعد الصحابة غيره، وفيه نظر؛ لأنه قد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في ((سنن أبي داود)) بإسناد صحيح: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الماء من الماء)) وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

وعن هشام بن عروة، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث ((الماء من الماء)) ثابت، لكنه منسوخ إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا، يعني: من الحجازيين فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. انتهى.

فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، قال الطحاوي: الجماع مفسد للصيام والحج، موجب للحد وللعقر، سواء أنزل أو لم ينزل، فكذلك يوجب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٥١٣

الغسل أنزل أو لم ينزل، والله أعلم بالصواب.

خاتمة: قد اشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا، والموصول منها أحد وعشرون، والبقية تعليق ومتابعة، والخالص ثمانية وعشرون، منها واحد معلق، وهو حديث بهز، عن أبيه، عن جده [خ¦٢٧٨ قبل]، وقد وافقه مسلم على تخريجها ما سواه وما سوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع، وحديث أنس: «كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة»، [خ¦٢٦٨] وهو في مسلم وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد [خ¦٢٥٠] ولكنه في مسلم أيضا، وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة [خ¦٢٧٧].." (١)

٥٦٢. "(وأشد ما تجدون من الزمهرير) أي: شدة البرد، وفي سياق المؤلف لف ونشر على غير الترتيب، وقد وقع على الترتيب في رواية النسائي، ثم إنه لا مانع من حصول الزمهرير فيها؛ لأن المراد من النار محلها، وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية، وقد ورد أن في بعض زواياها نارا، وفي أخرى زمهريرا، والذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد، وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على الدنيا.

وفي «التوضيح»: قال ابن عباس رضي الله عنهما: خلق الله النار على أربعة أصناف: فنار تأكل وتشرب، ونار لا تأكل ولا تشرب، ونار تشرب ولا تأكل وعكسه، فالأولى التي خلقت منها الملائكة، والثانية التي في الحجارة، وقيل: التي ظهرت لموسى عليه الصلاة والسلام ليلة المناجاة، والثالثة التي في البحر، وقيل: التي خلقت منها الشمس، والرابعة نار الدنيا.

ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم، بل يسيل ذلك إلى طين الخبال، وأخبر الشارع أن عصارة أهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر، والذي في «الصحيح»: أن نار الدنيا خلقت من نار جهنم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ضربت بالماء سبعين مرة، ولولا ذلك ما انتفع بها الخلائق، وإنما خلقها الله تعالى؛ لأنها من تمام الأمور الدنيوية، وفيها تذكرة لنار الآخرة، وتخويف من عذابها.

وقد قيل: إن أمور هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها، فكما جعل مستطابات الدنيا أشباه نعيم الجنان ليكونوا أميل إليها كذلك جعل الشدائد المؤلمة أنموذج لأحوال الجحيم؛ ليزيد خوفهم، فما وجد من السموم المهلكة فمن حرها، وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن بردها، والله أعلم.

وفي الحديث استحباب الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٦٩٦

فإن قيل: النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف فلم لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده؟.

فالجواب: أنه لوجود المشقة عند شديده أيضا، فالأشدية تحصل عند التنفس، لكن الشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الأمر بالإبراد إلى أن تذهب الشدة.

فإن قيل: قد يتوهم من قضية التعليل مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد **ولم يقل به أحد**." (١)

٥٦٣. "وسيأتي في حديث أنس رضي الله عنه عند المؤلف: ((إلى نصف الليل)) [خ ¦ ٥٧٢]، وعن سيبويه: كثرت ظلمته، وابهار القمر كثر ضوءه. وفي «المحكم»: ابهار الليل، إذا تراكمت ظلمته، وقيل: إذا ذهبت عامته، وقال أبو سعيد الضرير: ابهار الليل؛ أي: طلعت نجومه واشتبكت، والباهر الممتلئ نورا.

وفي «الصحاح»: ابهار الليل ابهيرارا، إذا ذهب معظمه وأكثره، وابهار علينا الليل؛ أي: طال.

وعند مسلم في رواية أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها: ((حتى ذهب عامة الليل)).

وقال الداودي: انهار الليل ــ بالنون موضع الباء ــ؛ أي: انهدم، ومنه قوله تعالى: ﴿فانهار به في نار جهنم﴾ [التوبة: ١٠٩] وفيه نظر، **ولم يقل به أحد**.

(ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها؛ أي: على هينتكم، يقال: افعل كذا على رسلك؛ أي: اتئد فيه واعمله بتأن (أبشروا) أمر من أبشر إبشارا، يقال: بشرت الرجل وأبشرته وبشرته ثلاث لغات بمعنى، ويقال: بشرته بمولود فأبشر إبشارا؛ أي: سر (إن) بكسر الهمزة على الاستئناف، أو بفتحها

[ج ٣ ص ٥٤٠]

بتقدير الباء؛ أي: بأن، لكن قال الحافظ العسقلاني: ووهم من ضبطها بالفتح، وفي رواية:[٢].

(من نعمة الله عليكم أنه) بفتح الهمزة؛ لأنه خبر «أن» لا غير، وسهى الحافظ العسقلاني حيث قال: إنه بالفتح للتعليل (ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) والمعنى: أن من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة.

(أو قال) صلى الله عليه وسلم: (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم، لا يدري) بالمثناة التحتية؛ أي: لا

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٢٦٠٧

(٢) فإن

يدري أبو موسى الأشعري الراوي رضي الله عنه، وفي رواية: [1](أي الكلمتين) بنصب «أي» على أنه مفعول، (قال) صلى الله عليه وسلم." [2]

٥٦٤. "٥٧٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة، الهلالي المدني، مولى ميمونة رضي الله عنه (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة، المدني العابد (وعن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أي: يحدث هؤلاء الثلاثة زيد بن أسلم (عن أبي هريرة)

[ج ٣ ص ٥٥٧]

رضي الله عنه، ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح) أي: من وقت الصبح (ركعة) أي: قدر ركعة ((قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) أي: أداء على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فقد قال بالبطلان لدخول وقت النهي، وقد مر تفصيله فيما سبق [خ¦٥٥٦].

ويحتمل أن يكون المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد وجب عليه أداؤها، فلو أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وطهرت الحائض، وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقي قدر ركعة وجبت الصلاة، وقد مر الكلام فيه أيضا في باب من أدرك ركعة من العصر [خ¦٥٥٦].

(ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور، أو قضاء عند البعض، أو أداء وقضاء عند البعض الآخر، وأما البطلان **فلم يقل به أحد** في العصر.

==================." [3]

٥٦٥. "وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها _ أي: الطمأنينة في الركوع _ شيء؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: ((ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي)) (ثم ارفع) رأسك من السجود (حتى تطمئن جالسا) وفي رواية إسحاق المذكورة: ((ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه))، وفي رواية محمد بن عمرو: ((فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى)) وفي رواية ابن إسحاق: ((فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا، ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد)).

---

(١) لا أدري

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٢٧١٩

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٢٧٤٦

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك) المذكور من التكبير للإحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس على الكيفية المذكورة (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا، وفي رواية محمد بن عمرو: ((ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة)) ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده، وسيجيء التفصيل في ذلك.

وقد وقع في رواية ابن نمير في ((الاستئذان)) بعد ذكر السجود الثاني: ((ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)) [خ¦٦٢٥١]. وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة **ولم يقل به أحد**، وأشار البخاري إلى أن هذا اللفظ وهم فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: ((حتى تستوي قائما)) ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد.

ويقويه رواية ابن إسحاق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة، كما قال ابن نمير بلفظ: ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا،

[ج ٤ ص ٤٨٢]

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم افعل ذلك في كل ركعة)).

وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما)) ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك.." [(١)]

٥٦٦. "٢٠ - (باب) بالتنوين (إذا لم يكن لها) أي: للمرأة (جلباب في) يوم (العيد)

[ج ٥ ص ٢١٥]

ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب، والتقدير: إذا لم يكن لها جلباب: ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها)) [خ¦٩٨٠] كما ذكر في متن الحديث، ويجوز أن يقدر هكذا: إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا، فتخرج فيه إلى المصلى.

وقال الحافظ العسقلاني: يحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها.

ويؤيده رواية أبي داود: ((تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها))، ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد. انتهى.

وتعقبه العيني: بأن الذي قاله **لم يقل به أحد** ممن له ذوق من معاني التركيب، وأنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود: ((طائفة من ثوبها)) بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى ويعسر كلتاهما في ثوب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٣٥٣٦

واحد، وهذا **لم يقل به أحد**، ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة، وإنما معنى طائفة من ثوبها: قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج إليها مثل: الجلباب، والخمار، والمقنعة، ونحو ذلك.

وكذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها)) يعني: لتعرها جلبابا لا تحتاج إليه.

والجلباب _ بكسر الجيم وسكون اللام _ ثوب أقصر وأعرض من الخمار.

وقيل: هو المقنعة، وقيل: ثوب واسع تغطي صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملحفة، وقيل: الإزار، وقيل: الخمار.

==================." (١)

٥٦٧. "وقال: صدر الإسلام: السلام الواحد بدعة، كما في «النهاية». وأما الجواب عن أحاديثهم فأما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله صلى الله عليه وسلم فالعمل بقوله أولى.

على أنه قد تعارض فعلاه؛ لأن في أحاديثهم أنه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام، وفي أحاديثنا سجد بعد السلام، ففي مثل هذا المصير إلى قوله أولى، وقد يقال: إن سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام إنما كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون.

وقال بعض الشافعية: وللشافعي قول آخر، وهو أن يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده، والخلاف في الإجزاء، وقيل في الأفضل. وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه.

وقال صاحب «الذخيرة» للحنفية: لو سجد قبل السلام جاز عندنا. قال القدوري: هذا في رواية الأصول قال: وروي عنهم أنه لا يجوز؛ لأنه أداه قبل وقته، ووجه رواية الأصول أنه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده، وهذا لو أمرناه بالإعادة يتكرر عليه السجود، **ولم يقل به أحد** من العلماء.

وذكر صاحب «الهداية»: أن هذا الخلاف في الأولوية، وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون: لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده، أو بعده فيما يجب قبله لا يضر، وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا.

قال الحازمي: طريق الإنصاف أن يقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وإن كانت ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين، انتهى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٤١٦٦

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فإن مسلما أخرجه منفردا به، ورواه مالك مرسلا. فإن قيل: قال الدارقطني: القول لمن وصله، قلت: قال البيهقي: الأصل الإرسال.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه: فإن النسائي أخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه، عنه. ثم قال: ويوسف ليس بمشهور. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو منسوخ.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه من حديث ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[ج ٦ ص ١١٨]." [1]

٥٦٨. "١٢٥٧ - (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) أبو سلمة البصري العنبري، مات سنة اثنتي عشر ومائتين، وهو من أفراد البخاري (قال: حدثنا ابن عون) أي: عبد الله بن عون ـ بالمهملة وبالنون ـ ابن أرطبان البصري (عن محمد) هو: ابن سيرين.

(عن أم عطية) رضي الله عنها (قالت: توفيت ابنة النبي) ويروى:

[ج ٦ ص ٢٢٣]

[2] ويروى: [3](صلى الله عليه وسلم فقال لنا: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، (فإذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) أي: معقد الإزار منه (إزاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة، وفي السابق على المجاز أو هو على الحقيقة أيضا على تقدير الاشتراك.

وأما قول الزركشي أن هذا مجاز والسابق حقيقة فقيل: إنه وهم إذ **لم يقل به أحد** إلا أن يدعي أن استعماله في الإزار صار حقيقة عرفية، فليتأمل.

(فأعطانا وقال: أشعرنها إياه) قال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه، وأكثر العلماء على أنها تكفن في خمسة أثواب.

وقال ابن القاسم: الوتر أحب إلى مالك في الكفن وإن لم يوجد إلا ثوبان تلف فيهما، وقال أشهب: لا بأس بالتكفين في ثوب الرجل والمرأة، وقال ابن شعبان: المرأة في عدد الأكفان أكثر من الرجال وأقله لها خمسة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٤٩٩٥

(٢) بنت النبي

(٣) بنت رسول الله

وقال ابن المنذر: درع وخمار ولفافتان؛ لفافة تحت الدرع تلف بها وأخرى فوقه، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها.

وقال أصحابنا: تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، وقالوا: الدرع وهو القميص يوضع أولا، ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والإزار ثم الإزار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر.

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وعن ابن سيرين: تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة.." [1]

٥٦٩. "١٢٦٢ - (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة السوائي العامري الكوفي (قال: حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن هشام) هو: ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن، أو: الحسن، أبو عبد الله القردوسي الأزدي البصري (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وآخره لام، هي: حفصة بنت سيرين.

(عن أم عطية) رضي الله عنها (قالت: ضفرنا) بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء، من الضفر وهو: نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب رضي الله عنها.

(تعني) أي: أم عطية (ثلاثة قرون) أي: ذوائب (وقال) بالواو، وفي رواية: [2]بدونها (وكيع) هو: ابن الجراح (عن سفيان) وفي رواية: [3]وهو: الثوري؛ أي: بهذا الإسناد السابق (ناصيتها وقرنيها) أي: جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبي رأسها ذؤابتين، وزاد الإسماعيلي في روايته: ((ثم ألقينا خلفها)) ولا تنافي بين قولها: «ناصيتها وقرنيها»، وبين قولها فيما سبق: «ثلاثة قرون»؛ لأن المراد بالقرون الذوائب أيضا.

وفي الحديث: استحباب تضفير الشعر، قال الكرماني: خلافا للكوفيين، وتعقبه العيني بقوله: ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس على غير ما هي عليه، والكوفيون ما أنكروا التضفير، وإنما مذاهبهم أن شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وعند الشافعي ومن تبعه تجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها.

وقال الحافظ العسقلاني: والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا.

وتعقبه العيني أيضا: بأنه أبعد من الصواب في ذاك، **ولم يقل به أحد** منهم غير الأوزاعي، وقد مر الكلام

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٥١٤٧

(٢) قال

(٣) قال سفيان

فيه في باب «ما يستحب أن يغسل وترا» [خ¦ ١٢٥٤ م].
[ج ٦ ص ٢٢٩]

=================." (١)

٥٧٠. "ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، كما وقع ذلك في حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني، لكن إسناده ضعيف.

ومنها: أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق، ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا، ذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، **ولم يقل به أحد**. نعم استحب الشافعي الإحرام من العقيق، وكان أنس رضي الله عنه يحرم من العقيق.

قال ابن المنذر: وكان مالك وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق، وقال أبو بكر: الإحرام من ذات عرق يجزئ، وهو من العقيق أحوط. وحكى ابن المنير عن الحسن بن صالح: أنه كان يحرم من الربذة، وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف.

قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه، لكن لما سن عمر رضي الله عنه ذات عرق، وتبعه الصحابة رضي الله عنهم، واستمر عليه العمل، كان أولى بالاتباع.

واستدل به على أن من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة غربية فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرنا.

فعلى هذا، لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها، ثم حكى فيه خلافا، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما عرفت، إلا أن يكون القائل بها فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها.

وقد نقل النووي في «شرح المهذب» أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر رضي الله عنه في توقيت ذات عرق.

وتعقب: بأن عمر رضي الله عنه إنما حدها لأنها تحاذي قرنا، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٥١٥٧

فلعل القائل

[ج ٧ ص ٤٠٨]." (١)

٥٧١. "وقال الطحاوي والداودي واستدلا على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قالا: ثم نسخ بعد ذلك بقوله: ﴿من الفجر﴾. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت، فقال: ((يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس)).

وقال القاضي عياض وتبعه النووي: وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع، ثم نسخ بقوله: ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي، وإنما المراد أن ذلك فعله، وتأوله من لم يكن ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده كالرجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو يشبه العبث؛ لأنه قبل نزول قوله: ﴿من الفجر﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة؟.

فالجواب: أن البيان كان موجودا فيه، لكن على وجه لا يدركه جميع الناس، وإنما كان على وجه يختص به أكثرهم، أو بعضهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليه كل أحد، ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدي وأمثاله.

ويقال: كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان، وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام. قال أبو داود الإيادي:

[ج ٩ ص ٢٤٩]

ولما أضاءت لنا ظلمة ... ولاح من الصبح خيط أنارا

فاشتبه على بعضهم فحملوه على ظاهره.

وأجاب عنه الزمخشري: بأن من لا يجوز ذلك وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى.

ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود **لم يقل به أحد** من الفريقين؛ لأنه مما اتفق عليه الشيخان على صحته، وتلقته الأمة بالقبول، وفي تأخير البيان عن

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٦٢٦١

وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين وغيرهم.

وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه:." (١)

٥٧٢. "وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام قال: فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر قال: وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: ((أطعمه أهلك)) قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وقال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا.

(قال) أي: أبو هريرة رضي الله عنه: (فمكث) بفتح الكاف وضمها، وبهما قرئ في القرآن، كذا هنا بالميم والمثلثة، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجهين عن أبي اليمان: ((فسكت)) بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة، وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر.

(النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عيينة: ((فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فجلس)) قيل: وإنما أمره بالجلوس؛ لانتظار الوحي في حقه، أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به. ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقوي؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل.

(فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وفي رواية ابن عيينة: ((فبينما هو جالس لذلك)) وجواب بينا قوله: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم) على البناء للمفعول، كذا عند الأكثرين، وفي رواية ابن عيينة: ((إذ أتى)) ولم يسم الآتي، لكن في رواية معمر، كما سيأتي في الكفارات [خ¦٦٧١٠]: ((فجاء رجل من الأنصار))،

[ج ٩ ص ٣٤٧]

وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف، فإن لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار، أو لم يطلق الأنصار بالمعنى الأعم، فرواية الصحيح أصح.

وأنت خبير بأن الثاني لا وجه له، فإنه يلزمه منه أن يطلق على كل من كان ينصر رسول الله صلى الله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٧٦٧٣

عليه وسلم أنه أنصاري بهذا المعنى **ولم يقل به أحد**. ووقع في رواية ابن إسحاق: فجاء رجل بصدقته يحملهما. وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور: بتمر من تمر الصدقة.." (١)

٥٧٣. "(فالتمسوها) أي: اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين. ويحتمل أن يراد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى أو اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ: ((التمسوها في التسع والسبع والخمس)) [خ¦٤٩] أي: في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين. وفي رواية لأحمد: ((في تاسعة تبقى)).

(و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين، وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر [خ¦٤٩].

تكميل: قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما:

القول الأول: أنها رفعت أصلا ورأسا، حكاه المتولي في «التتمة» عن الروافض، وحكى السروجي أنه قول الشيعة، وحكاه الفاكهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية وهو خطأ منه، فإنه غير صحيح **لم يقل به أحد** من الحنفية، وقد أجمع من يعتد بهم على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فالتمسوها)) يرد على من قال برفعها.

وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يحنس، قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: زعموا أن ليلة القدر رفعت. قال: كذب من قال ذلك. ومن طريق عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه.

الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة

[ج ٩ ص ٦١٦]

وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حكاه الفاكهاني أيضا.

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة، ولم يكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية، ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب «العدة» من الشافعية ورجحه، ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه حيث قال فيه: قلت: يا رسول الله! أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: ((بل هي باقية)).." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٧٨٠٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٨١٥٢

٥٧٤. "وعن الحسن: لم تسفههم المعاصي، وقيل: إذا سمعوا من الكفار الشتم والأذى أعرضوا وصفحوا، وقيل: إذا ذكروا النكاح كنوا عنه.

وقال العيني: ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له؛ لأن الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور، وما قبلها أيضا في مدح التائبين العاملين الأعمال الصالحة، وتمام الآية أيضا: في مدح الذين إذا سمعوا اللغو مروا كراما، وكذا ما بعدها من الآيات.

وقال الحافظ العسقلاني: أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو

[ج ١٢ ص ٢٠٤]

اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها.

وتعقبه العيني: بأنه **لم يقل به أحد** من المفسرين، وإنما اختلفوا في تفسير الزور، فقال أكثرهم: الزور: الشرك، وقيل: شهادة الزور، قاله ابن طلحة، وقيل غير ذلك.

هذا وأنت خبير بأنه غدر كلي، فإنه إذا فسر الزور بشهادة الزور فقد سيقت الآية لذم متعاطيها، فكيف يقول: **لم يقل به أحد** من المفسرين؟.

هذا وقال الطبري: أصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به.

قال: وأولى الأقوال عندنا: أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل، والله أعلم.

(وكتمان الشهادة) بالجر عطفا على شهادة الزور؛ أي: وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد (لقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾) أي: لا تخفوها إذا دعيتم إلى إقامتها، ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة إليه (﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾) أي: فاجر قلبه وخصه بالقلب؛ لأن الكتمان يتعلق به؛ لأنه يضمره فيه فأسنده إليه.

ونظيره العين زانية والأذن زانية، أو للمبالغة فإنه رئيس الأعضاء فإذا صلح صلحت، وإذا فسد فسدت فأفعاله أعظم الأفعال، وكأنه قيل: تمكن الإثم في نفسه وأخذ أشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه.

(﴿والله بما تعملون عليم﴾) أي: يجازي على أداء الشهادة وكتمانها (تلووا ألسنتكم بالشهادة) أشار بقوله: ﴿تلووا﴾ إلى ما في قوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [النساء: ١٣٥]؛ أي: وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة، هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٠٢٣٤

٥٧٥. "(قال: فيحسب الحاسب) أي: يظن (أنه إنما يعني: الطريق، وإنما يعني سبيل الخير. فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فإذا هو بفارس قد لحقهم، فقال: يا رسول الله، هذا فارس قد لحق بنا) وهو: سراقة بن مالك بن جعشم. وقد تقدم شرح قصته في الحديث الحادي عشر [خ¦٣٩٠٦]، وتحديث أنس رضي الله عنه بقصة سراقة من مراسيل الصحابة، ولعله حملها عن أبي بكر رضي الله عنه، فقد تقدم في مناقبه أن أنسا رضي الله عنه حدث عنه بطرف من حديث المغازي [خ¦٣٦٥٣].

(فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم اصرعه فصرعه الفرس، ثم قامت تحمحم) من الحمحمة ــ بالمهملتين ــ، وهي صوت الفرس.

وقال ابن التين: فيه نظر؛ لأن الفرس إن كانت أنثى فلا يجوز «فصرعه»، وإن كان ذكر فلا يقال: «ثم قامت».

هذا وقال الحافظ العسقلاني: وإنكاره من العجائب. والجواب: أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس، وأنث باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى. انتهى.

وتعقبه العيني: بأن الجوهري قال: الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولم يقل أحد من أهل اللغة: أنه يذكر باعتبار لفظه، ويؤنث باعتبار أنها كانت أنثى، فهذا الذي ذكره يمشي في غير الفرس أيضا، ولكن لم يقل به أحد، ولا له وجه، هذا فليتأمل.

(فقال: يا رسول الله، مرني بما شئت، قال: فقف

[ج ١٧ ص ١٨٣]

مكانك، لا تتركن أحدا يلحق بنا) هو كقولهم: لا تدن من الأسد يهلكك.

قال الكرماني: وهو ظاهر على مذهب الكسائي، ولم يبين ذلك، وذلك أن هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي؛ لأن فيه فساد المعنى؛ لأن انتفاء الدنو ليس سببا للهلاك، والكسائي يجوزه؛ لأنه يقدر الشرط إيجابيا في قوة: إن دنوت من الأسد يهلكك كما عرف في موضعه.

(قال: فكان أول النهار جاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان آخر النهار مسلحة له) يدفع عنه الأذى. وقال الكرماني: المسلحة ــ بفتح الميم ــ: صاحب السلاح. وقال الجوهري: المسلحة: قوم ذووا سلاح، والمسلحة كالثغر والمرقب.." (١)

٥٧٦. "٥٠١٧ - (حدثنا قتيبة بن سعيد) وفي رواية أبي ذر سقط لفظ: (٢)قال: (حدثنا المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل، وهو ابن فضالة، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، ابن عبيد بن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٣٩٨٥

(٢) ابن سعيد

ثمامة، أبو معاوية الرعيني القتباني، بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة، المصري، قاضي مصر، فاضل عابد، مجاب الدعوى، لقد أخطأ ابن سعد في تضعيفه، وقد ثبت لفظ: [(١)]في رواية الأصيلي، وأبي داود.

(عن عقيل) بضم العين؛ أي: ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) أي: ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه) يقال: أويت إلى منزلي، بقصر الهمزة، وأويت غيري وآويته بالقصر والمد، وأنكر بعضهم المقصور، وأبى ذلك الأزهري فقال: هي لغة فصيحة، والمعنى: كان إذا انضم إلى فراشه للنوم وأخذ مضجعه.

(كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [(٢)]بصيغة المضارع (﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع

[ج ٢٢ ص ١٠٦]

من جسده، يبدأ بهما) أي: يبدأ بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات) قوله: ((يبدأ))، بيان لقوله: ((يمسح بهما ما استطاع))، فقد علم المبتدأ منه، وأما المنتهى فلا يعلم إلا بمقدر؛ يدل عليه قوله: وما أقبل من جسده؛ تقديره: ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده.

قال المظهري في «شرح المصابيح» الفاء للتعقيب، وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه أولا، ثم قرأ، وهذا **لم يقل به أحد**، ولا فائدة فيه، ولعل هذا سهو من الراوي أو من الكاتب، ولأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له. انتهى.."

(٣)

٥٧٧. "٥٠٣٧ - (حدثنا ربيع) بفتح الراء، ضد الخريف (ابن يحيى) هو: أبو الفضل الأشناني البصري، وقد مر في باب من أحب العتاقة في الكسوف [خ¦١٠٥٤]، قال: (حدثنا زائدة) من الزيادة، هو: ابن قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة، قال: (حدثنا هشام، عن) أبيه (عروة) أي: ابن الزبير (عن عائشة

[ج ٢٢ ص ١٦١]

رضي الله عنها) أنها (قالت: سمع النبي) وفي رواية أبي الوقت: [(٤)](صلى الله عليه وسلم رجلا) أي: صوت رجل، هو: عبد الله بن زيد الأنصاري، كما مر في كتاب الشهادات [خ¦٢٦٥٥]. حال كونه

(١) ابن فضالة

(٢) يقرأ

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٧٨٣٧

(٤) رسول الله

(يقرأ في المسجد، فقال) صلى الله عليه وسلم: (يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية، من سورة كذا)

قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة.

وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية؛ لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما؛ لأنه فصل بين كذا وكذا بحرف العطف، وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون حتى لو قال كذا كذا درهما بغير حرف العطف يلزمه أحد عشر درهما لأن أقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر؛ لأنه ذكر عددين مبهمين.

وقال الداودي: يكون مفسرا بدرهمين؛ لأنه أقل ما يقع عليه ذلك، فإن قال له: علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد. وعند الشافعي يلزمه في جميع ذلك درهم واحد؛ لأنه المتيقن فافهم، والجمهور على أنه جاز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط أن لا يقر عليه بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغه، كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف. وقيل: الإنساء ليس باختياره، وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا، وإنما يقع منه صورته ليسن. وقال القاضي عياض: **لم يقل به أحد** من الأصوليين إلا أبا المظفر الإسفرائيني وهو قول ضعيف.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان ينسى بعض القرآن ثم يتذكره، والحديث من أفراد البخاري.." (١)

٥٧٨. "وقال القرطبي: معنى الحديث: أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى. قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة؛ أي: تنحصر فيها فإن ذلك **لم يقل به أحد**، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي.

وقال المهلب: الأكفاء في الدين هم الذين يتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل بين الناس، وقد نسخ الله تعالى ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح في الدين، فقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الأكفاء من هم، فقال مالك: في الدين دون غيرهم والمسلمون بعضهم أكفاء لبعض، فيجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وبحديث سالم وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((عليك بذات الدين)). وعزم عمر رضي الله عنه أن يزوج

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٧٩١٢

ابنته من سلمان رضي الله عنه، وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا بني بياضة أنكحوا أبا هند)) ((فقالوا: يا رسول الله أنزوج بناتنا من موالينا، فنزلت: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات: ١٣] الآية)) رواه أبو داود. وروى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)) قال: ورواه الليث، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة مرسلا. وقال أبو حنيفة: قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض، ولا يكون أحد من العرب كفؤا لقرشي، ولا أحد من الموالي كفؤا للعرب، ولا يكون كفؤا من لا يجد المهر والنفقة.

وفي ((التلويح)): احتج له [٣] بما رواه نافع، عن مولاه مرفوعا: ((قريش بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام)). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو حديث منكر، ورواه هشام الرازي فزاد فيه: ((دباغ)).

قال العيني: هذا الحديث رواه الحاكم:

[ج ٢٢ ص ٢٨٦]." (١)

٥٧٩. "٣٨ - (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط بضم الواو وسكون اللام على أنه جمع ولد، ويروى: بفتح الواو واللام، على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث (لقوله) وفي رواية أبي ذر: (٢)(تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤]) أي: من الصغار (فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) ذكره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير؛ بيانه أن الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله.

قال الحافظ العسقلاني: وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر؛ أي: فلا يتم الاستدلال. قال: ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع

[ج ٢٢ ص ٤١٠]

التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في تزويج أبي بكر لها رضي الله عنها وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب.

وقال صاحب «التلويح»: وكأن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن. وحكى عنه أيضا أنه منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عنه أنه قال: إن الأب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن. وزعم أن تزويج النبي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٨٠٨٣

(٢) لقول الله

صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه.

وقال الطحاوي: **لم يقل به أحد** غيره ولا يلتفت إليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة.

وقال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطأ مثلها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] فيجوز نكاح من لم يحضن من أول ما يخلقن، وإنما اختلفوا في غير الآباء.

وقال ابن حزم: لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو منسوخ أبدا، وأجازه قوم. وقد جوز الحسن والنخعي للأب إجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة، بكرا كانت أو ثيبا.." (١)

٥٨٠. "٥٤٢٤ - (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين، هو: ابن دينار (عن عطاء) هو: ابن رباح (عن جابر) الأنصاري رضي الله عنه، أنه: (قال: كنا نتزود لحوم الهدي) وهو: ما يهدى إلى الحرم من النعم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي: في زمانه في سفرنا من مكة (إلى المدينة) وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في أسفارهم، وفي التزود معنى الادخار.

(تابعه) أي: تابع عبد الله بن محمد المسندي (محمد) هو: ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان.

وقال الحافظ العسقلاني: قيل: إن محمدا هذا هو ابن سلام. انتهى.

والقائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده، وكذا قاله أبو نعيم، ثم رواه من طريق الحميدي: حدثنا سفيان بن عيينة، وهذه المتابعة أخرجها ابن أبي عمر في «مسنده».

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وأسفارهم)).

(وقال ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) أي: ابن أبي رباح (أقال) أي: هل قال جابر: كنا نتزود لحوم الهدي (حتى جئنا المدينة،

[ج ٢٣ ص ٤٦٦]

قال) أي: عطاء (لا) أي: لم يقل جابر حتى جئنا المدينة.

قال الحافظ العسقلاني: ليس المراد بقوله: ((لا)) نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا المدينة فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: ((كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة)) أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا إلى المدينة.

وتعقبه العيني: بأن هذا الكلام واه لأنه قال: إلى المدينة، بكلمة إلى التي أصل وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية، كما في قوله تعالى: ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١]، وفيما قاله جعل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٨٢٤٢

إلى للتعليل، **ولم يقل به أحد**.

وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: ((يا ثوبان، أصلح لحم هذه)) فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة.." (١)

٥٨١. "(﴿مكلبين﴾) حال من قوله: ﴿مما علمتم﴾ وفائدة هذا الحال مع أنه استغنى عنها بقوله: ﴿علمتم﴾ أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب، وهو جمع مكلب، وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك.

وقال الحافظ العسقلاني: ﴿مكلبين﴾ مؤدبين، وليس هو تفعيلا من الكلب الحيوان المعروف، وإنما هو من الكلب بفتح اللام، وهو المرض. انتهى.

وتعقبه العيني وقال: هذا تركيب فاسد، ومعنى غير صحيح، ودعوى اشتقاق من غير أصله، **ولم يقل به أحد** بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع في التفسير قال: واشتقاقه؛ أي: اشتقاق مكلبين من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه. فإن قيل: قال الزمخشري أيضا: أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة

[ج ٢٣ ص ٥٧٣]

يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضاريا به. فالجواب: أنا ما ننكر أن يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا القائل، قوله: وليس تفعيلا من الكلب، وإنما هو من الكلب، بفتح اللام، فالذي له أدنى مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة، وأيضا فقد فسر الكلب، بفتح اللام بالحرص، وليس كذلك، وإنما معناه هنا مثل ما قاله الزمخشري: الضراوة، انتهى فليتأمل.

(الصوائد) جمع صائدة (والكواسب) جمع كاسبة، قال العيني: وهو صفة للجوارح، وقال الحافظ العسقلاني: صفة محذوف تقديره: الكلاب الصوائد، وفي رواية الكشميهني اقتصر على ذكر الصوائد (اجترحوا: اكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيدة، وليس ذلك من الآية الكريمة بل هو معترض بين قوله: ﴿مكلبين﴾، وبين قوله: ﴿تعلموهن﴾ فذكر الصائد والكواسب تفسيرا للجوارح، وذكر اجترحوا بمعنى: اكتسبوا استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، كما في قوله تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ [الجاثية: ٢١].." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٩٢٠١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/١٩٣٦٤

٥٨٢. "٥٣ - (باب قول الله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: [١]وكل من اللفظين في السورة. قال المهلب: يريد: ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب. قال الحافظ العسقلاني: والمراد بالقرآن: الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها، فالمراد: صلوا ما تيسر عليكم، والصلاة تسمى قرآنا، قال تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: صلاة الفجر. وتعقبه العيني: بأن هذا **لم يقل به أحد**، والمفسرون مجمعون على أن المراد منه القراءة في الصلاة، وهو حجة على جميع من يرى بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة. وقيل: المراد نفس القراءة؛ أي: فاقرؤوا فيما تصلون بالليل ما خف عليكم.

قال السدي: مائة آية.

==========

[ج ٣٠ ص ٤١٨]

==================." (٢)

---

(١) ﴿ما تيسر منه﴾

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)ص/٢٥٤٧٥